دورية دولية محكمة

مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص

العدد السابع والعشرون
شتنبر- 2025 September

ISSN : 2629-2572

N° 27

مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Strategic Studies for disasters and Opportunity Management

International scientific periodical journal

JSSDOM

مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
DAC DEMOCRATIC ARABIC CENTER GmbH
Berlin, Germany
https://democraticac.de

مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص

JOURNAL OF STRATEGIC STUDIES FOR DISASTERS AND OPPORTUNITY MANAGEMENT

دورية علمية دولية محكمة

An International Peer-Reviewed Journal

A member of the International Association of Peer-عضو في الجمعية الدولية للمجلات العلمية المحكمة
Reviewed Scientific Journals

مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، هي مجلة دولية محكّمة تصدر من ألمانيا – برلين عن المركز الديمقراطي العربي تُعنى المجلة في الدراسات والبحوث والأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون والسياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية والدولية.
تصدر بشكل دوري ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.
وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد "مجلة العلوم السياسية والقانون" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

The journal is published periodically and is supervised by an active international scientific committee comprising a wide range of distinguished academics from various countries. This committee oversees the peer-review process for submitted research articles.

The journal adheres to ethical charter governing publication standards and follows internal regulations organizing its peer-review process. Furthermore, the "Journal of Political Science and Law" adopts both formal and substantive standards consistent with internationally refereed journals when selecting content for its issues.

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland
ISSN 2629-2572
قواعد البيانات التي تنتمي إليها المجلة
Databases to which the journal is indexed
المكتبة الوطنية الألمانيةDNB
الفهرس الألماني الموحد للدورياتZDB
الفهرس العالميWorldCat
المكتبة الألمانية الرقميةDDB

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا / برلين
DAC Democratic Arabic Center GmbH
Berlin 10315 Gensinger Str: 112, Berlin / Germany
Tél: 0049-Code Germany(030- 54884375/030- 91499898/030- 86450098) - Mobile: 00491742783717

مجلة الدراسات الإستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص
Journal of Strategic Studies for disasters and Opportunity Management

رئيس المركز الديمقراطي العربي
أ. عمار شرعان
رئيس التحرير
الدكتور: رشيد العزوزي
نائب رئيس التحرير
الدكتورة: أريج علي خليل جبر
أعضاء هيئة التحرير
د. منى زعرور
د. عمران الطالبي
د. ابراهيم الهباوي
الهيئة الاستشارية
د. ابراهيم الهيباوي: أستاذ وباحث علم الاجتماع "المغرب".
د. نادية ابو زاهر : أستاذ مشارك، علوم سياسية جامعة الاستقلال "فلسطين".
د. محمد محي عبد الأمير، باحث إعلامي إذاعة وتلفزيون"العراق".
المدققون اللغويون
أ. عبد اللطيف يحبي
د. محمد صالح بوبركة
د. أحلام مولود الكلامي
تنسيق: الدكتور عبد الوهاب صديق

العدد السابع والعشرون– سبتمبر 2025
البريد الالكتروني للمجلة
jssdom@democraticac.de
رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي - برلين https://democraticac.de/?p=105070
رابط موقع المجلة على منصة OJS:
International Standard Serial Number
ISSN 2629-2572

الآراء الواردة في المجلة تلزم أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

اللجنة العلمية للمجلة

رئيس اللجنة العلمية

د. جاسم محمد عبد العبود: الجامعة المستنصرية للشؤون الإدارية، العراق

أعضاء اللجنة العلمية

الإسم	التخصص	الجامعة	البلد
د. عبد الوهاب صديق Dr. Abdelouhab Sadik	الجغرافيا	جامعة محمد الخامس	المغرب
د. بدر الدين الشكري Dr Baderddine CHEGRI	العلوم الاقتصادية	جامعة محمد الخامس	المغرب
د.نادية أبو زاهر Dr. Nadia Abu Zahir	العلوم السياسية	جامعة الاستقلال	فلسطين
د. علي بولعلام Dr. Ali Boulaalam	اللسانيات الحسوبية	جامعة المولى إسماعيل	المغرب
د. بدر الزاهر الأزرق Dr. Badr Zaher AL Azrak	قانون الأعمال	جامعة الحسن الثاني	المغرب
د. إدريس جبري Dr. Idriss Jabri	البلاغة وتحليل الخطاب	جامعة السلطان مولاي سليمان	المغرب
د. محمد الحوش Dr. Elhouch Mohammed	علم النفس التربوي	جامعة الحسن الأول	المغرب
د. محمد محي عبد الأمير Dr. Mohammed MUHI ABDULAMEER	إعلام وتلفزيون	جامعة بغداد	العراق
د. مولاي المصطفى البرجاوي Dr. Moulay Mustapha Berjaoui	التربية والديداكتيك	جامعة الحسن الأول	المغرب
د. سعيد محمد أبو رحمة Dr. Saeid Mohammed Saeid Abu Rahma	الصحافة	القدس المفتوحة	فلسطين
د. البشير المتاقي Dr. EL Bachir EL Motaki	العلوم السياسية	جامعة السلطان مولاي سليمان	المغرب
د. الهيباوي ابراهيم Dr. ELhibaoui Brahim	علم الاجتماع	جامعة سيدي محمد بن عبد الله	المغرب
د. أريج علي خليل جبر Dr. Areej Ali Khalil Jabr	العلوم السياسية	جامعة مؤتة	الأردن
د. علوي لمراني محمد Dr. Alaoui Lamrani Mohammed	التاريخ والحضارة	جامعة المولى إسماعيل	المغرب
د. أحلام مولود الكلامي Dr.Ahlam Mawloud alkallami	أدب ونقد حديث	جامعة الزاوية	ليبيا
د. محمد هموش Dr. Mhammed Hamouche	الإعلام والدراسات الثقافية	جامعة ابن طفيل	المغرب
د. محمد صعايدة Dr. Mohammad Saaydeh	الدراسات الدولية	جامعة الاستقلال	فلسطين
د. حياة الدرعي Dr. Hayat Drai	التواصل السياسي	جامعة الحسن الثاني	المغرب
د. لهلال محمد Dr. Lahlal Mohmed	اللسانيات	جامعة الحسن الثاني	المغرب
د. محمد انس الباز Dr. Mohamed Anas Elbaz	الاقتصاد السياسي	جامعة المنصورة	مصر

د. عبد الصمد زهور Dr. Abdessamad zahouri	الفلسفة	جامعة المولى إسماعيل	المغرب
د. حسن الإدريسي Dr. Hassane Elidrissi	الفلسفة السياسية	جامعة محمد الخامس	المغرب
د. عمران طالبي Dr.Imrane Talbi	التاريخ والحضارة	جامعة المولى إسماعيل	المغرب
د. إدريس حسوني Dr.Driss Hssouni	العلوم السياسية	جامعة محمد الخامس	المغرب
د. محمد صالح بوبركة D. muhamad salih 'abuabaraka	اللسانيات	جامعة طبرق	ليبيا

المحتويات

العنوان	الباحث	الصفحات
- توظيف نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في نمذجة الإشعاع الشمسي والتصوير المتعدد الأطياف حالة غابة الأكاليبتوس الجنوبية بجماعة عين جوهرة سيدي بوخلخال (المغرب).	-ابراهيم جدو -أسامة لويمينة -د. جلول احسيني -د. عبد العزيز باحو	7 - 23
- النقل الديداكتيكي الخارجي لمكون النصوص في التعليم الثانوي الإعدادي "دراسة نقدية".	- ذ. محمد بوعياد	24 - 33
- إشكالية المثقف والسلطة: قراءة في أزمة الدور بين تصور ميشيل فوكو والسياق العربي الراهن.	-د. عمران طالبي	34 - 51
- المسؤولية القانونية عن أخطاء الجراح الالي في المجال الطبي.	-م م مروان صلاح مجيد علي	52 - 74
- الحالات الاستثنائية لمبدأ عدم التدخل الإنساني.	المدرس عبد الحسن ناجي المحنة	75 - 96
- الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية: "إطار تفاوض رمزي لبناء النفوذ غير الصدامي".	- مزيمش العمرية	97 -128

توظيف نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في نمذجة الإشعاع الشمسي والتصوير المتعدد الأطياف حالة غابة الأكاليبتوس الجنوبية بجماعة عين جوهرة سيدي بوخلخال (المغرب)

ابراهيم جدو: طالب باحث، مختبر المجتمعات، المجالات، التاريخ، التراث. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب

Brahim.jeddou@um5r.ac.ma

أسامة لويمينة: طالب باحث، مختبر المجتمعات، المجالات، التاريخ، التراث. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب

د. جلول احسيني: أستاذ التعليم العالي، مختبر المجتمعات، المجالات، التاريخ، التراث. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب

د. عبد العزيز باحو: أستاذ التعليم العالي، المدرسة العليا للأساتذة بالرباط، المغرب

الملخص:

سنتطرق في هذا المقال إلى الحقل التطبيقي في الجغرافيا، وتحديدا المناهج المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، حيث سنعالج إشكالية نمذجة الإشعاع الشمسي والتصوير المتعدد الأطياف ضمن الصور الفضائية التي يوفرها القمر الصناعي السانتينيل 2أ، حيث تم اختيار جزء من غابة الأوكاليبتوس الجنوبية المنتمية لغابة المعمورة ضمن جماعة عين جوهرة – سيدي بوخلخال، وذلك خلال سنة 2015 وسنة 2024. أوضحت النتائج أن غابة الأوكاليبتوس ضمن مجال دراستنا عرفت بوادر التدهوا خلال تسع سنوات ما بين سنة 2015 وسنة 2024، وذلك لمجموعة من الأسباب ذات بعد طبيعي وأخرى لها علاقة يالتدخلات البشرية.

الكلمات المفتاحية: نظم المعلومات الجغرافية، الاستشعار عن بعد، السانتينيل 2أ.

Abstract:

In this article, we will address the applied field of geography, specifically methods related to geographic information systems and remote sensing. We will address the problem of solar radiation modeling and multispectral imaging within satellite images provided by the Sentinel 2A satellite. A portion of the southern eucalyptus forest belonging to the Maamora Forest within the Ain Johra-Sidi Boukhalkhal commune was selected for this study between 2015 and 2024. The results showed that the eucalyptus forest within our study area showed signs of deterioration over the nine years between 2015 and 2024, due to a combination of natural causes and others related to human interventions.

Keywords: Geographic Information Systems, Remote Sensing, Sentinel 2A

1- مقدمة:

يعتبر موضوع التغيرات المناخية من الإشكاليات الراهنة التي أصبحت تحظى باهتمام علمي دولي. حيث معظم دول العالم معنية بالتطرفات المناخية الحادة، التي تتمظهر إما في الجفاف المناخي – على سبيل المثال في المجال المتوسطي – أو تتجلى في الفيضانات – الدول الاستوائية على سبيل المثال –، مما يؤدي إلى خسائر بشرية ومادية مهمة. ويعد المجال الفلاحي وتدبير الغابوي من أكثر القطاعات تأثرا بهذه الظاهرة المتطرفة؛ خصوصا في السنوات الأخيرة. باعتبار أن جيومورفولوجيا كوكب الأرض يعيش فترة بيمطيرة جافة تتسم بقلة التساقطات وارتفاع درجة الحرارة.

وبالنسبة للمغرب؛ فهو ينتمي للمناخ المتوسطي المعتدل النزاع نحو الجفاف، وهذا يظهر من خلال استقراء المؤشرات المناخية؛ حيث يأتي على رأسها مؤشري كمية التساقطات ودرجة الحرارة، ومقارنتها بمعطيات السنوات الفارطة، الشيء الذي يظهر أن السنوات العشر الأخيرة عرف فيها المغرب توالي سنوات الجفاف، التي تأثر بها المردود الفلاحي وخصوصا تأثيرها على التشكيلات الغابوية المتوسطية بالتراب المغربي، دون إغفال الجانب البشري، المتمثل في القطع والرعي الجائرين. وهذا يظهر جليا عند مقارنة مساحة هذه التشكيلات خلال القرن الماضي مع مساحتها في الوقت الراهن.

ولدراسة هذا التراجع، سوف نعالج في هذا المقال إشكالية ***الإشعاع الشمسي والتصوير المتعدد الأطياف والقياسات ضمن صور القمر الصناعي السانتينيل 2أ باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد***، وذلك من خلال المقارنة بين سنتي 2015 و2024.

2- الوسائل والمناهج:

2 – 1 مجال الدراسة:

ينتمي مجال دراستنا جهويا على جهة الرباط – سلا – القنيطرة، وتحديدا ضمن إقليم الخميسات، حيث تبلغ مساحته 391.54 هكتار، وبالضبط ضمن جماعة عين جوهرة – سيدي بوخلخال، حيث سندرس الجزء الغابوي لصنف الأوكاليبتوس الجنوبي ضمن غابة المعمورة الذي ينتمي ضمنها للقطاع 1D[1]، حيث أن مجال دراستنا موجود جغرافيا بين خطي طول ¨30’1°7 و¨0’3°7 غرب خط غرينيتش، وبين خطي عرض ¨0’49°37 و¨0’51°37 شمال خط الاستواء.

الخريطة 1: توطين مجال الدراسة.

[1] إبراهيم جدو (2024): استخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في دراسة التقييم النوعي والكمي للتعرية في واد تيفلت، بحث نيل شهادة الماستر المتخصص، غير منشور، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، ص 31، بتصرف.

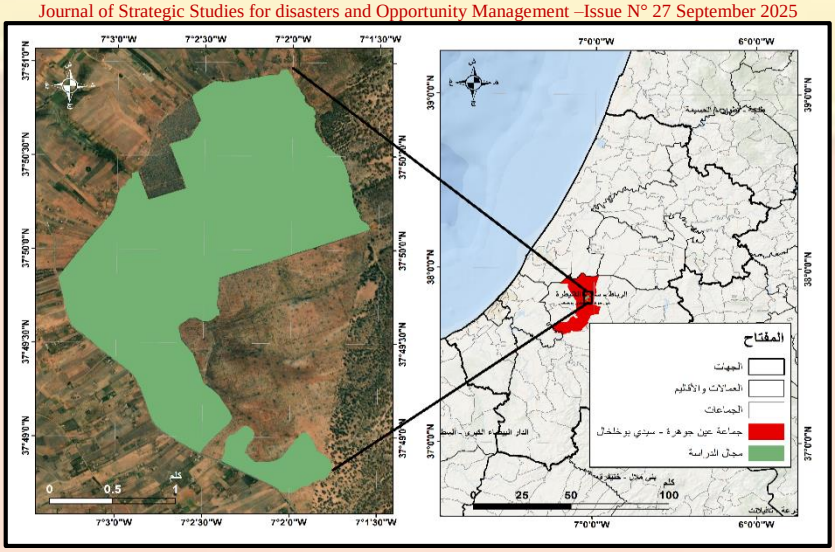

المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على التقسيم الإداري للتراب الوطني المغربي لسنة 2015.

2 – 2 المعطيات:

لمعالجة إشكالية هذا المقال تم استخدام صور الأقمار الاصطناعية التي يوفرها القمر الصناعي السانتينيل 2 أ، التي تتميز بدقة مكانية تعادل 10 متر، حيث تم اعتمادها في فترتين زمنيتين مختلفتين، وتحديدا سنتي 2014 و2024 (الجدول 1).

إن صور الأقمار الاصطناعية المعتمدة في معالجة إشكاليتنا تم التقاطها خلال فصل الصيف، وذلك لعدة اعتبارات، من بينها تجنب ظهور السحب في الصور، وتفادي رصد الأعشاب والحشائش التي قد تشوش على المعطيات ضمن مجال الدراسة.

الجدول 1: خصائص صور الأقمار الاصطناعية المعتمدة.

القمر الصناعي	سنة الرصد	الدقة المكانية
السانتينيل 2 أ	2014	متر 10
السانتينيل 2 أ	2024	متر 10

المصدر: خصائص صور الأقمار الاصطناعية المعتمدة في البحث.

3- المنهجية:

3 – 1 المؤشرات الطيفية المعتمدة:

لمعالجة إشكالية الإشعاع الشمسي والتصوير المتعدد الأطياف والقياسات ضمن صور القمر الصناعي السانتينيل 2أ، تمت دراسة مجموعة من المؤشرات الطيفية التي مكنتنا من معرفة الخصائص المجالية للغابة وجودة غطائها النباتي، وكذا مدى تفاعلها مع الإشعاع الشمسي ضمن المجال المدروس.

3 – 1 – 1 مؤشر مساحة الورقة LAI:

يعبر مؤشر مساحة الورقة عن تمييز طبقات الغطاء النباتي كميا، كما يتم استخدامه لنمذجة بنية الغطاء الغابوي، ويعرف بأنه مساحة الورقة أحادية الجانب لكل وحدة مساحة أرضية للأشجار عريضة الأوراق، أو نصف إجمالي مساحة سطح الإبر لكل وحدة مساحة أرضية للغابات الصنوبرية[1]. ولحسابه تم الاعتماد على العلاقة التالية:

$$LAI = (17.35 * NDVI) - 9.01$$

حيث أن:

LAI: مؤشر مساحة الورقة؛

NDVI: مؤشر الغطاء النباتي المتباين الطبيعي.

3 – 1 – 2 مؤشر الغطاء النباتي المتباين الطبيعي NDVI:

يستخدم مؤشر الغطاء النباتي الطبيعي NDVI لتقليل تأثيرات الإشعاع المتغير ويستخدم عادة للإشارة إلى كمية وقوة الغطاء النباتي والتمييز بين المناطق النباتية وغير النباتية[2]. يعبر عن هذا المؤشر بالعلاقة التالية:

$$NDVI = \frac{NIR - Red}{NIR + Red}$$

3 – 1 – 3 الإشعاع المتاح للتركيب الضوئي PAR:

يشير مصطلح PAR إلى نطاق الطول الموجي لأشعة الشمس الساقطة (حوالي 400 إلى 700 نانومتر) التي يمكن للنباتات امتصاصها لعملية التمثيل الضوئي. إن معرفة التوزيع المكاني والزماني لـ PAR أمر ضروري لفهم الدورات البيوكيميائية للكربون والعناصر الغذائية والأكسجين[3]. لحساب هذا المؤشر تم استعمال العلاقة التالية:

---

[1] Dunn, P.C.; Blesius, L (2021). Modeling Insolation, Multi-Spectral Imagery and LiDAR Point-Cloud Metrics to Predict Plant Diversity in a Temperate Montane Forest. Geographies, 1, P 86.

[2] Dunn, P.C.; Blesius, L، (2021). مرجع سابق

[3] https://www.earthdata.nasa.gov/topics/biosphere/photosynthetically-active-radiation

$$t(x) = \exp[-K(LAI(x))]$$

حيث أن:

- t هي نسبة PAR الساقطة في الجزء العلوي من المظلة والتي تنتقل إلى نقطة معينة x داخل المظلة؛
- LAI(x) هي المساحة الكلية للورقة فوق النقطة x؛
- K معامل تم تحديده ب 0,48.

4- النتائج:

4 – 1 نتائج مؤشر مساحة الورقة LAI:

بالإعتماد على المعطيات التي يقدمها لنا القمر الاصطناعي سنتينال 2أ، يمكننا قياس مساحة أوراق الأشجار الأوكاليبتوس المتواجدة بمجال الدراسة وهو جزء من غابة الأوكاليبتوس الجنوبية ضمن جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال.

وتكمن أهمية هذه القياسات من فهم عملية التركيب الضوئي، وهي الطريقة التي تقوم بها النبات لإنتاج غذائها بالإعتماد على الضوء وثاني أكسيد الكربون والمياه، حيث كلما كانت أوراق الأشجار كبيرة تكون لها القدرة في إلتقاط الضوء بواسطة البلاستيدات الخضراء المتواجدة فيها، وامتصاص ثاني أكسيد الكربون من خلال الفتحات التي نجدها في الغالب بالجانب الأسفل من الأوراق، دون نسيان دور التبخر والنتح وعلاقته بمساحة أوراق الأشجار خاصة بالمجال المدروس الذي ينتمي للمناخ الشبه جاف.

تتميّز الأشجار بقدرتها على إنتاج غذائها والتكيّف مع الوسط الطبيعي الذي تنمو وتعيش فيه، وذلك من خلال آليات خاصة، مثل الحفاظ على أوراقها أو إسقاطها حسب حاجتها للمياه.

تؤدي أنواع أشجار الأوكاليبتوس دورا مهما في تحديد مساحة أوراق الأشجار، ففي الشمال والشمال الغربي، تنتشر أشجار (Eucalyptus canaldulenses)، التي يتراوح ارتفاعها بين 20 و30 مترا ومساحة أوراقها بين 10 و20 سنتيمتر.

بينما نجد في وسط مجال الدراسة أشجار (Eucalyptus GRANDIS) التي تتميز بإرتفاع كمتوسط بين 50 و70 متر ومساحة أوراق أشجارها بين 10 و30 سنتيمتر.

بينما النوع الأخير الذي نجده جنوب مجال الدراسة وهو (Eucalyptus CLONAL) الذي يعتبر نوع هجين سريع النمو مختلف من حيث الإرتفاع ومساحة أوراقه وأكثر قدرة على التكيف ومقاومة الأمراض لذلك يعرف بجودة خشبه (الخريطة 2).

الخريطة 2: توزيع مؤشر مساحة الورقة ضمن مجال الدراسة.

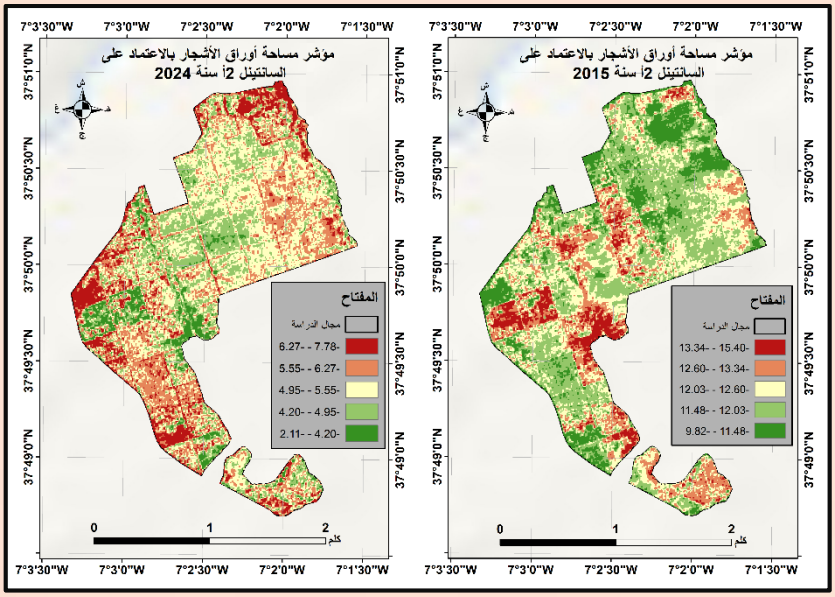

المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على تجليل صور القمر الصناعي السانتينيل 2أ لسنة 2015 وسنة 2024.

من خلال خريطة مؤشر LAI (مساحة أوراق الأشجار) لمجال الدراسة، نلاحظ من خلال التوزيع المكاني لسنة 2015 أن المناطق ذات اللون الأخضر الداكن تتواجد في الغالب في الجزء الشمالي والوسط، عكس الأطراف الجنوبية والشرقية التي تنتشر فيها الألوان الصفراء والحمراء، والتي تدل على أن مساحة أوراق الأشجار صغيرة. أما سنة 2024، نلاحظ انخفاض في مناطق ذات اللون الأخضر الداكن مقارنة بسنة 2015، وهي التي تدل على مساحة الأوراق الكبيرة، بينما ارتفعت المساحة التي تظهر باللونين الأصفر والأحمر، خاصة في الجزء الشمالي والأوسط، الذي كان يتميز سابقا بمساحة أوراق كبيرة.

عموما، نلاحظ انخفاض كبير في قيم مؤشر مساحة الأوراق (LAI) بين سنتي 2015 و2024، حيث تراجعت الكثافة الورقية لأشجار الأوكاليبتوس بشكل واضح. فقد بلغت أعلى قيمة في سنة 2024 (7.78)، وهي أقل من من أدنى قيمة في أعلى فئة خلال سنة 2015 (13.34). ولم تعد هناك فئات ذات قيم عالية كما كانت سابقا، مما يدل على تحول عام نحو انخفاض في الغطاء النباتي.

ونتيجة لذلك، تقلص المساحات ذات الكثافة العالية، والمناطق التي كانت تتميز بكثافة أوراق عالية في سنة 2015 (اللون الأخضر الداكن)، أصبحت في سنة 2024 تظهر كثافة أقل (الألوان الصفراء والحمراء). هذا يشير إلى فقدان جزء كبير من الغطاء الورقي الكثيف لأشجار الأوكاليبتوس. كما ارتفعت أو استقرت المناطق ذات الكثافة المنخفضة، وأصبحت تشكل نسبة أكبر من المساحة الإجمالية نتيجة تراجع الكثافة في مناطق أخرى.

4 – 2: نتائج مؤشر الغطاء النباتي المتباين الطبيعي NDVI:

تعتبر دراسة الغطاء النباتي وكثافته من خلال توزيعه من أهم العوامل لتحديد جودة الغطاء النباتي، إذ إن التوزيع غير المتوازن له في مجال ما قد يؤدي إلى ظهور التعرية في المجالات ذات التغطية المنعدمة. ولدراسة هذا التوزيع من حيث الكثافة، تم الاعتماد على أحد أهم المؤشرات لتتبع جودة الغطاء النباتي، وهو مؤشر NDVI، وذلك باستخدام برنامج ARCGIS (الخريطة 3).

الخريطة 3: توزيع مؤشر الغطاء النباتي المتباين الطبيعي ضمن مجال الدراسة.

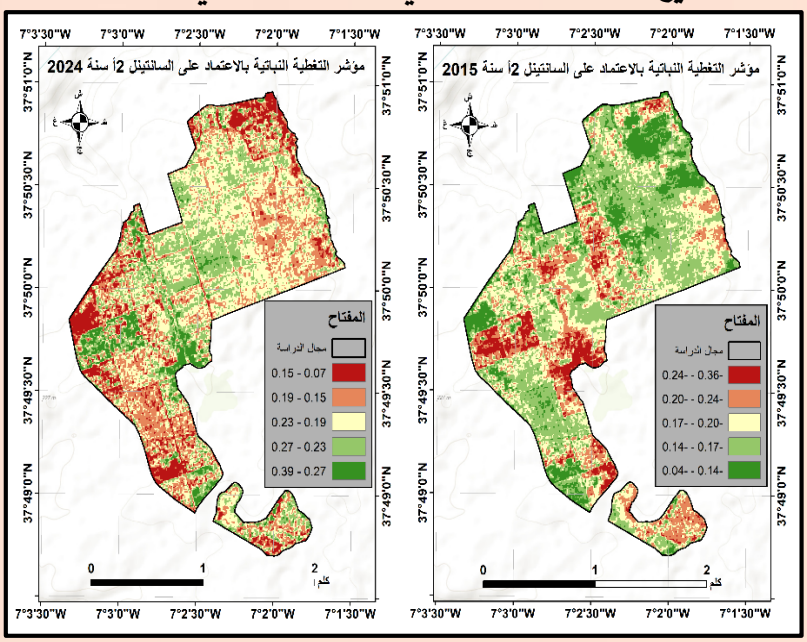

المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على تجليل صور القمر الصناعي السانتينيل 2أ لسنة 2015 وسنة 2024.

تعد دراسة التغطية النباتية لأشجار الأوكاليبتوس ذات أهمية قصوى، لما لهذه الأشجار من تأثيرات بيئية واقتصادية متعددة. فهي تلعب دورا حيويا في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنظيم دورات المياه، والحد من تدهور التربة. كما تعتبر مصدرا هاما للأخشاب والمنتجات الحرجية الأخرى، التي تساهم في الاقتصاد المحلي والوطني.

إن فهم التغيرات في التغطية النباتية لأشجار الأوكاليبتوس يساعد في تقييم صحة النظم البيئية، وتحديد المناطق المعرضة للخطر، وتطوير استراتيجيات فعالة للإدارة المستدامة لهذه الموارد القيمة. ويعد استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد، مثل بيانات سنتينل 2أ، حيث يوفر إمكانية رصد هذه التغيرات على نطاق واسع وبشكل دوري، مما يساهم في توفير معلومات دقيقة لاتخاذ القرارات المناسبة في مجالات الحفاظ على البيئة.

تعرض الخريطتان المرفقتان مؤشر التغطية النباتية لأشجار الأوكاليبتوس في المنطقة المدروسة لسنتي 2015 و2024، بالاعتماد على بيانات سنتينل 2. تظهر خريطة سنة 2015 توزيعا للتغطية النباتية يتراوح بين قيم منخفضة (اللون الأحمر الداكن، 0.04 – 0.14) وقيم عالية نسبيا (اللون الأخضر الداكن، 0.24 – 0.36)، مع تمركز المناطق ذات التغطية الأعلى في الأجزاء الشمالية والوسطى من المنطقة. في المقابل، تكشف خريطة سنة 2024 عن انخفاض ملحوظ في قيم مؤشر التغطية النباتية، حيث تتراوح القيم بين 0.07 و0.39، مع ملاحظة زيادة في المساحات ذات التغطية المنخفضة جدا (اللون الأحمر الداكن، 0.07 – 0.15) وتراجع في المساحات ذات التغطية الأعلى (اللون الأخضر الداكن، 0.27 – 0.39). يشير هذا التحول المكاني والقيمي إلى تغيرات في كثافة وصحة الغطاء النباتي للأوكاليبتوس خلال الفترة الممتدة بين السنتين.

بمقارنة خريطتي التغطية النباتية لسنتي 2015 و2024، يتضح وجود تدهور عام في مستوى التغطية النباتية لأشجار الأوكاليبتوس في المنطقة المدروسة. فالمساحات التي كانت تتميز بتغطية نباتية جيدة نسبيا في سنة 2015 (الممثلة باللون الأخضر) قد تقلصت بشكل واضح في عام 2024، وحلت محلها مساحات ذات تغطية نباتية ضعيفة أو متوسطة (الممثلة باللونين الأصفر والبرتقالي). علاوة على ذلك، لوحظ ظهور مناطق جديدة ذات تغطية نباتية منخفضة جدا (اللون الأحمر الداكن) في سنة 2024، والتي لم تكن بنفس الانتشار في سنة 2015. يشير هذا الانخفاض العام في مؤشر التغطية النباتية إلى احتمال وجود عوامل مؤثرة سلبا على صحة ونمو أشجار الأوكاليبتوس في المنطقة، مما يستدعي دراسة الأسباب المحتملة لهذا التدهور، مثل التغيرات المناخية، أو الأمراض والآفات، أو الأنشطة البشرية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذا الغطاء النباتي الهام.

4 – 3: نتائج مؤشر الإشعاع المتاح للتركيب الضوئي PAR:

تعد دراسة الإشعاع الضوئي المنعكس والذي يتلقاه الغطاء النباتي، وخاصة أشجار الأوكاليبتوس، أداة قيمة لفهم حالتها الفيزيولوجية وصحتها العامة. فالإشعاع الضوئي في الأطياف المختلفة (مثل الأحمر والأشعة تحت الحمراء القريبة) يتفاعل بشكل مختلف مع مكونات الورقة مثل الكلوروفيل والمياه

والبنية الداخلية. تحليل هذه التفاعلات يمكن أن يوفر معلومات حيوية حول نشاط التمثيل الضوئي، والإجهاد المائي، ووجود الآفات أو الأمراض، ومستوى التبخر والنتح. وبالتالي، فإن تتبع التغيرات في الإشعاع الضوئي المنعكس بمرور الوقت يساعد في تقييم استجابة الغطاء النباتي للظروف البيئية المختلفة وتحديد المناطق التي قد تحتاج إلى تدخل. استخدام بيانات الاستشعار عن بعد لرصد الإشعاع الضوئي يوفر تغطية مكانية واسعة وإمكانية المراقبة الدورية، مما يجعله أداة أساسية في إدارة الغابات والموارد الطبيعية (الخريطة 4).

الخريطة 4: توزيع مؤشر الإشعاع المتاح للتركيب الضوئي ضمن مجال الدراسة.

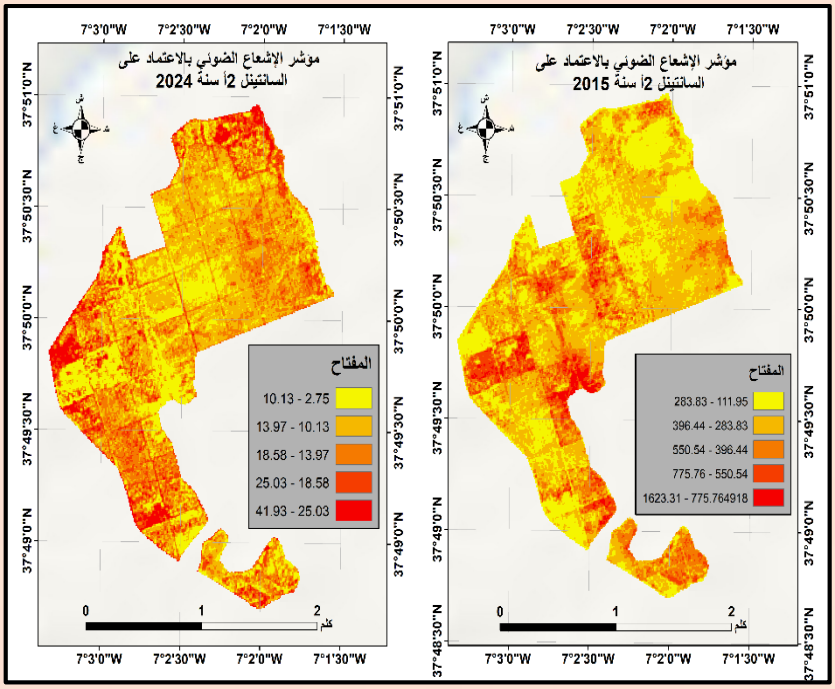

المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على تحليل صور القمر الصناعي السانتينيل 2أ لسنة 2015 وسنة 2024.

من خلال خريطة لمؤشر الإشعاع الضوئي المنعكس من أشجار الأوكاليبتوس في المنطقة المدروسة لعامي 2015 و2024، استنادًا إلى بيانات سنتينل-2، تُظهر خريطة عام 2015 قيمًا عالية جدًا للإشعاع الضوئي، ممثلة باللون الأحمر الداكن والأصفر الفاتح، حيث تتراوح القيم بين 111.95 و775.76، وتغطي معظم أنحاء المنطقة، مع وجود بعض التباين المكاني الطفيف. في المقابل، تكشف خريطة عام 2024 عن انخفاض كبير وجذري في قيم الإشعاع الضوئي المنعكس، إذ أصبحت معظم المنطقة تظهر بقيم منخفضة (ممثلة باللون الأحمر الداكن والبرتقالي، وتتراوح القيم بين 2.75 و13.97). يشير هذا التحول الدراماتيكي في قيم الإشعاع الضوئي إلى تغيرات كبيرة في خصائص انعكاس الضوء من الغطاء النباتي للأوكاليبتوس خلال الفترة الزمنية بين السنتين.

بمقارنة خريطتي الإشعاع الضوئي لسنتي 2015 و2024، يتبين وجود انخفاض هائل في قيم الإشعاع الضوئي المنعكس من أشجار الأوكاليبتوس في المنطقة المدروسة. القيم العالية التي كانت سائدة في سنة 2015 قد اختفت تقريبا في سنة 2024، وحلت محلها قيم منخفضة بشكل كبير. يشير هذا الانخفاض الشديد إلى تغيرات جوهرية في تفاعل الضوء مع أوراق الأشجار، مما قد يعكس تدهورا في محتوى الكلوروفيل، أو تغيرات في بنية الأوراق، أو حتى انخفاضا في الكتلة الحيوية الكلية. هذا التباين الكبير بين السنتين يستدعي إجراء تحقيق معمق لفهم الأسباب الكامنة وراء هذا التغير الكبير في الخصائص الطيفية للغطاء النباتي للأوكاليبتوس.

5- المناقشة:

يتبين من خلال المؤشرات التي تم دراستها، ومقارنتها بين سنتي 2015 و2024 من خلال الصور الفضائية للقمر الصناعي السانتينيل 2أ، أن غابة الأوكاليبتوس ضمن مجال دراستنا تعاني من مجموعة من الإشكاليات التي أدت إلى تدهورها، وتتداخل هذه الإشكاليات وتتنوع بين العوامل الطبيعية والبشرية التي ساهمت وأثرت في تدهور هذا المجال الغابوي ضمن مجال دراستنا.

5 – 1 العوامل الطبيعية المؤدية إلى تدهور مجال الأوكاليبتوس ضمن مجال الدراسة:

- **المناخ:** يتمثل العامل المناخي في توالي فترات الجفاف التي تدوم عدة أشهر، ما يؤدي إلى وفاة البراعم وتفاقم عدم التوازن البيئي. كما أن النباتات تصبح أقل مناعة وذات حساسية لبعض الحشرات والفطريات، دون إغفال ظاهرة الاحتباس الحراري منذ سبعينيات القرن الماضي، بسبب ارتفاع المتوسطات الحرارية الكونية.
- **التعرية:** تساهم التعرية المائية والريحية في تدهور التربة الرملية، لأنها غير متماسكة مع وجود ضعف في تثبيت التكوينات الترابية.
- **الطفيليات والحشرات:** تمثل الطفيليات والحشرات أكثر من 80% من الأنواع الحيوانية ضمن مجال الدراسة، حيث أنها تؤثر على مختلف عناصر الشجرة (الخشب، الأوراق، الثمار).

5 – 2 العوامل البشرية المؤدية إلى تدهور مجال الأوكاليبتوس ضمن مجال الدراسة:

- **الرعي الجائر:** خاصة في المناطق التي تعرف تركزا كبيرا للساكنة التي تمارس نشاط تربية المواشي. عد رؤوس المواشي التي تتردد على غابة المعمورة حوالي 200000 ألف رأس من الغنم، و50000 ألف رأس من الأبقار. كما تساهم هذه المواشي في منع إمكانية التخليف الطبيعي بفعل اندكاك التربة والقضاء على البذور التي نجحت في إخراج براعمها.

- **القطع غير القانوني للأشجار**: توفر غابة المعمورة 30% من مجموع الطاقة الوطنية، كما أنها تعاني من ظاهرة القطع غير القانوني للأشجار من أجل التدفئة والطهي وصنع الفحم، الشيء الذي يتسبب في تطور ظاهرة التصحر وما يرافقها من نقل للرمال بسبب الرياح والمياه، سواء بشكل عمودي أوفوق المنحدرات.

المصادر والمراجع:

- Ali, A. (2019). Forest stand structure and functioning: Current knowledge and future challenges. Ecological Indicators, 98, 665–677. https://doi.org/10.1016/j.ecolind.2018.11.017.
- Asner, G. P., Scurlock, J. M. O., & Hicke, J. A. (2003). Global synthesis of leaf area index observations: Implications for ecological and remote sensing studies. Global Ecology and Biogeography, 12, 191–205. https://doi.org/10.1046/j.1466-822X.2003.00026.x.
- Chen, J., & Black, T. A. (1992). Defining leaf area index for non-flat leaves. Agricultural and Forest Meteorology, 57, 1–12. https://doi.org/10.1016/0168-1923(92)90006-C.
- Cornelissen, J. H. C., Lavorel, S., Garnier, E., Díaz, S., Buchmann, N., Gurvich, D. E., Reich, P. B., ter Steege, H., Morgan, H. D., van der Heijden, M. G. A., et al. (2003). A handbook of protocols for standardized and easy measurement of plant functional traits worldwide. Australian Journal of Botany, 51, 335–380. https://doi.org/10.1071/BT02124.
- DeSiervo, M., Jules, E., Kauffmann, M., Bost, D., & Butz, R. (2016). Revisiting John Sawyer and Dale Thornburgh's 1969 vegetation plots in the Russian Wilderness: A legacy continued. Fremontia, 44, 20–25.
- Donato, D. C., Fontaine, J. B., Robinson, W. D., Kauffman, J. B., & Law, B. E. (2009). Vegetation response to a short interval between high-severity wildfires in a mixed-evergreen forest. Journal of Ecology, 97(1), 142–154. https://doi.org/10.1111/j.1365-2745.2008.01456.x.

- Dufour, A., Gadallah, F., Wagner, H. H., Guisan, A., & Buttler, A. (2006). Plant species richness and environmental heterogeneity in a mountain landscape: Effects of variability and spatial configuration. Ecography, 29, 573–584. https://doi.org/10.1111/j.0906-7590.2006.04605.x.
- Evans, J. S., Hudak, A. T., Faux, R., & Smith, A. M. (2009). Discrete return lidar in natural resources: Recommendations for project planning, data processing, and deliverables. Remote Sensing, 1, 776–794. https://doi.org/10.3390/rs1040776.
- Faith, D. P. (1992). Conservation evaluation and phylogenetic diversity. Biological Conservation, 61, 1–10. https://doi.org/10.1016/0006-3207(92)91201-3.
- Fu, P., & Rich, P. M. (2002). A geometric solar radiation model with applications in agriculture and forestry. Computers and Electronics in Agriculture, 37, 25–35. https://doi.org/10.1016/S0168-1699(02)00115-1.
- Gao, T., Hedblom, M., Emilsson, T., & Busse Nielsen, A. (2014). The role of forest stand structure as biodiversity indicator. Forest Ecology and Management, 330, 82–93. https://doi.org/10.1016/j.foreco.2014.06.039.
- Geiger, R. (1965). The climate near the ground. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Guisan, A., & Zimmermann, N. E. (2000). Predictive habitat distribution models in ecology. Ecological Modelling, 135, 147–186. https://doi.org/10.1016/S0304-3800(00)00354-9.
- Hamilton, R., Cushman, S., McCallum, K., McCusker, N., Mellin, T., Nigrelli, M., & Williamson, M. (2013). Multiscale landscape pattern monitoring using remote sensing: The Four-Forest Restoration Initiative (RSAC-10022-RPT1). Salt Lake City, UT: U.S. Department of Agriculture, Forest Service, Remote Sensing Applications Center.

- Hao, M., Zhang, C., Zhao, X., & von Gadow, K. (2018). Functional and phylogenetic diversity determine woody productivity in a temperate forest. Ecology and Evolution, 8, 1–12. https://doi.org/10.1002/ece3.4104.
- Hillebrand, H. (2004). On the generality of the latitudinal diversity gradient. The American Naturalist, 163(2), 192–211. https://doi.org/10.1086/381004.
- Ishii, H., Tanabe, S., & Hiura, T. (2004). Exploring the relationships among canopy structure, stand productivity, and biodiversity of temperate forest ecosystems. Forest Science, 50(3), 342–355.
- Keeler-Wolf, T. (1990). Ecological surveys of Forest Service Research Natural Areas in California (Gen. Tech. Rep. PSW-125). Berkeley, CA: Pacific Southwest Research Station, Forest Service, U.S. Department of Agriculture.
- Kim, Y., Yang, Z., Cohen, W. B., Pflugmacher, D., Lauver, C. L., & Vankat, J. L. (2009). Distinguishing between live and dead standing tree biomass on the North Rim of Grand Canyon National Park, USA using small-footprint lidar data. Remote Sensing of Environment, 113, 2499–2510. https://doi.org/10.1016/j.rse.2009.07.010.
- Küchler, A. W. (1977). Appendix: The map of the natural vegetation of California. In M. Barbour & J. Major (Eds.), Terrestrial Vegetation of California (pp. 909–938). New York, NY: John Wiley and Sons.
- Laureto, L. M. O., Cianciaruso, M. V., & Samia, D. S. M. (2015). Functional diversity: An overview of its history and applicability. Natureza & Conservação, 13, 112–116. https://doi.org/10.1016/j.ncon.2015.11.001.
- Leiterer, R., Furrer, R., Schaepman, M. E., & Morsdorf, F. (2015). Forest canopy-structure characterization: A data-driven approach. Forest Ecology and Management, 358, 48–61. https://doi.org/10.1016/j.foreco.2015.09.003.

- Levin, S. A. (1992). The problem of pattern and scale in ecology. Ecology, 73(6), 1943–1967. https://doi.org/10.2307/1941447
- Mason, N. W. H., Mouillot, D., Lee, W. G., & Wilson, J. B. (2005). Functional richness, functional evenness and functional divergence: The primary components of functional diversity. Oikos, 111, 112–118. https://doi.org/10.1111/j.0030-1299.2005.13886.x.
- Nunez, M. (1980). The calculation of solar and net radiation in mountainous terrain. Journal of Biogeography, 7, 173–186. https://doi.org/10.2307/2844752.
- Oliphant, A. J., Susan, C. T., Grimmond, C. S. B., Schmid, H.-P., & Wayson, C. A. (2006). Local-scale heterogeneity of photosynthetically active radiation (PAR), absorbed PAR and net radiation as a function of topography, sky conditions and leaf area index. Remote Sensing of Environment, 103, 324–337. https://doi.org/10.1016/j.rse.2005.07.007.
- Olseth, J. A., & Skartveit, A. (1997). Spatial distribution of photosynthetically active radiation over complex topography. Agricultural and Forest Meteorology, 86, 205–214. https://doi.org/10.1016/S0168-1923(96)02460-9.
- Ozanne, C. M. P., Anhuf, D., Boulter, S. L., Keller, M., Kitching, R. L., Körner, C., … Silva Dias, P. L. (2003). Biodiversity meets the atmosphere: A global view of forest canopies. Science, 301(5630), 183–186. https://doi.org/10.1126/science.1084507.
- Pan, Y., Birdsey, R., Phillips, O. L., & Jackson, R. B. (2013). The structure, distribution, and biomass of the world's forests. Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics, 44, 593–622. https://doi.org/10.1146/annurev-ecolsys-110512-135914.
- Pan, Y., Chen, J. M., Birdsey, R., McCullough, K., He, L., & Deng, F. (2011). Age structure and disturbance legacy of North American forests. Biogeosciences, 8, 715–732. https://doi.org/10.5194/bg-8-715-2011.

- Parker, G. G., & Russ, M. E. (2004). The canopy surface and stand development: Assessing Forest canopy structure and complexity with near-surface altimetry. Forest Ecology and Management, 189, 307–315. https://doi.org/10.1016/j.foreco.2003.09.001.
- Perry, D. A., Oren, R., & Hart, S. C. (2008). Forest ecosystems (2nd ed.). Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press.
- Petchey, O. L., O'Gorman, E. J., & Flynn, D. F. B. (2009). A functional guide to functional diversity measures. In S. Naeem, D. Bunker, A. Hector, M. Loreau, & C. Perrings (Eds.), Biodiversity, Ecosystem Functioning and Human Wellbeing: An Ecological and Economic Perspective (pp. 49–59). Oxford, UK: Oxford University Press.
- Pike, R. J., & Wilson, S. E. (1971). Elevation-relief ratio, hypsometric integral and geomorphic area-altitude analysis. Geological Society of America Bulletin, 82, 1079–1084. https://doi.org/10.1130/0016-7606(1971)82[1079:ERHIAG]2.0.CO;2.
- Ricklefs, R. E., & Miller, G. L. (2000). Ecology (4th ed.). New York, NY: W.H. Freeman.
- Saitoh, T. M., Shin, N., Noda, H. M., Muraoka, H., & Nasahara, K. N. (2012). Examination of the extinction coefficient in the Beer–Lambert law for an accurate estimation of the forest canopy leaf area index. Forest Science and Technology, 8(2), 67–76. https://doi.org/10.1080/21580103.2012.673745.
- Sawyer, J. O., Thornburgh, D. A., & Griffin, J. R. (1977). Mixed evergreen forest. In M. Barbour & J. Major (Eds.), Terrestrial Vegetation of California (pp. 359–382). New York, NY: John Wiley and Sons.
- Schneider, F. D., Morsdorf, F., Schmid, B., Petchey, O. L., Hueni, A., Schimel, D., & Schaepman, M. E. (2017). Mapping functional diversity from remotely sensed morphological and physiological forest traits. Nature

Communications, 8, 1441. https://doi.org/10.1038/s41467-017-01530-3.

- Schoonmaker, P., & McKee, A. (1988). Species composition and diversity during secondary succession of coniferous forests in the Western Cascade Mountains of Oregon. Forest Science, 34(4), 960–979.
- Schulze, E.-D. (2005). Plant Ecology. Berlin/Heidelberg, Germany: Springer.
- Skinner, C. N., Taylor, A. H., & Agee, J. K. (2006). Klamath Mountains bioregion. In N. G. Sugihara, J. W. van Wagtendonk, J. Fites-Kaufman, K. E. Shaffer, & A. E. Thode (Eds.), Fire in California's Ecosystems (pp. 170–194). Berkeley, CA: University of California Press.
- Smith, M.-L., Anderson, J. E., & Fladeland, M. (2008). Forest canopy structural properties. In C. M. Hoover (Ed.), Field Measurements for Forest Carbon Monitoring (pp. 179–196). New York, NY: Springer Science+Business Media. https://doi.org/10.1007/978-1-4020-8506-2_9.
- Von Humboldt, A., & Bonpland, A. (1807). Essai sur la géographie des plantes. Paris, France: Levrault, Schoelle et Cie.
- Whittaker, R. H. (1960). Vegetation of the Siskiyou Mountains, Oregon and California. Ecological Monographs, 30, 279–338. https://doi.org/10.2307/1943563.
- Whittaker, R. H. (1972). Evolution and measurement of species diversity. Taxon, 21, 213–251. https://doi.org/10.2307/1218190.
- Wulder, M. A., LeDrew, E. F., Franklin, S. E., & Lavigne, M. B. (1998). Aerial image texture information in the estimation of northern deciduous and mixed wood forest leaf area index (LAI). Remote Sensing of Environment, 64, 64–76. https://doi.org/10.1016/S0034-4257(97)00169-7.

- Zhang, L., Hu, Z., Fan, J., Zhou, D., & Tang, F. (2014). A meta-analysis of the canopy light extinction coefficient in terrestrial ecosystems. Frontiers of Earth Science, 8, 599–609. https://doi.org/10.1007/s11707-014-0440-7.
- Zhang, Y., Chen, H. Y. H., & Reich, P. B. (2012). Forest productivity increases with evenness, species richness, and trait variation: A global meta-analysis. Journal of Ecology, 100(3), 742–749. https://doi.org/10.1111/j.1365-2745.2011.01944.x.

إشكالية المثقف والسلطة:
قراءة في أزمة الدور بين تصور ميشيل فوكو والسياق العربي الراهن

د. عمران طالبي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس (المغرب)

ملخص

تتأسس هذه الدراسة على رؤية فلسفية تستكشف مفهوم المثقف في فكر ميشيل فوكو من زاوية ارتباطه الجدلي بالسلطة والمعرفة، حيث لا يُنظر إلى المثقف بوصفه كائناً معزولاً عن البنى الاجتماعية والسياسية، بل باعتباره فاعلاً مندمجاً في شبكات القوة التي تنتج الخطاب وتنظّم الحقيقة. فالسلطة في التصور الفوكوي لا تمارس من الأعلى فحسب، بل تتخلل العلاقات اليومية وتعيد تشكيل الوعي الفردي والجماعي. ومن هذا المنظور، تسعى الدراسة إلى استجلاء الأبعاد العميقة لهذا التصور وتحليل صداه في الفكر العربي المعاصر، من خلال تتبّع الكيفية التي أعاد بها المفكرون العرب التفكير في موقع المثقف ووظيفته داخل فضاء تتقاطع فيه المعرفة والسياسة والحرية.

الكلمات الفاتيح:

المثقف – السلطة – الخطاب – المثقف - الفكر العربي

Abstract

This study is founded on a philosophical vision that explores the concept of the intellectual in Michel Foucault's thought through its dialectical relation to power and knowledge. The intellectual is not viewed as an isolated figure detached from social and political structures, but rather as an active agent embedded within networks of power that produce discourse and regulate truth. In Foucault's conception, power is not exercised solely from above; it permeates everyday relations and reshapes both individual and collective consciousness. From this perspective, the study seeks to uncover the deeper dimensions of this conception and to analyze its resonance in contemporary Arab thought by tracing how Arab thinkers have reexamined the position and function of the intellectual within a space where knowledge, politics, and freedom intersect.

Keywords :

The Intellectual – Power – Discourse – The Intellectual – Arab Thought

مقدمة

يعد ميشيل فوكو واحدا من أبرز الفلاسفة والمفكرين الموسوعيين في الفكر الفرنسي المعاصر، إذ أسهمت أعماله في إحداث نقلة نوعية داخل الحقل الفلسفي والاجتماعي، بفضل مقارباته النقدية المبتكرة وقراءاته المتجددة لقضايا الفكر والواقع. وقد شملت إسهاماته موضوعات متعددة مثل التنوير، النقد، الخطاب، المعرفة، السلطة، والذات، وهي مجالات شكلت البنية الأساسية لفلسفته. وفي هذا الإطار، حظي مفهوم المثقف بمكانة متميزة في كتاباته، لاسيما في علاقته بالسلطة، حيث سعى إلى مساءلة الأدوار والوظائف التي يضطلع بها المثقف في المجتمع.

انطلاقا من هذه الرؤية، أثارت فلسفة فوكو حول المثقف والسلطة نقاشا واسعا في السياق العربي، حيث برزت أسئلة محورية من قبيل: من هو المثقف العربي؟ ما حدود أدواره ووظائفه؟ وكيف تتحدد علاقته بالسلطة السياسية والاجتماعية؟ وقد حاول عدد من المفكرين والباحثين العرب مقاربة هذه الأسئلة من زوايا متعددة، تعكس اختلاف خلفياتهم المعرفية والسياسية، وتنوع اجتهاداتهم في تحليل علاقة المثقف بالسلطة في المجتمعات العربية المعاصرة.

بناء على ذلك، تطرح هذه الدراسة إشكاليتين أساسيتين: ما أبعاد علاقة المثقف بالسلطة في التصور الفوكوي؟ وكيف جرى تناول هذه العلاقة في الفكر العربي المعاصر؟

1. السلطة والمثقف عند ميشيل فوكو

أسس ميشيل فوكو تصورا مغايرا لمفهوم السلطة، إذ اعتبرها شبكة من علاقات القوى المتعددة التي تنشأ داخل المجال الاجتماعي وتعمل على تنظيمه. فالسلطة، وفق هذا التصور، ليست مجرد أداة تمتلكها مؤسسة أو جهاز بعينه، بل هي منظومة من الاستراتيجيات التي تتجسد من خلال ممارسات مختلفة، وينعكس أثرها في مؤسسات الدولة، وفي صياغة القوانين، وفي أشكال متباينة من الهيمنة[1]. من ثم، فالسلطة لا تتمركز في جهة محددة أو ذات بعينها، وإنما تتوزع على نحو مبعثر داخل الجسد الاجتماعي بكامله، كما أوضح فوكو في "جنيالوجيا المعرفة" حين أشار إلى أن السلطة تأتي من أسفل[2].

من هذا المنطلق، فإن الدولة، في منظور فوكو، لا تعد مصدرا مطلقا للسلطة، بل تمثل انعكاسا لبنية أوسع من علاقات القوى المتداخلة داخل المجتمع. ويتضح هذا التوجه بجلاء في أعماله الكبرى،

[1] ميشيل فوكو، جنيالوجيا المعرفة، ترجمة أحمد السطاتي وعبد السلام بنعبد العالي، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية، 2008)، ص 105- 106.
[2] ميشيل فوكو، جنيالوجيا المعرفة، مصدر سابق، ص 107.

مثل: "المراقبة والعقاب" و"تاريخ الجنسانية"، حيث تجاوز التصورات الكلاسيكية التي ربطت السلطة بالمؤسسة السياسية أو بالنظام الحاكم، ليؤكد أن السلطة ممارسة اجتماعية متشعبة، تسبق وجود الأجهزة أو المؤسسات الرسمية.

إن ما يميز التجربة الفلسفية والفكرية لميشيل فوكو، وما يمنحها فرادتها داخل الفكر المعاصر، هو جرأته في مساءلة موضوعات طالما اعتُبرت إلى حدود زمنه قضايا بديهية أو خارج دائرة الفلسفة، مثل الجنون والمرض، حيث حولها إلى موضوعات قابلة للنقد والتحليل الفلسفي. وبهذا المعنى، انخرط فوكو في ممارسة فلسفية قائمة على الشك والتفكيك، وهو ما يعد عنصرا جوهريا في تصوراته لدور المثقف وموقعه داخل المجتمع[1]، وفي السياق نفسه، كان للثورة الطلابية الفرنسية سنة 1968 أثر بالغ في إعادة تشكيل الفلسفة الفرنسية المعاصرة، إذ دفعت إلى مراجعة عميقة لمفهوم المثقف، وفتحت المجال أمام بروز وعي نقدي حاد بمفاهيم جديدة مثل الاختلاف، المتخيل، الجسد، والسلطة. وقد أسهم هذا التحول في بلورة رؤية جديدة لدور المثقف، تتجاوز التصورات الكلاسيكية التي حصرت وظيفته في تمثيل الحقيقة أو النطق باسم الجماعة.

غير أن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو: عن أي مثقف يتحدث فوكو؟

يفرق ميشيل فوكو بين نموذجين من المثقف: المثقف الكوني والمثقف المتخصص. فالأول هو ذلك الذي ارتبط تاريخيا بصورة "ضمير المجتمع"، والمتحدث باسم القيم الكلية كالعدالة والحقيقة والحرية، وهو النموذج الذي جسد أدوارا كبرى منذ عصر التنوير وحتى منتصف القرن العشرين. غير أن فوكو يرى أن هذا النموذج قد فقد راهنيته، وأن عصر المثقف الكوني، الذي يدعي تمثيل المجتمع بأكمله، قد انتهى[2].

في المقابل، برز ما يسميه فوكو بالمثقف المتخصص، أي العالم أو الباحث الذي يمارس دوره ضمن مجال محدد، ويشتغل بقضايا ملموسة مرتبطة بالمعرفة والبحث العلمي والتقني. فلم تعد الفلسفة، ولا الفيلسوف بوصفه مثقفا بالدرجة الأولى، معنيين بتقديم أجوبة كبرى حول معنى الحياة أو الموت، بل غدت وظيفة المثقف مرتبطة بممارسات دقيقة ومحدودة، تعكس تحولات المعرفة والمجتمع في آن واحد.

وإذا كان للمثقف الكوني تاريخ طويل جسدته تيارات كبرى مثل الماركسية والوجودية، فإن المثقف المتخصص، في منظور فوكو، يعد نتاجا للتحولات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. ويتميز

[1] الزواوي بغورة، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو، (المجلس الأعلى للثقافة، 2000)، ص 257.
[2] الزواوي بغورة، مرجع سابق، ص 258.

هذا النموذج بكونه يشتغل في مجال محدد، ويتناول موضوعات عينية مرتبطة بظروف عمله أو حياته اليومية. ومن ثم فهو يواجه صراعات نوعية، لا قضايا عامة أو مجردة.

يتسم المثقف المتخصص أيضا بكونه لا يسعى إلى تقديم دروس أو توجيهات شمولية، بل يقتصر دوره على توفير أدوات للتحليل ومناهج للعمل داخل نطاق اشتغاله. كما أن ارتباطه ليس بجهاز الإنتاج الاقتصادي، وإنما ببنية المعلومات والمعرفة. والأهم من ذلك أن هذا النموذج يقطع نهائيا مع ادعاءات الكلية والكونية، ويمارس يقظة سياسية وأخلاقية داخل ميدانه أو محيطه الاجتماعي. وفي ضوء ذلك، يبرز المثقف المتخصص بوصفه محللا وناقدا لأنظمة الفكر، لا مشرعا للقوانين ولا واضعا للحلول الجاهزة. إنه مثقف يشتغل على تشخيص الحاضر، ويسهم في تغييره من خلال مقاربة دقيقة ومحدودة النطاق، دون ادعاء تمثيل المجتمع بأسره[1].

فيما يتعلق بعلاقة المثقف بالسلطة، تكمن أهمية المثقف، وفق فوكو، في قدرته على الكشف عن أشكال الهيمنة وتوزيع القوة داخل المجتمع[2]، وهو في هذا الإطار مثقف التعدد والاختلاف، بمعنى أنه لا يلتزم بوحدة فكرية أو انتماء صارم إلى مذهب أو تيار محدد. ويرى فوكو أن فهم الموقف السياسي للفيلسوف لا ينبغي أن يُستند إلى أفكاره النظرية فحسب، بل إلى فلسفته كحياة، أي إلى حياته الفلسفية وممارساته اليومية.

انطلاقا من هذا المنظور، يؤكد فوكو أن أعماله ليست مجرد إنتاج فكري مستقل، بل هي جزء من تجربته وممارسته الشخصية؛ فالكتب التي ألفها تمثل فصولا من سيرته الذاتية، وهو ما يعكس في الوقت نفسه مساره الفكري والسياسي، وتكامله بين النظرية والممارسة[3].

ومن جهة أخرى، يرى فوكو أن المشكلة الأساسية لا تكمن في تغيير وعي الأفراد أو ما يوجد في أذهانهم، بل في إعادة تشكيل النظام السياسي والمؤسسي الذي يُنتج الحقيقة[4]، أي مساءلة "الحقيقة" التي تدّعيها الأنظمة الحاكمة، وفصلها عن أشكال الهيمنة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل ضمنها. فالحقيقة، وفق فوكو، مرتبطة دائمًا بأنساق السلطة التي تنتجها وتدعمها وتروّج لها داخل المجتمع[5].

---

[1] الزواوي بغورة، مرجع سابق، ص 259 - 260.

[2] lectuels et le pouvoir, Entretien de Michel Foucault avec Gilles Deleuze, 4 mars 1972, lien: http://derives.tv/les-intellectuels-et-le-pouvoir/

[3] الزواوي بغورة، مرجع سابق، ص 260 - 261.

[4] ميشيل فوكو، نظام الخطاب، ترجمة محمد سبيلا، (التنوير بدون ذكر طبعة والسنة)، ص 72.

[5] La fonction politique de l'intellectuel Entretien avec Michel Foucault Dits Ecrits Tome III n°192, lien : http://1libertaire.free.fr/MFoucault134.html

وبالتالي، لا يتمثل الدور السياسي للمثقف في مجرد نقد المضامين الإيديولوجية أو محاولة ربط ممارساته العلمية بإيديولوجيا صائبة، بل في استكشاف إمكانيات إقامة سياسة جديدة للحقيقة[1]. ومهمة المثقف هنا تكمن في صياغة تدخلات مختلفة ضمن القطاعات التي ينشط فيها، والمقاومة المستمرة لكل إرادة قوة تسعى إلى الهيمنة[2]. على هذا الاعتبار، يتجلى الدور الأساسي للمثقف المتخصص، وهو الدور الذي يعكس أيضا اهتمام فوكو بمسألة الذات الفاعلة وممارستها النقدية.

على العموم، بلور فوكو مفاهيم جديدة أثارت نقاشا واسعا في الفضاء الفكري والفلسفي الفرنسي، وتعرضت أطروحاته وكتاباته العلمية للتمحيص والنقد من قِبَل بعض المفكرين، في حين حظيت بتأييد آخرين، خصوصا فيما يتعلق بقضايا السلطة والمثقف وعلاقتهما بالواقع الاجتماعي والسياسي.

انطلاقا من هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى فهم وضع المثقف وعلاقته بالسلطة في السياق العربي، مع الاستفادة من التجربة الغربية التي أسس لها فوكو، وتحليل مدى قابلية هذه المفاهيم للتطبيق أو المراجعة في الواقع العربي الراهن.

2. المثقف الغربي والمثقف العربي

في هذا السياق، ارتأينا التركيز على مفكرين بارزين في السياق العربي المعاصر، وهما إدوارد سعيد وعزمي بشارة، مع الإشارة أولا إلى أهم المداخل الغربية التي ساهمت في بلورة فكرة المثقف، وعلى وجه الخصوص أعمال أنطونيو جرامشي وجان بول سارتر.

يكتب أنطونيو جرامشي في مذكرات السجن أن جميع الناس مفكرون بدرجات متفاوتة، غير أن وظيفة المثقف في المجتمع ليست متاحة لكل الأفراد. ويميز جرامشي بين نوعين من المثقفين: المثقفون التقليديون، وهم المعلمون والكهنة والإداريون، الذين يواصلون أداء مهامهم جيلا بعد جيل، والمثقفون المنسقون، الذين يرتبطون مباشرة بالطبقات أو المشروعات التي تستخدمهم لتنظيم مصالحها، وكسب المزيد من السلطة والرقابة[3].

ويرى جرامشي أن المثقفين يلعبون دورا أساسيا في تنظيم الهيمنة الاجتماعية وضمان سيطرة الدولة، حيث يرتبطون أساسا بمستويي البنية الفوقية: المجتمع المدني والدولة أو المجتمع السياسي. ويتطابق المجتمع المدني، في نظره، مع وظيفة السيطرة المباشرة والقيادة، مما يجعل المثقفين ليسوا

[1] ميشيل فوكو، نظام الخطاب، مصدر سابق، ص 72.
[2] الزواوي بغورة، مرجع سابق، ص 262.
[3] إدوارد سعيد، المثقف والسلطة، ترجمة محمد عناني، (القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006)، ص 32 - 34.

أكثر من موظفين لدى الجماعة المسيطرة وخبراء في إضفاء الشرعية على الكتلة الحاكمة[1]. وعليه، فإن تصور جرامشي للمثقف العضوي يرتبط بالضرورة بواقعه الاجتماعي، ويستلزم أن يكون مناصرا للفئات المظلومة داخل المجتمع، بحيث يجمع بين الالتزام الفكري والوظيفي في سياق ديناميات السلطة والمقاومة.

أما جان بول سارتر، فقد صاغ مفهوم المثقف الملتزم، وهو الإنسان الذي يشارك بنشاط في القضايا الكبرى للمجتمع، ويسعى إلى إصلاحها من أجل تحقيق تغيير إيجابي[2]، يؤكد سارتر على أن المثقف لا يمكن أن يظل محايدا تجاه الظلم أو الاستبداد، بل يجب أن يكون صوت الضمير الاجتماعي والسياسي، وهو بذلك يختلف جذريا عن منظور فوكو الذي ركز على المثقف المتخصص، المنخرط في مجال محدد ويشتغل ضمن حدود دقيقة دون ادعاء شمولية التمثيل أو التوجيه العام.

يطرح تساؤل معرفي يتعلق بالمثقف، فكيف يبدو الأمر بالنسبة إلى إدوارد سعيد؟

يرى إدوارد سعيد أن على كل مثقف –بغض النظر عن تعريفه أو مجال تخصصه– أن يتحرر من سلطة أي جهة، بما يعني الامتناع عن الارتباط بقيود قد تحد من تفكيره أو توجيه مسار أفكاره، مهما كانت طبيعة هذه الأفكار. فالمثقف الحق، في نظر سعيد، هو من يمتلك أفكارا مستقلة ويعبر عنها أمام الجمهور، سواء من خلال محاضرات أو نقاشات أو مقالات أو كتب. كما يؤكد سعيد على ضرورة تمسك المثقف بقيم عليا، من قبيل الحرية والعدالة[3]. مع الابتعاد عن كونه موظفا أو عاملا يكرس جهوده بالكامل لتحقيق أهداف السياسات التي تحددها الحكومات أو الشركات الكبرى، أو حتى النقابات المهنية التي قد تتبنى نمط تفكير موحدا[4].

من هذا المنطلق، تعد فكرة إدوارد سعيد حول المثقف ذات أهمية بالغة في السياق الغربي، نظرا لوجود عدد من المثقفين الذين يمكن اعتبارهم مستقلين عن السياسات الحكومية. ومع ذلك، لا ينفي هذا وجود فئة أخرى توظف أعمالها وآرائها لخدمة السياسة والأنظمة الحاكمة في أوروبا وأمريكا، وهو ما يطرح مجموعة من الإشكالات. ومن أبرز هذه الإشكالات ما عبر عنه إدوارد سعيد بوضوح، قائلا: "والواقع أن الكثير من المثقفين يخضعون خضوعا تاما، وجميعنا نخضع لها ولو إلى حد ما وحسب، فلا يوجد فرد يعول نفسه بنفسه بصورة كاملة، حتى لو كانت روحه أعظم أرواح البشر الحرة"[5].

---

[1] جرامشي، قضايا المجتمع المدني، ندوة القاهرة 1970، (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1991)، ص 320.

[2] فتحي الحبوبي، "المثقف وهواجس قول الحقيقة وفعل التغيير واستقلالية الموقف"، مقال نشر بتاريخ 20-06-2015، شوهد (08-12-2024)، الرابط الالكتروني: https://cutt.us/wU0Wi

[3] إدوارد سعيد، مرجع سابق، ص 11.

[4] إدوارد سعيد، مرجع سابق، ص 148.

[5] إدوارد سعيد، مرجع سابق، ص 148- 149.

يتضح من ذلك أن هناك عوائق يواجهها المثقف، خاصة في ظل وجود السياسة في كل مكان وفق منظور إدوارد سعيد، مما يضع المثقف أمام تجاذبات مستمرة بين متطلبات الواقع والجماهير من جهة، ومتطلبات السلطة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستفادة من رؤية عزمي بشارة حول المثقف. يشير أولا إلى أن تعريف المثقف يرجع إلى مصطلح intellectual، الذي أُطلق في البداية على العاملين في مجالات الفكر والأدب تحديدا، والذين اتخذوا مواقف من الشأن العام في فرنسا خلال القرن التاسع عشر. وقد استُخدم المصطلح لاحقا بكثافة من قبل النقاد لوصف دور إميل زولا ومن معه من المثقفين، في سياق توقيعهم عريضة سياسية انتقدوا فيها العداء للسامية المصاحب لمحاكمة الضابط اليهودي الفرنسي ألفريد درايفوس (1894–1899)، وفبركة الأدلة ومحاكمته. اجتمع هنا رجال الفكر والأدب على اتخاذ موقف مشترك من قضية سياسية راهنة كانت تشغل المجتمع الفرنسي حينه[1]. ويعتبر بشارة أن المثقف يمتلك القدرة على استعمال أدوات عقلانية في اختصاص معين، ولكنه يتجاوز هذا الاختصاص ليأخذ موقفا في الشأن العام[2]، بذلك يشارك في قضايا مجتمعه ويعطي رأيه فيها.

أما دور المثقف العربي، فيرى أنه واجب اجتماعي، لا سيما في ظروف الشعوب غير المتطورة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية. فالمثقف لا ينبغي أن ينعزل أو يقتصر على الراحة الذاتية، بل يجب أن ينخرط في العمل والمشاركة في اتخاذ المواقف المتعلقة بقضايا الشعب والمجتمع، إلى جانب الاهتمام المتواصل بالعلوم الإنسانية والاجتماعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عزمي بشارة ميز في أماكن ومداخلات متعددة بين أنواع المثقفين، لا سيما في سياق العلاقة بين المثقف والثورة. فهناك المثقف النقدي، الذي ليس هاويا للثورات، ويدرك المخاطر الكامنة فيها، ويهدف نقده إلى تحقيق التغيير نحو نظام أفضل، بمعنى أكثر عدالة، وليس إلى الثورة بحد ذاتها. أما المثقف الثوري، فهو يحتفظ بمسافة نقدية لا تجاه النظام فحسب، بل تجاه الثورة أيضا، ويلاحظ أنه يمتلك –حسب بشارة– الجرأة الكافية لمواجهة النظام ونقد الجمهور على حد سواء[4]. ومن الملاحظ أيضا، وفقا لبشارة، غياب المثقف المحافظ في السياق العربي، أي المثقف الذي

[1] عزمي بشارة، "عن المثقف والثورة"، مجلة دورية تبيّن، العدد 4 ربيع 2013، ص 7.
[2] عزمي بشارة يتحدث عن المثقف العربي، فيديو نشر على اليوتيوب بتاريخ 20-03-2014، شوهد (10-11-2020)، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=YfeDB3LcvBM
[3] ما دور المثقف العربي في المجتمع، برأي عزمي بشارة؟ فيديو نشر على اليوتيوب بتاريخ 08-06-2018، شوهد (15-11-2020)، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=SK14tWC0WdM
[4] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 16.

يناضل داخل الدولة وينتقد سياساتها، وهو النوع الذي يراه في الغرب يسعى إلى تحسين الأوضاع انطلاقا من وجود مقومات داخل النظام تمكنه من تطوير نفسه دون اللجوء إلى الثورة[1].

إذا حاولنا النظر إلى واقع المثقف في الدول العربية، نلاحظ أنه، رغم وجود عدد لا يستهان به من المثقفين الذين أثاروا قضايا مهمة –سواء كانت مرتبطة بسياسات الحكومات واستبدادها، أو في تعامل هذه الدول مع الدين وتوظيفه لأغراض السيطرة والاستمرارية، أو استخدامه في المجال السياسي لخدمة مصالح خاصة–إضافة إلى اهتمامهم بالمقدسات ودعوتهم لإعادة قراءتها في ضوء الواقع المعاصر، فإن المثقف العربي غالبا ما يجد نفسه محاطا بسياسات السلطة الحاكمة، التي تُخضعه لها بوسائل مختلفة، سواء عبر المال أو التسلط أو غيرها من الآليات، لا سيما إذا كان يشكل خطرا بأفكاره.

وبالتالي، يصبح من الصعب الحديث عن استقلالية المثقف العربي، مع الإشارة إلى إمكانية تحقيق ذلك، خصوصا عندما يكون المثقف خارج وطنه، في بلاد المهجر، حيث تتوفر له مساحة أوسع للتعبير والتحرر من ضغوط السلطة المحلية.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن بعض المثقفين يتحدثون بلغة نخبوية متعالية لا يفهمها عامة الشعب ولا تُتداول في معجمه اليومي، كما أنهم قد يتناولون قضايا بعيدة عن نطاق همومه الضاغطة. وبما أن المثقف، في الأساس، كاتب ومفكر، فإن إشكاليته الكبرى تكمن في توجه خطابه إلى مجتمع ما تزال الأمية تسود فيه بنسب مرتفعة[2]، مما يجعل خطابه في كثير من الأحيان بعيدا عن الواقع المعيش الذي ينشغل فيه الأفراد بتدبير حاجاتهم اليومية الأساسية، مثل الخبز والسكن.

وهنا تبرز المفارقة: فإذا كان المثقف يسعى فعلا إلى إحداث التغيير نحو الأفضل والانشغال بقضايا المجتمع، فإن ذلك يستلزم منه ابتكار أدوات واستراتيجيات تستند إلى الفكر النقدي من جهة، لكنها في الوقت نفسه تجيب عن أسئلة الجماهير وتلامس الواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه من جهة أخرى.

خاتمة

جسدت كتابات ميشيل فوكو نموذجا للمثقف والفيلسوف المنخرط في قضايا واقعه، حيث أسس لثقافة مضادة بديلة للثقافة العالِمة في السياق الفرنسي. أما مفهوم المثقف المتخصص لديه، فيرتبط

---

[1] عينة من الروابط التي تحدث فيها عزمي بشارة عن أنواع المثقفين:
المثقف والثورة: https://www.youtube.com/watch?v=V2clcrMgD7k
المثقف وعملية النقد: https://www.youtube.com/watch?v=O0ovBWQQHok

[2] عبد الإله بلقزيز، نهاية الداعية الممكن والممتنع في أدوار المثقفين، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، 2010)، ص 54.

بكونه تناول موضوعات لم تكن ذات أهمية قبل عصره، وهو بذلك أسس لهذا التصور انطلاقا من مجالات اشتغاله. ومع ذلك، لا يمكن التسليم دائما بما طرحه فوكو، إذ إن المثقف الملتزم بمنظور سارتر قد يكون أكثر إلحاحا وضرورة في سياق اجتماعي مغاير للسياق الفرنسي، ويظل الواقع هو الحَكَم الفاصل في تحديد الحاجة إلى هذا النمط أو ذاك. وبصفة عامة، قدم فوكو أدوات تحليلية ثرية للموضوعات الاجتماعية والإنسانية، واستفاد منها عدد كبير من الباحثين في مختلف التخصصات.

وعلى ضوء ما ناقشناه، يطرح تساؤل جوهري: هل يمكن الحديث عن التصور الفوكوي للسلطة والمثقف في السياق العربي، وبعبارة أخرى، عن سلطة تنبع من القاعدة؟ في الواقع، ورغم تنامي الوعي في العقدين الأخيرين وظهور مثقفين بارزين، فإنه من الصعب الجزم بوجود تغير حقيقي في بنية السلطة أو في الثقافة السياسية في المجتمعات العربية. فالسلطة، في هذا السياق، تعيد إنتاج نفسها باستمرار، كما أن مؤسسات الدولة هي التي تخلق الأفراد وتحدد تصوراتهم عن المعتقد والثقافة، بما يعزز الرؤية التي عبر عنها كلود لوفور حين اعتبر أن الدولة هي التي تخلق المجتمع.

أما فيما يخص المثقف العربي، فمن العسير إسقاط معنى المثقف الغربي عليه، نظرا لهيمنة الدولة على مختلف مجالات الحياة وإخضاعها الغالبية العظمى من المثقفين بطرق شتى. ومع ذلك، يمكن التمييز بين أنماط متعددة:

- مثقف السلطة: الذي يعمل لصالحها ويبرر ممارساتها بدعوى امتلاكها للرؤية الصائبة وحمايتها لأمن الدولة.
- المثقف الحيادي: الذي يدرك مشاكل المجتمع وأخطاء الدولة لكنه يلتزم الصمت، إما خوفا من السلطة أو تماهيا معها.
- المثقف العضوي: الذي ينزل إلى الشارع ويتبنى هموم الشعب، كاشفا عن مظاهر الفساد ومحاولا نشر الوعي في مجتمعه.

وفي ظل التحولات الراهنة التي يشهدها الفضاء العمومي الرقمي، يبرز جيل جديد من المثقفين، لا سيما أولئك غير الموالين للسلطة، الذين يسعون إلى كشف آليات عملها وبيان الواقع الاجتماعي كما هو، بعيدا عن الخطاب الرسمي، مع التأكيد على أن المثقف الحق لا يعمل لصالح جهات معينة، بل يظل مخلصا لبلده، وتضاف إلى جانب ذلك جهود المجتمع المدني والجمهور المتفاعل. يسهم هؤلاء في تأسيس ثقافة مضادة تكشف زيف الخطاب السياسي والإعلامي المهيمن، وتعمل على بناء وعي جماهيري جديد. ومن ثم، يمكن القول إن المثقف الحق هو من ينخرط في قضايا مجتمعه ويساهم في

تكوين أجيال قادرة على التغيير نحو الأفضل، من خلال الإجابة عن الأسئلة اليومية الملحة التي يطرحها الواقع الاجتماعي.

❖ المراجع

- ✓ بلقزيز عبد الإله، **نهاية الداعية الممكن والممتنع في أدوار المثقفين**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، 2010).
- ✓ بغورة الزواوي، **مفهوم الخطاب في فلسفة ميشيل فوكو**، (المجلس الأعلى للثقافة، 2000).
- ✓ جرامشي، **قضايا المجتمع المدني**، ندوة القاهرة 1970، (دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1991).
- ✓ سعيد إدوارد، **المثقف والسلطة**، ترجمة محمد عناني، (القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006).
- ✓ الشيخ محمد، **المثقف والسلطة دراسة في الفكر الفلسفي الفرنسي المعاصر**، (بيروت: دار الطليعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1991).
- ✓ فوكو ميشيل، **جنيالوجيا المعرفة**، ترجمة أحمد السطاتي وعبد السلام بنعبد العالي، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية 2008).
- ✓ فوكو ميشيل، **نظام الخطاب**، ترجمة محمد سبيلا، (التنوير بدون ذكر طبعة والسنة).
- ✓ بشارة عزمي، "عن المثقف والثورة"، مجلة دورية **تبيّن**، العدد 4 ربيع 2013.
- ✓ lectuels et le pouvoir, Entretien de Michel Foucault avec Gilles Deleuze, 4 mars 1972, lein: http://derives.tv/les-intellectuels-et-le-pouvoir/
- ✓ La fonction politique de l'intellectuel» Entretien avec Michel Foucault Dits Ecrits Tome III n°192, lien : http://1libertaire.free.fr/MFoucault134.html

النقل الديداكتيكي الخارجي لمكون النصوص في التعليم الثانوي الإعدادي "دراسة نقدية"

ذ: محمد بوعياد، باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الأول وجدة المغرب.

bouayadmed1988@gmail.com

الملخص:

تهدف هاته الورقة البحثية إلى مقاربة موضوع النقل الديداكتيكي الخارجي لمكون النصوص في الثانوي الإعدادي، بطريقة وصفية مسحية تهدف ذكر مجموعة من خصائص النقل الفعالة الموجودة، وكذا مجموعة من النقائص التي يجب تجاوزها لكي يكون النقل الديداكتيكي الخارجي مساهما في نجاح العملية التعليمية التعلمية.

وقد عرفت في البداية النقل الديداكتيكي، وأهم خصائصه ومميزاته، ثم الحديث عن خصائص الكتاب المدرسي ووظائفه، ثم مقاربة وصفية نقدية لعملية النقل الخارجي انطلاقا من مجموعة من الكتب المدرسية الحالية، وأخيرا، اختتم البحث بخاتمة لأهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفاتيح: النقل الديداكتيكي- اللغة العربية – مكون النصوص- التعليم الثانوي الإعدادي.

Abstract

This research paper aims to approach the topic of external didactic transposition of the "Texts" component in middle school education. It uses a descriptive and survey-based method to identify the characteristics of effective transposition while also highlighting the shortcomings that must be addressed for external didactic transposition to contribute to the success of the teaching and learning process.

The paper begins by defining didactic transposition, its key characteristics, and features. It then discusses the characteristics and functions of the school textbook. This is followed by a descriptive and critical approach to the external transposition process, based on a number of current school textbooks. Finally, the research concludes with a summary of its main findings and recommendations.

Keywords: Didactic Transposition, Arabic Language, Texts Component, Middle School Education.

1- مقدمة:

من أهم العناصر التي يمكن أن تكون مدخلا رئيسيا في فعالية المدرسة المغربية، هي العناية التامة بموضوع النقل الديداكتيكي بنوعيه. ومادة اللغة العربية، بجميع مكوناتها، تحتاج إلى تدقيق كبير في عملية النقل الديداكتيكي، مستفيدة من مجموعة من النظريات الحديثة المساعدة على تحقيق نقل ديداكتيكي فعال.

ويعتبر مكون النصوص مكونا أساسيا في جميع مستويات تدريس مادة اللغة العربية. وقد شغل موضوع النص حيزا وافرا من الدراسات والبحوث وما زال في مجالات عدة ومنها المجال الديداكتيكي.

وقد حرصت التوجيهات التربوية إلى جعله منطلقا لبقية المكونات في إطار وظيفية مكونات مادة اللغة العربية (مكون النصوص وهناك من يسميه مكون القراءة، ومكون الدرس اللغوي، ومكون التعبير والإنشاء).

"تشكل القراءة فاعلية ذهنية تمكن المتعلم من استنفار قدراته العقلية والوجدانية للاندماج في محيطه التعليمي...وبالتالي يصبح المتعلم قادرا على تصريفها في محيطه الاجتماعي عبر اندماجه في المواقف والوضعيات التواصلية المختلفة."[1]

وإذا كان مكون النصوص قطب الرحى في عملية نقل مادة اللغة العربية في الثانوي الإعدادي.

فماهي أنواع النصوص المقدمة انطلاقا من بعض الكتب المدرسية؟

ما هي بعض الأسناد الداعمة للنصوص وخصائها؟

هل تتناسب بعض النصوص مع متعلمي هذا العصر؟

1-1- أهداف البحث وأهميته:

تكمن أهمية هذا البحث بكونه يحاول اكتشاف مجموعة من صعوبات النقل الديداكتيكي لمكون النصوص حتى تستفيد منها اللجان المختصة في إخراج الكتب المدرسية، كما أن البحث سيساعد السادة الأساتذة الممارسين بأن يكون لهم وعي بتلك الصعوبات لكي يبحثوا عن حلول لتجاوزها.

والمساهمة في البحوث التربوية الديداكتيكية التي تعنى بمكونات مادة اللغة العربية وعلى رأسها مكون النصوص.

[1] البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة باللغة العربية بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، 2009، ص 20.

2- مفهوم النقل الديداكتيكي وخصائصه ومبادئه:

2 -1 – تعريفه:

حسب ميشيل فيري Michel Verret"تقتضي كل ممارسة تعليمية على موضوع معرفي تحويله إلى موضوع قابل للتدريس" ([1])

قدم شوفلار Yves chevallardو هو عالم رياضي تعريفا للنقل الديداكتيكي" هو مجموع التحويلات التي تجري على مستوى معرفي تم انتقاؤه كي يكون قابلا للتدريس، أي أنه العمل الذي يجعل من المعرفة العلمية المنتقاة والمحولة معرفة تعليمية"([2])

وبناء على ذلك فإن النقل الديداكتيكي هو مجموع التحويلات التي تحدث للمعرفة العالمة لكي تتحول إلى معرفة مدرسية تناسب مستوى المتعلمين وميولاتهم.

2- 2- أنواع النقل الديداكتيكي:

ينقسم النقل الديداكتيكي إلى نوعين، نقل خارجي وداخلي.

- النقل الخارجي: التحويل الذي يقوم به المتخصصون (لجان تأليف الكتب المدرسية) للمعرفة العالمة، ضمن كتب لتصبح معارف معدة للتدريس.
- النقل الداخلي: التحويل الذي يقوم به المدرس للمعرفة ونقلها للمتعلمين لتصبح معرفة مستوعبة.

3- 2 – مبادئ النقل الديداكتيكي وخصائصه:

يعد النقل الديداكتيكي عملية مركبة تتطلب منهجية دقيقة لضمان تحويل المعرفة العالمة إلى معرفة مدرسية قابلة للتدريس. من أهم مبادئها الاختزال المنهجي للمعلومات بما يناسب التوجيهات الرسمية والرؤية الشاملة للمنهاج التربوي، بالإضافة إلى التبسيط والتمثيل وهي عملية بيداغوجية أساسية تهدف إلى نزع التعقيد عن المعرفة المتخصصة عبر استخدام المبيانات والصور وتبسيط اللغة.

ومن المبادئ أيضا التفريع والتنظيم والترتيب وهي عمليات منهجية تستهدف تفكيك الأفكار الكلية وشرحها ليستوعبها المتعلم مع ضرورة ملاءمة النظام التعليمي ومحيطه الإنساني مع استحضار البعد الاجتماعي للمعرفة دون السقوط في المعرفة العامة المبتذلة ما يمنح المشروع التعليمي مصداقيته، وتبنى هاته العملية بارتباطها بالعلم عبر إقامة علاقة ابستمولوجية، أي ربط المضامين بحقولها العلمية وبيان علاقتها السابقة واللاحقة. يعمل النقل الديداكتيكي كوسيط بين المعرفة العالمة والمعرفة المدرسية، فبدونهما تتقادم المعرفة المدرسية، وتبقى المعرفة العالمة غير متاحة للجميع. ويجب أن

---

[1] Michel Verret (1975) le temps des études, Atelier Reproduction des thèses, Université de Lille III, 1975p140

[2] Chevallard, Yves. (1985/1991). La transposition didactique, du savoir savant au savoir enseigné. pensée sauvage. P39 Grenoble : la

يرتبط النقل الديداكتيكي للمعرفة بواقع المتعلم ومراعاة مكتسباته السابقة كعملية بنائية تربط بين ما تعلمه وما سيتعلمه لاحقا.

3- : النقل الديداكتيكي والكتاب المدرسي:

يمثل الكتاب المدرسي مكونا أساسا من مكونات المنهاج الدراسي ووثيقة من الوثائق التي لا غنى عنها لمختلف المكونات المتداخلة في العملية التعليمية التعلمية، وأداة مهمة لحصول التعلم لدى المتعلم، فهو الذي يضمن قسطا من المعلومات لدى جميع المتعلمين، كما أنه ينفرد بسلطة الكلمة المطبوعة، وما لها من تأثير على شخصية المتعلم بشكل خاص، كما أن الكتاب يقيس ما يقدمه المدرس بما هو مبثوث في أوراق هذا الكتاب.

ولذلك، لا شك إذن من كون هذا الكتاب شكل ومازال يشكل موضوع بحث عميق لتخصصات مختلفة وندوات وأبحاث وسجال علمي متواصل ومتنوع، كما أن مؤشرات تدني المستوى التعلمي عموما. ومنه مادة اللغة العربية بالثانوي الإعدادي بجميع مكوناتها تدفع إلى البحث في بعض إشكالات الكتاب المدرسي المتعلقة بالنقل الديداكتيكي عامة ومكون النصوص خاصة.

4- : النقل الديداكتيكي الخارجي لمكون النصوص للغة العربية بالثانوي الإعدادي:

4-1- تمهيد:

انطلاقا مما ذكرناه فيما يتعلق بمواصفات الكتاب المدرسي، ووظائفه. بناء على ما جاء في المنهاج المؤطر لماده اللغة العربية. لابد قبل مقاربتنا المسحية الوصفية والتحليلية لمجموعة من الكتب المعتمدة في الثانوي الإعدادي، سواء في المستوى الأولى أو الثانية أو الثالثة إعدادي، أن نشير إلى أهم مواصفات قارئ الكتاب المدرسي بالسلك الثانوي الإعدادي وبعدها مدى انسجام الكتب المقررة مع تلك المواصفات. إضافة إلى أي حد استجابت عملية النقل الديداكتيكي في مرحلته الأولى، أي نقل المعرفة من مستوى المعرفة العالمة إلى مستوى المعرفة التعليمية القابلة للتدريس في مكونات مادة اللغة العربية. انطلاقا من بعض الأمثلة الواردة في الكتب المدرسة التي سنشتغل عليها.

4-2-: مواصفات قارئ الكتاب المدرسي بالسلك الثانوي الإعدادي:

يتعلق الأمر بجملة من السمات والخصائص التي تميز القارئ المستهدف من الكتاب المدرسي، وتعد من المنطلقات الضرورية التي يتوجب أن يلم بها كل من يود إعداد كتاب مدرسي، وذلك "لاختيار المحتويات وتحديد درجة تركيبها وكذلك الانتقاء الأمثل لها والتوضيحات المناسبة، والرسوم، والصور المرافقة، بل وإخراج الكتاب المدرسي بشكل عام ومن أهم هذه المواصفات "([1]).

([1]) عبد اللطيف الجابري وعبد الرحيم أيت دوصو، الكتاب المدرسي، تقنيات الإعداد وأدوات التقويم، دليل عملي، أفريقيا الشرق، السنة 2004، ص 13و14.

بغية تقديم كتاب مدرسي فعال في اللغة العربية، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الخصائص النفسية والمعرفية للمتعلم في الثانوي الإعدادي، وهو ما يمكن قياسه باستخدام روائز متخصصة. ويتطلب الكتاب إخراجا بصريا جذابا ومشوقا ليلائم عصر الصورة. كما يجب على الكتاب أن يراعي المكتسبات السابقة للمتعلم بدءا بالمرحلة الابتدائية وربط جسور المادة بين الأسلاك التعليمية الثلاث.

من الضروري أيضا التكامل بين مكونات المادة المختلفة والتركيز على الجانب الوظيفي للغة. مع الحرص على أن تكون اللغة الواصفة المتضمنة في الكتاب ملائمة، واستحضار خصوصية الوسط السوسيو ثقافي للمتعلم عبر توظيف أمثلة وصور وشروحات قريبة من واقعه.

3- 4- : قراءة وصفية تحليلية للكتب المدرسية وعلاقتها بالنقل الديداكتيكي:

انطلاقا من تفحصنا الإجمالي لجملة من الكتب المدرسية المقررة بالثانوي الإعدادي لمادة اللغة العربية نجد أن هذه الكتب تتصف بما يلي:

1- 3- 4- : لجنة التأليف:

فيما يخص اللجنة التي تكلفت بإنتاجها وعملت على نقل المعرفة العالمة إلى المعرفة المتعلمة، فهي مكونة من أساتذة جامعيين ومفتشين تربويين لمادة اللغة العربية في السلك الثانوي، وفي بعض الأحيان في السلك الابتدائي أيضا (نموذج كتاب مرشدي في اللغة العربية السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي)، لكن نجد غيابا لخبير ومتخصص في المجال النفسي، وفي مجال التقنيات والوسائط الحديثة أيضا، ومعلوم دورهما في اكتمال دقة النقل الديداكتيكي فيما يعرف بالمعرفة العدة للتدريس الذي يمثلها الكتاب المدرسي من طرف المتخصصين، وربما غياب هذين المتخصصين قد يظهر بعض الهفوات التي كان بالإمكان تجاوزها لو اكتملت اللجنة المكلفة بكل التخصصات المطلوبة.

وربما سبب ذلك يعود إلى أن الكتب المدرسية المقررة اليوم تعود إلى سنة 2005، وعليه فما بين سنة 2005 ويومنا هذا 2023 قد تغيرت أشياء كثيرة خصوصا فيما يتعلق بالجانب التكنولوجي الرقمي، ولذلك أصبح لزاما تحيين كتب اللغة العربية حتى تساير هذا التغيير الذي صار عليه العالم فيما يعرف بالثورة الرقمية أو ظهور نظريات جديدة في عالم التربية.

كما أن إغفال أساتذة اللغة العربية الممارسين، قد يشكل نقطة ضعف في النقل الديداكتيكي في إطار أن المدرس الممارس عارف بواقع المتعلمين الحاليين ومستوياتهم. وهذا سيسهل على اللجنة ما يناسب للمتعلمين ترجمته في الكتاب المدرسي.

كما كان لابد من وجود مفتش اللغة العربية في السلك الابتدائي، في إطار أن النقل الديداكتيكي من خصائصه التدرج. فمفتش اللغة العربية من السلك الابتدائي هو القادر على مد اللجنة بالمخرجات

التي يكون عليها المتعلم في مادة اللغة العربية بالتعليم الابتدائي، ليكون الكتاب المدرسي في مادة اللغة العربية بالثانوي الإعدادي امتدادا للتعليم الابتدائي ومنطلقا للتعليم الثانوي التأهيلي أيضا.

زيادة على أنه كان بالإمكان إشراك مفتشين من مجموعة من المجالات. ولو على سبيل المشاورة في مادة التربية الإسلامية والتاريخ والفنون، لأن الكتاب المدرسي في اللغة العربية في مجالاته يمتح من القيم الإسلامية، والتاريخية، والفنية، وغيرها.

2-، 3-4-: مقدمة الكتب:

انطلاقا من الكتب المقررة أيضا، لاحظنا أن مقدمة الكتب متشابهة، حيث إنها صدرت الكتاب بمقدمة موجهة للمتعلم، ويتم فيها توجيه المتعلمين إلى الغاية من الكتاب المدرسي في المستوى المعتمد فيه، والأهداف والكفايات التي يطمح الكتاب إلى تحقيقها في المتعلمين باختلاف مكونات مادة اللغة العربية في السنة بأكملها.

ودائما في مقدمة الكتاب نجد أن الكتب المدرسية المقررة اعتمدت مدخلا يبين للمتعلمين طريقة توظيف الكتاب. وذلك بالبدء بالمكونات المكونة لمادة اللغة العربية (مكون النصوص القرائية ومكون الدرس اللغوي ومكون التعبير والإنشاء) والقراءة المنهجية لإنجاز تلك المكونات.

3-،3-4- : تقسيم الكتب:

نلاحظ أن الكتب المقررة، تنتظم بنظام مجالات القيم، تصدر كل مجال من المجالات الستة المدرسة التي هي مجال القيم الإسلامية، والمجال الوطني والإنساني، والمجال الحضاري، والمجال الاجتماعي الاقتصادي، والمجال السكاني، ثم المجال الفني الثقافي، بعرض الأهداف والكفايات المستهدفة: الكفايات المنهجية، والكفايات اللغوية، والكفايات التواصلية، وفي بعض الكتب نجد الكفايات التواصلية والتعبيرية، والكفايات الثقافية، والكفايات الاستراتيجية، والكفايات التكنولوجية.

هنا نسجل أنه كان ولابد أن يتم التنصيص على الكفايات المستهدفة في كل نص من النصوص الموجودة، وفي كل درس من الدروس اللغوية، وفي كل مهارة من مهارات التعبير والإنشاء المقررة في كل مجال من المجالات.

سنعتمد جدولا واصفا مختصرا، سنحاول من خلاله أن نبين انطلاقا من مسحنا لنماذج من الكتب المدرسية للمستويات الثلاثة في اللغة العربية بالثانوي الإعدادي بمدى انسجامها مع ضوابط النقل الديداكتيكي. كما أشرنا إليها نظريا فيما سبق، باعتماد مقاربة وصفية تحليلية نقدية لمكون النصوص.

4-، 3-4- : قراءة مسحية وصفية لبعض الكتب المدرسية:

- قراءة موجزة فاحصة لكتاب مرشدي في اللغة العربية للسنة الثالثة إعدادي:([1])

بعد تفحصنا لهذا الكتاب نستخلص ما يلي بشكل موجز:

تقديم الكتاب عامة ومكون النصوص خاصة:

عنصر التشخيص	ملاحظات	اقتراحات
طريقة تقديم الكتاب وإخراجه	نلاحظ أن إخراج الكتاب كان جيدا، فمجمل الصور الموظفة في علاقتها بالمضامين المعبرة عنها كانت مناسبة (النقل الديداكتيكي للصور)، فقط نسجل ملاحظة هنا بالنسبة للصورة الموجودة في الغلاف فهي صورة عبارة عن لوحة فنية تنتمي إلى نوع من أنواع الفنون التشكيلية. وهو خليط من الألوان التي يصعب على غير المختص فهمها، ومثل تلك الصورة الموجودة ص 78. وهي للرسام العالمي (بيكاسو) فتحتاج في قراءتها واستيعابها إلى متخصص بالجانب الفني فصارت هاته الصورة من عتبة مساعدة إلى عتبة صعبة خصوصا لمستوى الثالثة إعدادي بما أنها الفئة المستهدفة من الكتاب. أيضا نسجل في ص 191اختيار صورة باعتبارها عتبة من عتبات النص وهي عبارة عن آية قرآنية لكن نقلها كان مجتزءا غير مكتمل فصار معناها منقطعا دون ذكر قوله تعالى أو الإشارة	– العناية أكثر بالصورة لتتناسب مع المضامين المستهدفة وتكون واضحة وموجهة ومناسبة للفئة المستهدفة. – الاستفادة من التطور الرقمي والتكنولوجي في إخراج الكتاب عموما والصور معها، لأن الجمهور اليوم والمتعلم منه انفتح على وسائل تكنولوجية حديثة تتصف بالمتعة والجاذبية فيجب أن يكون الكتاب المدرسي مسايرا لهذا التطور. الدقة في توثيق الصور توثيقا علميا. – مراجعة الآيات القرآنية من مختصين بغية التدقيق. – لابد من التدقيق في مراجعة الكتاب وعدم إغفال أي عتبة من

[1] كتاب مرشدي في اللغة العربية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي، وزارة التربية الوطنية، مطبعة أفريقيا الشرق ط16، سنة 2016.

	إلى توثيق الآية وهي كما وردت في الكتاب المدرسي "فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله" فكان لزاما الاستشهاد بشكل كامل بالقول قال تعالى "وَإِنْ طائفتان من الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «الآية (1) ومثل ذلك، ص 33 فقد ورد هكذا" بسم الله الرحمان الرحيم ألم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم" فكان لزاما إتمام الآية بزيادة كلمة يوقنون مع التوثيق. بالنسبة للتوثيق غالبية النصوص موثقة مع الإشارة إلى عبارة التصرف، لكن هناك بعض الهفوات منها عدم توثيق النص وعدم الإشارة إلى المرجع الذي أخذ منه النص ص170. (نحن والمعالم الأثرية) عدم تضمين عتبة صاحب النص ص33(الإنسان في الإسلام) وص 69(من أجل مجتمع أفضل)	عتباته حتى يكون نقله الديداكتيكي متكاملا ومنسجما.

(1) سورة الحجرات، الآية 9

مقدمة الكتاب	أشارت مقدمة الكتاب إلى الأهداف الموجهة للمتعلمين، وكيفية توظيف الكتاب واستعماله، وإلى المنهجية المعتمدة في تدريس مكونات المادة بشكل مختصر.	يجب الإشارة إلى أن مكونات المادة تتكامل فيما بينها حتى يكون للمتعلم وعي بهذا التكامل. –تضمين المقدمة تحفيزا للمتعلم على التكوين الذاتي.
خاتمة الكتاب	– تضم فهرسا يضم الدروس المقررة في السنة كاملة مرتبة ترتيبا يراعي توزيع مكونات المادة، مراعيا نظام الوحدات. –غياب لائحة المصادر والمراجع.	– ضرورة إلحاق أخر الكتاب بامتدادات تحفز على الدعم الذاتي والمستمر ومحاولة توجيه المتعلمين وتحفيزهم بغية الانفتاح على السلك الثانوي في إطار وظيفة الكتاب المدرسي المتمثلة في ربط الجسور بين مختلف الأسلاك. – تضمين لائحة المصادر والمراجع.
الكفايات والأهداف	يلاحظ أن الكفايات والأهداف تمت الإشارة إليها في تصدير كل مجال، وبالطريقة التي وردت بها في الكتاب الأبيض والتوجيهات الرسمية.	–يجب إدراج كل نص بالأهداف والكفايات المرجوة منه وبطريقة ملتمسة واقعية وموجهة لفئة الثالثة إعدادي، وربطها بواقعهم وعصرهم. –عدم الاكتفاء بذكر الكفايات كماهي عليه في التوجيهات الرسمية حرفيا، بل صياغتها بما يناسب مستوى المتعلمين.
النصوص القرائية وأنماطها	النص القرآني:01 النص التفسيري:14 النص الوصفي:01 النص الشعري:06	–نلاحظ هيمنة النصوص التفسيرية على بقية الأنواع، فيجب أن يكون هناك توازن في اختيار أنماط النصوص احتراما للتوجيهات

	النص السردي:09 المجموع :31 تقريبا حوالي :50 في المئة للنص التفسيري، وهنا نسجل عدم التوازن بين أنماط النصوص، فهيمنة النصوص التفسيرية يعني إهمال أنواع أخرى: الوصفي، الإخباري...	الرسمية التي أكدت على التنويع من النصوص، وعدم إغفال أي نوع منها. – ضرورة استحضار نصوص تساير العصر في مواضيع: الذكاء الاصطناعي...
القراءة المنهجية الموظفة	تم اعتماد المقاطع الديداكتيكية للنص القرائي على النحو الآتي: –استحضار المكتسبة السابقة. – تأطير النص وملاحظته. – القراءة التوجيهية. – القراءة التحليلية. – القراءة التركيبية. – الاستثمار والدعم.	الحاجة ملحة لمراجعة الإطار الديداكتيكي للقراءة الذي يظل عاجزا عن النهوض برهانات القراءة المنهجية؛ وخصوصية كل نوع من أنواع النصوص. التفكير في الانتقال إلى الكتاب المدرسي الرقمي، ومعه تغيير منهجية التدريس بناء على هذا التغيير الرقمي، وما يواكب النص الرقمي التفاعلي.
اللغة والأسلوب	– تتصف اللغة التي تم تقديم كتاب مرشدي بها بكونها لغة مدرسية تتناسب مع الفئة المستهدفة. – مجموعة من الأسئلة غير محددة، فهي عامة وفضفاضة.	لابد من تدقيق اللغة وخصوصا فيما يتعلق بالأسئلة الموظفة أن تكون محددة وموجهة، وليس فيها إطناب أو تكرار.
الدعامات المساعدة	أدرج الكتاب مجموعة من الدعامات عبارة عن نصوص أو صور لتحفيز المتعلمين على التعلم الذاتي.	–تنويع الدعامات وجعلها ملائمة للكفايات والقدرات والمهارات المستهدفة من جهة، ولمستوى المستهدفين من جهة أخرى. – توظيف دعامات محفزة على التكوين الذاتي للمتعلمين.

التقويم والدعم	أدرج الكتاب عند نهاية كل مجال أقوم كفاياتي، إضافة إلى مختلف التقويمات في الدروس المقررة.	تنويع صيغ التقويم وجعلها شاملة لمختلف الجوانب والمستويات المعرفية والمهارية. . تكثيف أنشطة الدعم وتنويعها، للتغلب على تعثرات المتعلمين.

- كتاب الأساسي في اللغة العربية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي:([1])

بعد تفحصنا لهذا الكتاب نستخلص ما يلي بشكل موجز:

تقديم الكتاب عامة ومكون النصوص خاصة:

عنصر التشخيص	ملاحظات	اقتراحات
طريقة تقديم الكتاب وإخراجه	–طباعة الكتاب واضحة ومريحة للعين؛ –الرسوم والأشكال واضحة على العموم، ولكنها غير مناسبة لبعض النصوص شكلا ومحتوى (ص 58، من حيث طريقة تصميم عتبات النص وتقديمها من صورة وغيرها فإنه قدم في شكل تقليدي ممل لا يمكن أن يثير متعلم الثالثة إعدادي الذي فتح بصره على كل أنواع التكنولوجيا المتاحة وما تثيره فيه من إثارة، زيادة على محتوى الموضوع، فلغة النص لن تساهم في رقي المتعلم لغويا وأسلوبيا (ص 151.)حيث إن النص وهو يتحدث عن مرض الإيدز فقد كان الحديث عنه بطريقة علمية	–تفادي الألوان الباهتة الملحوظة في بعض الصور. – المراجعة الدقيقة والشاملة للكتاب المدرسي قبل الطبع. – الاستفادة من التطور الرقمي الحالي في إخراج كتاب جذاب. – اعتماد الكتاب الإلكتروني بالموازاة مع الكتاب الورقي.

[1] كتاب الأساسي في اللغة العربية للسنة الثالثة إعدادي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، السنة 2018..

	صرفة تقريبا تماما لما تفرضه طبيعة الموضوع، ولكن على الأقل كان لابد من إدخال تعديلات سواء في الألوان المستعملة لتجذب القارئ الذي هو المتعلم لمثل هاته النصوص وتبسيط بعض المفاهيم الواردة في النص لتتناسب مع مستوى المتعلم)	
مقدمة الكتاب	–اعتماد مدخل متضمن لطريقة توظيف الكتاب. – عدم الإشارة إلى الأهداف التعلمية المراد تحقيقها. – مقدمة غير مساعدة على تقويم الكتاب وغير موضحة للمنهجية المعتمدة فيه (ص6.)	–تضمين المقدمة الأهداف التعلمية ومواصفات المتعلم المطلوبة. – تضمين المقدمة ما يدل على التكامل بين مكونات مادة اللغة العربية. – تضمين المقدمة تحفيزا للمتعلم على التكوين الذاتي.
خاتمة الكتاب	–ذكر المراجع والمصادر المعتمدة في الكتاب المدرسي، وفهرسة الكتاب.	–لابد من تضمين الخاتمة ما يحفز المتعلم في مادة اللغة العربية على التكوين الذاتي وفتح أفقه نحو سلك الثانوي التأهيلي في مادة اللغة العربية في إطار ربط جسور المادة بين المستويات والأسلاك.
الكفايات والأهداف	– تصدير كل مجال من المجالات المدرسة بعرض للكفايات والقيم المستهدفة وكذا مكونات الوحدة وامتداداتها. – عدم تضمين كل درس من الدروس المقررة في المكونات	– الابتعاد عن الصياغة العامة للكفايات؛ إذ تم الاحتفاظ بها كما وردت في الكتاب الأبيض والتوجيهات التربوية. . صياغة الكفايات والقدرات والمهارات والأهداف التعلمية الخاصة بكل درس، مع

	الثلاث بالأهداف والكفايات الخاصة به.	تقديم نماذج وأمثلة توضيحية ملموسة وواقعية.
النصوص القرائية وأنماطها	سنشير إلى نوعية النصوص وعددها. النص القرآني 01 نص الحديث النبوي 01 النص السردي 01 النص الوصفي 03 النص الحواري 02 النص التفسيري 05 النص الحجاجي 07 النص الإخباري 05 الشعر العمودي 05 الشعر الحر 02 المجموع 32 هيمنة النص الحجاجي غياب توازن في عدد أنماط النصوص.	يجب أن يكون هناك توازن بين أنواع النصوص، فلا يمكن الإكثار من نوع والتقليل من نوع آخر. – تضمين الكتاب أجناسا أدبية أخرى كالمسرحية والسيرة الغيرية والرسالة. – لابد من الإشارة إلى النص السماعي بذكر الكفايات والأهداف المستهدفة منه، مع الإشارة إلى منهجية تدريسه، ويترك اختيار النص للمدرس.
القراءة المنهجية الموظفة	تم اعتماد المقاطع الديداكتيكية للنص القرائي على النحو الآتي: أستحضر مكتسباتي. – تأطير النص وملاحظته. – القراءة التوجيهية. – القراءة التحليلية. – القراءة التركيبية. – الاستثمار.	–الحاجة ملحة لمراجعة الإطار الديداكتيكي للقراءة الذي يظل عاجزا عن النهوض برهانات القراءة المنهجية، وخصوصية كل نوع من أنواع النصوص. – التفكير في الانتقال إلى الكتاب المدرسي الرقمي، ومعه تغيير منهجية التدريس بناء على هذا التغيير الرقمي.
اللغة والأسلوب	أسلوب الكتاب واضح وسهل غالبا، مع وجود حشو وتكرار	يجب العناية التامة بنوعية الأسئلة وما يناسبها شكلا ولغة.

	الأسئلة، ولكن المعنى واحد، وبعض الأسئلة غير دقيقة، فهي فضفاضة وعامة.	– تضمين نصوص مختارة ذات لغة وأسلوب جيدين لتكوين ذائقة لغوية عند المتعلمين.
الدعامات المساعدة	كل مجال هناك دعامات مساعدة إما عبارة عن صور أو نصوص، ولكنها غير كافية وبعضها غير ملائم.	– تنويع الدعامات وجعلها ملائمة للكفايات والقدرات والمهارات المستهدفة من جهة، ولمستوى المستهدفين من جهة أخرى. – توظيف دعامات محفزة على التكوين الذاتي للمتعلمين.
التقويم والدعم	هناك إشارة إلى مراحل التقويم، لكن بالنسبة لأنشطة الدعم فهي قليلة وغير ملائمة.	– تنويع صيغ التقويم وجعلها شاملة لمختلف الجوانب والمستويات المهارية. . تكثيف أنشطة الدعم وتنويعها، للتغلب على تعثرات المتعلمين.

5-،3-4-: واقع النقل الخارجي للنصوص في الكتاب المدرسي الحالي:

نلاحظ أن مكون النصوص في الكتب المدرسية التي قمنا بتتبعها احترمت مجموعة من ضوابط النقل الديداكتيكي في مجمله في اختيار النصوص وتبويبها، يعتمد في اختيار النصوص القرائية على مجموعة من المعايير المنهجية والفنية التي تهدف إلى تقديم محتوى علمي غني ومتكامل. يتم التركيز على الجانب الموضوعي والبنائي للنصوص، حيث تندرج كل واحدة منها ضمن مجال محدد، وتنتقى من مصادر ومراجع متنوعة كالموسوعات المتخصصة، والأبحاث العلمية، والمقالات، فيتعرف المتعلم على أنواع متعددة تغني رصيده المعرفي. كما يراعى تعدد مداخل اختيار المؤلفين من حيث المكان (مغربي، مشرقي...) والزمان (قديم، حديث، معاصر). ويراعى التنوع في أنواع النصوص وأنماطها لتشمل التفسيري والسردي والشعري. كما يتم توثيق النصوص مع الإشارة إلى التعديلات أو التصرف الواقع فيها حفاظا على الأمانة العلمية.

أما من الناحية المنهجية والتعليمية فإن النصوص المختارة يجب أن تكون قابلة لأنشطة القراءة المنهجية، من تأطير وملاحظة إلى القراءة التوجيهية والتحليلية، وصولا إلى القراءة التركيبية. ودعم هاته الأنشطة بأسئلة موجهة ودقيقة تساعد المتعلم على فهم المحتوى واستيعابه، كما يتم إرفاق النصوص بجانب معجمي يعنى بتقديم شروحات لغوية توضح بعض الكلمات الصعبة على المتعلم، مع مراعاة أن تكون لغة النصوص وأسلوبها مناسبين للمستوى الدراسي المستهدف (الثانوي الإعدادي).

كما يتم تصدير كل وحدة تعليمية بصور معبرة عن مضمونها، وتدمج صور منسجمة مع النصوص، كما تستخدم ألوان متنوعة للعناوين الرئيسية والفرعية، مما يزيد من جاذبية الكتاب المدرسي ويساعد على تنظيم المعلومات بصريا، وهذا يساهم في تحقيق الجانب الجمالي والموضوعي.

6-،3-4-: هفوات النقل الخارجي للنصوص واقتراحات لتجاوزها:

رغم أن هاته الكتب احترمت ضوابط النقل الديداكتيكي في عمومها، وذلك راجع إلى الجهد المبذول من طرف اللجنة التي عملت على إخراجها، إلا أنها لا تخلو من بعض الهفوات أو الانزلاقات في عملية النقل الديداكتيكي على مستوى ما يعرف بالنقل الخارجي (تحويل المعرفة العالمة إلى معرفة معدة للتدريس من طرف متخصصين)، وسندرج بعضها.

يشير التحليل إلى قصور في عدة جوانب في الكتب المدرسية الحالية، أولها عدم إدراج الكفايات والأهداف المحددة في كل نص، والاكتفاء بالإشارة إليها بشكل عام في بداية كل مجال. كما يلاحظ تباين في عدد النصوص ونوعها بين الكتب المختلفة، مع هيمنة أنواع معينة مثل النصوص التفسيرية والحجاجية والسردية في بعض الكتب على حساب أنواع أخرى كالوصفية والإخبارية والحوارية، هذا التباين يظهر أيضا على مستوى المجالات، حيث يطغى نوع معين من النصوص في مجال محدد.

على مستوى التوثيق توجد بعض النقائص فيه سواء في توثيق الصور أو مصادر النصوص. وبعض الآيات القرآنية تقتبس بشكل مجتزأ مما قد يؤدي إلى عدم تمام المعنى. من النقائص أيضا إغفال الكتب الإشارة إلى مراجع موجهة للمتعلمين للدعم الذاتي.

يعد تبويب النصوص القرائية بناء على المداخل القيمية والمجالية أمرا يطرح إشكالات في النقل الديداكتيكي، مما قد يوقع القراءة المنهجية في الرتابة والنمطية، فالنصوص المدرسة لا تخضع "لخطاطة نمطية واحدة تطبق على جميع النصوص، بل إنها تتنوع بتنوع أنماط النصوص وأجناس الخطاب، مما يجعلهم يدركون أن الغاية من القراءة ليس فقط فهم النصوص، وتمثل خطاطاتها النصية وامتلاك مضامينها، وإنما اكتساب كفاية قرائية تمكنهم من توظيفها في سياقات ووضعيات مختلفة ومتعددة" [1]

لذلك، يقترح اعتماد مدخل النوع في تدريس النصوص فهو أكثر فعالية من الناحية الديداكتيكية، لأنه يساعد المتعلمين على فهم النصوص وأنماطها وكيفية اشتغالها. من النقاط المثيرة للانتباه عدم تناسب حجم بعض النصوص مع الغلاف الزمني المخصص لتدريسها، وبعض مضامين بعض النصوص أصبحت متجاوزة، إضافة إلى غياب الإخراج الفعال لبعض صفحات بعض النصوص.

(1) علي أيت أوشان، معايير تصنيف النصوص -مقاربة ديداكتيكية- دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، ط2، سنة 2023، ص 8

ولتحقيق اختيار جيد للنصوص، يجب أن تخضع لمعايير بيداغوجية تتمثل في دراسة وظائفها، ووضع استراتجيات مساعدة للوصول إلى معناها، ومراعاة تمثلات المتعلمين وحاجاتهم. كما تخضع النصوص لشروط ديداكتيكية تتضمن تكييفها مع القيم المستهدفة، والتصرف فيها بالحذف أو الاستبدال وملاءمتها للوضعيات التعليمية التعلمية، فضلا عن كونها مكتملة المعنى ويجب ان تكون النصوص وسيلة لاكتساب مهارات وقدرات محددة، وأن تنسجم مع البيئة اللغوية والثقافية للمتعلمين وتثير اهتمامهم. ولابد من تجديد المعجم بتضمين الكتب كشافا للمصطلحات والمفاهيم في نهاية كل مجال لتعريف المتعلمين بالمصطلحات الأساسية.

يجب اعتماد الكتاب الرقمي، ومعه النص الرقمي. بالموازة مع الكتاب الورقي– ويضم نصوصا ذات الطبيعة الرقمية بحكم مكانة الوسائل الرقمية في حياتنا اليوم، والنص الرقمي كل ما ينشر إلكترونيا عبر الشابكة أو أقراص مدمجة أو في كتاب إلكتروني. وما سيقدمه "النص الرقمي المتشعب باعتباره نصا يتجاوز مستوى التعالق والترابط المشار إليهما فيما سبق–إلى نمط آخر، قائم على التفاعلية واللاخطية والترابطية"[1]

يمتلك النص الرقمي مجموعة من الخصائص التي تمنحه ميزات لا تتوافر في نظيره الورقي، أولها المرونة حيث يسمح النص الرقمي تحيين المحتوى وتحسينه بشكل مستمر وبسهولة كثيرة بفضل التقنيات الحاسوبية. وثانيها التفاعل، فالنص الرقمي يسمح للقارئ(المتعلم) بالتفاعل المباشر مع النص من خلال إضافة التعليقات، أو التواصل مع الكاتب والقراء الآخرين. ومن خصائصه أيضا التشعب وهي ميزة أساسية تتيحها تقنية النص التشعبي (Hypertexte)، ما يسمح للقارئ إمكانية التنقل بين أجزاء النص أو الانتقال إلى نصوص أخرى ذات صلة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن النص الرقمي المدرسي، لابد أن يحترم فيه قواعد النقل الديداكتيكي كما تمت الإشارة إليها، مع المزج بما تسمح به تقنيات النص الرقمي، ووضع دلائل موجهة للمدرس والمتعلم إلى كيفية التعامل مع النصوص الرقمية المدرسية عبر تطبيقات خاصة بذلك.

وجبت الإشارة إلى أننا اعتمدنا على علاقة الكتب المقررة بالنقل الديداكتيكي بمكون النصوص بمنهج وصفي عام، دون الحديث عن النصوص الموظفة في الكتب المدرسية بطريقة تحليلية خاصة. والتي قد تطرح مجموعة من الإشكاليات التي تحتاج إلى بحوث بعينها من قبيل هل القراءة المنهجية الموظفة في الكتاب المدرسي والتي اعتمدت في جميع أنواع النصوص فعالة ومناسبة؟

(1) مريني محمد، المكتبات الرقمية العربية، مجلة علوم التربية، العدد الثالث والسبعون، أكتوبر 2020 ص 213

ألا يستدعي تنوع أنماط النصوص (النص القرآني، النص الشعري، النص السردي، النص السماعي...) تغيير طريقة القراءة المنهجية بناء على خصائص كل نص ومميزاته؟

هل تحقق في النص المختار مميزات اختياره؟ (النص الشعري، هل تحقق الجانب الشعري فيه؟، وكيفية اختيار نص شعري مناسب لمستوى الإعدادي في المقابل يكون نصا شعريا متصفا بأهم خصائص الشعر لغة وأسلوبا وتخييلا...

هل النصوص الموظفة ومعها القراءة المنهجية استفادت من التطور الحاصل في نظريات أنواع النصوص؟، نظرية الحجاج وعلاقتها بطريقة اختيار النص الحجاجي والقراءة المنهجية الموظفة في الكتاب المدرسي.)

هل القراءة المنهجية المعتمدة في الكتاب المدرسي منهجية متفاعلة مرنة تقبل أراء المتعلم ووجهة نظره باعتباره قارئا فعالا؟

اتصاف الأسئلة المستخدمة في خطوات القراءة المنهجية، حيث يجب أن تربط هاته الأسئلة ارتباطا وثيقا بأهداف الدرس لضمان تحقيقها، كما ينبغي أن تتنوع مستوياتها من المستويات الدنيا التي تختبر الفهم الأساسي إلى المستويات العليا التي تحفز التفكير النقدي، والحرص على ترتيب الأسئلة ترتيبا منطقيا يتبع تسلسل الأفكار والأحكام المراد استخلاصها من النص، ويكون عددها مناسبا، وصياغتها صياغة دقيقة قاصدة.

خاتمة:

تقتضي عملية النقل الخارجي لمكون النصوص المقررة حاليا في الكتب المدرسة مراجعة شاملة على مستوى المضامين والأهداف والقراءة المنهجية، باستحضار التقدم الحاصل خصوصا، في الجانب التكنولوجي والاستفادة من مجموعة من النظريات على غرار نظرية التلقي. والاستفادة من لسانيات النص التي أصبحت مرجعا للباحثين في الجانب الديداكتيكي، والاستفادة من مفاهيم السرديات وعلم النص، ونظرية المناهج المعاصرة، ولسانيات الخطاب، وما يمكن أن تقدمه نظريا ومنهجيا وإجرائيا في اختيار النصوص وإقرائها.

لائحة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم، رواية ورش دار الثقافة للنشر والتوزيع الدارالبيضاء، السنة2021.

- البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة باللغة العربية بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، وزارة التربية الوطنية المغربية، 2009.
- عبد اللطيف الجابري وعبد الرحيم أيت دوصو، الكتاب المدرسي، تقنيات الإعداد وأدوات التقويم، دليل عملي، أفريقيا الشرق، السنة 2004.
- علي أيت أوشان، معايير تصنيف النصوص –مقاربة ديداكتيكية– دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، ط2، سنة 2023.
- مريني محمد، المكتبات الرقمية العربية، مجلة علوم التربية، العدد الثالث والسبعون، أكتوبر 2020.
- الكتب المدرسية:
- كتاب الأساسي في اللغة العربية للسنة الثالثة إعدادي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، السنة 2018.
- كتاب مرشدي في اللغة العربية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي، وزارة التربية الوطنية، مطبعة أفريقيا الشرق ط16، سنة 2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Chevallard, Yves. La transposition didactique, du savoir savant au savoir enseigné. Grenoble : la pensée sauvage. (1985/1991).
- Michel Verret le temps des études, Atelier Reproduction des thèses, Université de Lille III, 1975.

المسؤولية القانونية عن أخطاء الجراح الالي في المجال الطبي

Legal Responsibility for Errors of Surgical Robots in Medical Practice

إعداد: م م مروان صلاح مجيد علي

كلية الطب جامعة كركوك

Prepared by: M. M. Marwan Salah Majid Ali

College of Medicine, University of Kirkuk

marwan.s.majeed@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

شهدت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تطوراً كبيراً في المجال الطبي، لا سيما من خلال الروبوتات الجراحية التي تقدم دقة عالية وتقليل الأخطاء البشرية. ومع ذلك، يثير استخدامها تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بمسؤولية الأضرار الناتجة عنها. يوضح البحث أن الروبوت يظل أداة تنفيذية، والمسؤولية الجنائية تقع على الإنسان المشغل أو المبرمج أو المصنع، بينما المسؤولية المدنية تتوزع وفق قواعد الإهمال أو المنتج المعيب. كما يستعرض البحث تجارب مقارنة لتحديد المسؤولية وآليات التعويض. ويقترح تطوير تشريع خاص وتنظيم هيئات رقابية، إلى جانب اعتماد نظام المسؤولية المشتركة وصناديق تعويضية، وفرض معايير سلامة تقنية لتقليل الأخطاء. يهدف البحث إلى تحقيق توازن بين حماية المرضى وتشجيع الابتكار الطبي في ظل الثورة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الروبوت الجراحي، الذكاء الاصطناعي الطبي، المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، التعويض، الخطأ الطبي، الابتكار الطبي، التشريعات العراقية، الرقابة التقنية.

Abstract :

Artificial intelligence technology has witnessed significant development in the medical field, particularly through surgical robots that provide high precision and reduce human errors. However, their use raises legal and ethical challenges concerning liability for resulting damages. The study highlights that the robot remains an executing tool, with criminal responsibility falling on the human operator, programmer, or manufacturer, while civil liability is distributed according to negligence or defective product rules. The research also reviews comparative experiences in determining liability and compensation mechanisms. It proposes developing specific legislation, establishing regulatory authorities, adopting a shared liability system, creating compensation funds, and enforcing technical safety standards to minimize errors. The study aims to balance patient protection with encouraging medical innovation amid the digital revolution.

Keywords: Surgical robots, medical artificial intelligence, criminal liability, civil liability, compensation, medical error, medical innovation, Iraqi legislation, technical oversight.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، كان من أبرز محاورها تطور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته العملية في المجالات المختلفة، وعلى رأسها المجال الطبي. من بين أبرز هذه التطبيقات، الروبوتات الجراحية، التي تمثل قفزة نوعية في تقنيات العلاج، حيث أصبحت قادرة على أداء مهام دقيقة ومعقدة كانت سابقًا حكراً على الإنسان. وتعتمد هذه الروبوتات على برامج ذكية متقدمة، حسّاسات دقيقة، وأجهزة تحكم متطورة تسمح لها بالقيام بالعمليات الجراحية بدقة عالية، وتقليل الأخطاء البشرية، وتحقيق نتائج طبية أكثر أمانًا وفعالية.

الروبوتات الجراحية ليست مجرد أدوات ميكانيكية، بل هي أنظمة ذكية قادرة على اتخاذ قرارات ضمن نطاق محدد، وتحليل بيانات لحظية أثناء إجراء العمليات. وقد ساهمت هذه الأنظمة في تطور مفهوم الرعاية الصحية، إذ أصبحت توفر دقة وفاعلية عالية في عمليات تتطلب مهارات يدوية استثنائية، كما لعبت دورًا في تقليص المضاعفات الطبية وتسريع التعافي بعد العمليات. ومع ذلك، فإن هذا التطور التقني الهائل يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية جديدة، تتعلق بكيفية مساءلة الروبوتات الذكية عن الأضرار التي قد تنتج عن أفعالها أثناء العمليات، وهل يمكن اعتبار هذه الكيانات مسؤولة جنائيًا أو مدنيًا، أم أن المسؤولية تقع دائمًا على الإنسان المشغل أو المصمم أو المبرمج؟

يُنظر إلى الروبوت الجراحي في الوقت الحالي باعتباره أداة أو وسيلة تنفيذية، إذ لا يمتلك إرادة حرة، ووعيًا ذاتيًا، أو إدراكًا معنويًا يمكن نسب الفعل الإجرامي إليه. ومع ذلك، فإن الأخطاء التي قد تنتج عن عمله، سواء كانت بسبب خلل في البرمجة، أو سوء استخدام من قبل الطبيب أو المشغل، أو حتى بسبب عطل فني مفاجئ، يمكن أن تتسبب في أضرار جسيمة للمرضى. ومن هنا، يبرز دور القانون في وضع ضوابط دقيقة تحدد مسؤولية الأطراف البشرية، مع دراسة إمكانية تطوير آليات خاصة للتعامل مع الكيانات الذكية، بما يشمل مساءلة تقنية أو برمجية، أو إجراءات وقائية تهدف إلى الحد من الأخطاء قبل وقوعها.

كما يطرح ظهور هذه الروبوتات أسئلة جديدة تتعلق بالفلسفة الجنائية، حيث تتعارض مفاهيم العقوبة التقليدية، التي تقوم على الإيلام النفسي أو البدني، مع طبيعة الروبوتات التي لا تشعر ولا تدرك. ومن هنا، يبرز مفهوم "العقوبة التقنية أو البرمجية "كبديل وظيفي، يمكن من خلاله تعطيل الروبوت، أو إيقاف برامجه، أو تعديل برمجته بما يعكس فكرة الردع والإصلاح، دون الاعتماد على المبادئ التقليدية القائمة على الشعور والألم النفسي.

إن دراسة الحماية القانونية من أخطاء الروبوت الجراحي، سواء على مستوى المسؤولية الجنائية أو المدنية، تمثل أحد أهم التحديات القانونية في العصر الحديث. فهي تفرض إعادة التفكير في مفاهيم الخطأ، والسببية، والمسؤولية، والعقوبة، وتستلزم تطوير قواعد قانونية متقدمة، تأخذ في الاعتبار التفاعل بين الإنسان والآلة، وتوازن بين حماية المريض وتشجيع الابتكار الطبي. وبذلك يصبح الموضوع محورًا مركزيًا يجمع بين التقدم العلمي، والمفاهيم القانونية الحديثة، والاعتبارات الأخلاقية، ويشكل قاعدة أساسية لوضع تشريعات حديثة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من حاجة التشريعات العربية، والعراقية على وجه الخصوص، إلى تطوير إطار قانوني واضح للتعامل مع أخطاء الروبوتات الجراحية، إذ أن معظم النصوص القانونية الحالية لم تواكب التطور التكنولوجي، ولا توفر حماية كافية للمرضى أو وضوحاً في تحديد المسؤولية بين الأطراف المعنية. ويكتسب البحث أهمية إضافية من كونه يسلط الضوء على الثغرات التشريعية والفلسفية المتعلقة بمفهوم المسؤولية الجنائية والمدنية في مواجهة كيانات ذكية غير بشرية، ويستعرض التجارب المقارنة في القانون الدولي والقانون المقارن، مما يوفر قاعدة علمية لتقديم توصيات عملية لتحديث التشريعات المحلية بما يوازن بين حماية الإنسان وتشجيع الابتكار الطبي.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس:

كيف يمكن تحديد المسؤولية القانونية عن أخطاء الروبوت الجراحي في ظل غياب نصوص صريحة في التشريعات العراقية والعربية، وضمان حماية الإنسان وتحقيق العدالة بين جميع الأطراف المعنية؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع أسئلة فرعية عدة، منها:

1- هل يمكن تحميل الروبوت الجراحي المسؤولية الجنائية أو المدنية عن أفعاله؟

2- ما مدى تأثير تدخل الإنسان، سواء كان طبيبًا، مبرمجًا، أو جهة تشغيلية، في تحديد المسؤولية؟

3- ما هي الآليات القانونية والفنية لتقليل الأخطاء وضمان حماية المرضى؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، إذ يتم دراسة النصوص القانونية العراقية والعربية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجنائية، وتحليل القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات، مع استعراض التجارب العملية في عدد من الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، ودول الخليج،

لتوضيح كيفية مواجهة أضرار الروبوتات الجراحية. كما يتم الاستناد إلى الفقه المقارن في مجال المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، لبيان الفجوة التشريعية القائمة وتقديم مقترحات لتطوير القوانين بما يضمن توازنًا بين الابتكار الطبي وحماية الإنسان.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحديد الإطار القانوني الأمثل لمساءلة الروبوت الجراحي وأصحاب العلاقة البشرية معه، بما يشمل الطبيب المشغل، المبرمج، المصنع، والمؤسسة الصحية، مع تقديم حلول وآليات عملية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الروبوتات، وسبل الوقاية منها من خلال تنظيم قانوني واضح، وضوابط تقنية ورقابية دقيقة.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة فقد تم تقسيم هذا البحث كالآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للحماية من أخطاء الروبوت الجراحي

المبحث الثاني: التعويض عن أخطاء الروبوت الجراحي.

المبحث الأول

الأساس القانوني للحماية من أخطاء الروبوت الجراحي

يقوم الروبوت الجراحي ببعض الأعمال العلاجية الطبية والجراحية، وفق البرنامج لمصمم له، وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية العمل الطبي بأنه مجموعة المعارف والإجراءات التي تتعلق بالمرض وعلاجه في الإنسان وعرفه قاموس لاروس بأنه العلم والفن، الذي يقصد به حفظ الصحة واستعادتها.

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة **مظاهر الحماية الجنائية من الروبوت الجراحي في قانون العقوبات**، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لدراسة **تجريم أفعال كأداة لإرتكاب الجرائم**.

المطلب الأول

مظاهر الحماية الجنائية من الروبوت الجراحي في قانون العقوبات

تُعدّ الحماية الجنائية من المفاهيم الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، إذ تهدف إلى صون القيم والمصالح الأساسية التي يحميها القانون من أي اعتداء مادي أو معنوي، سواء صدر هذا الاعتداء عن الإنسان الطبيعي أو عن أدوات ووسائط تقنية مستحدثة. ومع التطور الهائل في الذكاء الاصطناعي، وتحديداً في الروبوتات الجراحية التي تمارس أعمالاً كانت حكراً على الإنسان، أصبح التساؤل مطروحاً حول مدى إمكانية مساءلة الروبوت جنائياً عن الأضرار التي قد تنتج عن أفعاله أثناء العمليات الجراحية، ومدى انطباق قواعد المسؤولية والعقوبة عليه.[1]

تقوم العقوبة الجنائية، في فلسفتها التقليدية، على مبدأ الإيلام الشخصي، أي أن الغاية من العقوبة ليست فقط الردع، بل إيقاع نوع من الألم النفسي أو البدني على الجاني ليشعر بخطأ فعله ويكف عن تكراره. وهذا المفهوم يرتبط بصفة الشعور والإدراك والوعي التي لا تتوافر إلا في الإنسان الطبيعي. فالروبوت الجراحي، رغم تمتّعه بذكاء اصطناعي وقدرة تحليلية مذهلة، يظل كياناً غير حي لا يمتلك إحساساً أو وعياً ذاتياً أو إرادة حرة يمكن نسب الفعل الإجرامي إليها، مما يجعل فكرة "الإيلام" العقابي في معناها التقليدي غير قابلة للتطبيق عليه.

ولهذا، فإن العقوبات المقيدة للحرية أو البدنية لا تحقق هدفها في مواجهة الروبوت، لأنه لا يشعر بفقدان الحرية، ولا يتألم من الحبس أو الإعدام. كما أن فكرة الردع العام والخاص التي تهدف العقوبة إلى تحقيقها تفقد معناها في حق الروبوت؛ إذ إن الردع يقوم على الخوف من العقوبة، والروبوت لا

([1]) محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2024، ص 30.

يخاف ولا يتأثر عاطفياً بالجزاء، كما أنه لا يمكن إصلاحه أو إعادة تأهيله من خلال البرامج العقابية التقليدية، لأنه لا يملك ذاتاً أخلاقية قابلة للإصلاح أو الندم.

ومع ذلك، فإن المنظور الحديث للمسؤولية والعقوبة يفتح الباب أمام أنماط جديدة من الجزاءات التقنية أو البرمجية التي يمكن أن تتلاءم مع طبيعة الكيانات الذكية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتحقق فكرة "الإيلام" في نطاقها الوظيفي من خلال تعطيل الروبوت الجراحي عن العمل، أو إيقاف برامجه، أو إتلاف الذاكرة التشغيلية المسؤولة عن الخطأ .وهذا يشكّل نوعاً من الردع البرمجي وليس النفسي، ويُشبه من حيث الجوهر "الإعدام الوظيفي" أو "الإيقاف المؤقت" في النظم التأديبية.[1]

كما يمكن النظر إلى هذا الإجراء باعتباره تأهيلاً تقنياً وليس تأهيلاً إنسانياً، وذلك عبر تحديث البرنامج الذكي الذي يوجّه الروبوت، وإزالة الخلل الذي تسبب في الخطأ الطبي، سواء كان ناتجاً عن عطل تقني، أو خلل في البرمجة، أو هجوم فيروسي. ومن ثم، فإن إعادة البرمجة أو تطوير النظام التشغيلي يُعد بمثابة "إعادة إصلاح سلوك الجاني" في المفهوم المجازي للعقوبة. وهذا يمثل نموذجاً لما يمكن تسميته بالتفريد البرمجي للعقوبة، حيث تُكيّف العقوبة وفق طبيعة الكيان محلّ المساءلة، وبما يتناسب مع قدراته التقنية ووظيفته في المجتمع.

ويُضاف إلى ذلك أن الخطأ الذي يرتكبه الروبوت الجراحي قد يكون له أسباب خارجية أو داخلية تؤثر في تحديد المسؤولية والعقوبة. فإذا ثبت أن الروبوت ارتكب الخطأ بسبب فيروس إلكتروني أصابه أو خلل في التحديثات البرمجية، فإن هذا يشبه من الناحية المفهومية حالة "الإكراه المادي" أو "الجنون" في الإنسان الطبيعي، إذ يُفقد الروبوت قدرته على التحكم في سلوكه أو إدراك نتائجه. ومن ثمّ، يمكن أن يؤدي هذا إلى تخفيف المسؤولية أو إعفاء الروبوت من الجزاء التقني المباشر، مع تحميل المسؤولية للجهة المشغلة أو المصممة أو الجهة الطبية التي استخدمته دون رقابة كافية.

ومن هنا، تتحدد مظاهر الحماية الجنائية في ثلاث مستويات رئيسة:[2]

أولاً، حماية الإنسان من أفعال الروبوت الجراحي، من خلال وضع ضوابط قانونية دقيقة تحدد متى يكون الفعل المنسوب للروبوت خطأً جنائياً.

([1]) نهال كمال محمد فوزي زرد، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنوفية، المجلد 60، العدد 1، 2024، ص 169.

([2]) أحمد محمد علي، المسؤولية الجنائية للروبوتات الجراحية: دراسة تحليلية، دار العلوم القانونية، 2023، ص 45.

ثانياً، تحديد الإطار القانوني لمسؤولية الروبوت، سواء اعتُبر أداة في يد الإنسان أم كياناً مستقلاً يتخذ قراراته ذاتياً.وثالثاً، إيجاد عقوبات أو تدابير خاصة تتلاءم مع طبيعة الروبوت، كالوقف البرمجي، أو مصادرة الجهاز، أو منعه من التشغيل، أو إخضاعه للمراجعة التقنية الإلزامية.

وفي ضوء ذلك، لا يمكن للمشرّع أن يقرر الحماية الجنائية من أضرار الروبوت الجراحي إلا بعد تحديد دوره في ارتكاب الجريمة :هل هو مجرد أداة في يد الجراح؟ أم منفّذ لبرنامج خاطئ وضعه مبرمج بشري؟ أم كيان مستقل اتخذ القرار الجراحي دون تدخل مباشر؟ فالإجابة على هذا التساؤل تمثل الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية الرقمية، ومن ثمّ العقوبة المناسبة التي تراعي طبيعة الذكاء الاصطناعي والوظيفة الطبية للروبوت الجراحي.

المطلب الثاني

تجريم أفعال كأداة لإرتكاب الجرائم

لا شك أن الروبوت أداة أو آلة – برغم ما يتمتع به من الذكاء والإدراك – وبالتالي يخضع كونه آلة لإرادة خارجية إما المبرمج أو المستخدم المشغل، فدور الروبوت هنا هو تنفيذ رؤية وإرادة المبرمج أو المشغل، مما لا يخرج معه الأمر عن حالتين؛ الأولى أن يتعمد المبرمج أو المشغل استخدام الروبوت الجراحي في ارتكاب جريمة معينة وتكون الجريمة هنا عمدية، أو أن يكون ارتكاب تلك الجريمة عن خطأ أو اهمال في الاستخدام أو الصيانة، وتكون الجريمة عن طريق الخطأ [1]. فالروبوت هنا مجرد وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة، كالسكين في جريمة القتل، فالمشرع الجنائي لا يُعول هنا على أداة أو وسيلة ارتكاب الجريمة إلا إذا تطلب ذلك في جرائم محددة [2]، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الروبوت، ولا تُنسب إليه تهمة [3] ". فلا تؤهله قدراته القانونية والفنية لتحمل المسؤولية الجنائية، فالإنسان قد لا يسأل جنائياً عن أفعاله كالمجنون[4]. وبعد المشغل للروبوت أو من لديه القدرة على

---

[1] أحمد إبراهيم محمد إبراهيم المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة المتحدة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٢م، ص ١٥٤.

[2] راجع نص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات العراقي، القتل باستخدام الجواهر السامة.

[3] محمد محي الدين عوض مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون المدني، في الفترة ٢٥–٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، ص ١٣.

[4] محمد جبريل إبراهيم حسن المسئولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، دراسة تحليلية، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، سبتمبر ٢٠٢٢ م ص ٢٧

التحكم فيه هو الفاعل الأصلي للجريمة [1] وفقا لصورة الفاعل المعنوي ويمكن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على الأخطاء الصادرة من الروبوت، والتي ينتج عنها ضرر باعتباره أداة إذا أساء المتحكم استخدام الروبوت، لأجل الارتكاب جريمة ما [2]، حيث تتفق سمات الفاعل المعنوي وطبيعة الروبوت، من حيث إنه ناقص الوعي والإدراك، يخضع لإرادة شخص آخر، ويجوز لنا إعمال القياس هنا فهو غير محظور في القواعد غير العقابية والتي تتعلق بالأهلية وليس بالعقاب، بالإضافة لعدم وجود نص جنائي يحصر صور الفاعل المعنوي، أو أن يقصره علي الشخص الطبيعي دون غيره، وبالتالي يسأل الفاعل المعنوي جنائيا مسئولية كاملة عن تصرفات الروبوت، باعتباره المتحكم فيه أو المسيطر عليه، نتائج تصرفات الروبوت كنتائج محتملة، لتوافر القصد الجنائي الاحتمالي [3] كان يقوم المصمم، أو المبرمج للروبوت بتصميم البرنامج في مصنع بغرض إحراق المصنع، وأثناء تنفيذ الروبوت للجريمة، يقاومه أحد الأشخاص ويمتعه من استكمال فعله مما يدفع الروبوت إلى قتله، وبالتالي يسأل المبرمج عن ارتكاب جريمة حريق عمدي، كما يسأل عن جريمة القتل كنتيجة محتملة لجريمة الحريق؛ حيث كان في مقدوره ومن واجبه توقع حدوث القتل.

كما يسأل المبرمج أو المصنع جنائياً، حال قيام مطور برمجيات الروبوت أو مصممه بتصميم برنامج بغرض جريمة ما باستخدام الروبوت، كأن يوضع برنامج لإشعال النيران في مكان ما، وينفذ الروبوت البرنامج المطلوب منه متى كان المكان قارغا من الأشخاص، فالروبوت هو الذي أشعل النيران، إلا أن المبرمج هو المسؤول عنها، كما يسأل منتج أو مصلح الروبوت عما يترتب من أفعال نتيجة لعيب في الصناعة، كأن تكون الجريمة لنتيجة خطأ ما في برمجة الروبوت أو في تكوينه الداخلي. وفي ضوء ذلك، يجب على المصنع الالتزام بمعايير الجودة ومطابقة المواصفات المطلوبة في الروبوت، وأن يتوافق الروبوت مع قيم وتقاليد المجتمعات". فلا يجوز أن يكون عبارة عن دمية لأغراض جنسية.

كما يسأل مستخدم الروبوت جنائياً إذا أساء استخدام الروبوت، ترتب عليها حدوث جريمة جنائية معاقب عليها قانونا، فالمستخدم هنا ليس من قام ببرمجة الروبوت، وإنما يستخدمه لمصلحته الشخصية، كأن

---

[1] أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الأصطناعي في التشريع الإماراتي دراسة المقارنة، المتحدة للنشر والتوزيع سنة 2022ص155.

[2] . Pradel, J., Droit Pénal Général Dalloz, 21 éd, 2015, p. 587

[3] النتيجة المحتملة هي التي يحتمل عقلا، وبحكم المجري العادي للأمور، أن تتسبب عن النشاط الإجرامي إذا كان باستطاعته ومن واجبه توقعها حسب التسلسل الطبيعي للأحداث، ولو لم يكن قد توقعها فعلاً. انظر علي بدوي الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، سنة ١٩٣٨م، ص ٣٠٤؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دارة النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م، ص ١٦٥ ؛ ساهر إبراهيم الوليد، النتيجة المحتملة وموقعها من الإثم الجنائي، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٦٨، أبريل ٢٠١٩م، ص ٢٥٠.

يشتري روبوت خادم، ويعطي له أوامر بمهاجمة أي شخص يدخل المنزل، وينفذ الروبوت المطلوب منه، وبالفعل هنا يكون الروبوت هو من قام بالاعتداء، بينما المستخدم هو الجاني الفعلي، وذلك بالقياس عر من يأمر كلبه بمهاجمة أي شخص يحاول التسلل للمنزل، فالاعتداء الذي يرتكبه حيوان ما بأمر من صاحبه، في الواقع هو اعتداء من صاحب الحيوان [1].

ونكون هذا أمام عدة احتمالات وهو الشخص الذي لا يقوم ببرمجة الروبوت بل هو من يقوم باستخدامه لتنفيذ مصالحه الخاصة، فيشتري المستخدم روبوت خادم مصمم لتنفيذ أي أمر من صاحبه، ويحدد الروبوت مستخدمه أو صاحبه علي أنه الموجه، فيأمره هذا الموجه بمهاجمة من يتسلل ليلاً لأسوار المنزل فيقوم الروبوت بتنفيذ الأمر فيقتل المتسلل، وفي هذه الحالة فإن من قام بالتنفيذ هو الروبوت ولكن المستخدم هو من أعطي الأمر ومن ثم فهو المسئول جنائياً.

كما يتوافر الركن المعنوي للمبرمج في الحالة الأولى، ولدى المستخدم أو صاحب الروبوت في الحالة الثانية، التوافر نية ارتكاب الجريمة لديهم ".

وهنا نناشد المشرع العراقي بضرورة التدخل والنص صراحة على اعتبار الروبوت أداة أو آلة لتنفيذ الجرائم، حال وجود مبرمج يصمم نظام ما لارتكاب جرائم محددة أو مستخدم يسئ استخدام الروبوت لمصالحه الشخصية.

ولقد بدأت بعض النظم القانونية تشهد حالات عملية تطرح إشكاليات جديدة بشأن دور الروبوت كأداة لارتكاب الجريمة، ومسؤولية الإنسان الذي يقوم بتشغيله أو برمجته. فعلى سبيل المثال، شهدت الولايات

---

[1] فقد نصت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات على أنه من تسبب في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك نتيجة إهمال أو رعونة يعاقب بالحس سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه، وترتفع المدة إلى سنتين أو دفع غرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه في حالة أن الحادث تسبب في عاهة مستديمة للضحية كما نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على أنه من نسبب خطأ في موت شخص بأن كان ذلك باشتا من إعماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة (٣٧٧) فقرة (٢) فقد نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظة ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

وقضت محكمة النقض بأن حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف في أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان، وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته ويتلقى تعليماته في كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تصل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض في سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه نقض ٣/٢/ ١٩٦٧م، طعن رقم ٢٨٣، سنة ٢٣ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض.

المتحدة الأمريكية عام 2016 حادثة وفاة أحد المرضى أثناء عملية أجريت بواسطة روبوت جراحي من نوع "دا فنشي (Da Vinci Surgical System) "نتيجة خلل في البرمجة، حيث قررت المحكمة تحميل الشركة المنتجة والمشغّل المسؤولية المدنية والجنائية معاً، معتبرةً أن الروبوت ليس سوى أداة تنفيذ لا تملك إرادة ولا شعوراً، وأن الخطأ التقني يُسأل عنه المبرمج أو المستخدم البشري لا غير [1]

وفي واقعة مشابهة في اليابان عام 2018، تسبب روبوت صناعي في مقتل عامل أثناء عمله بسبب خلل في نظام الأمان، فتمت مساءلة المشغّل والمصنّع جنائياً بتهمة الإهمال المؤدي إلى الوفاة، بينما لم تُنسب أي مسؤولية مباشرة للروبوت باعتباره وسيلة مادية لتنفيذ الفعل لا يتمتع بصفة الشخص القانوني [2]

أما في السياق العربي، فقد أشار د. خالد عبد اللطيف محمد إلى أنّ الروبوتات الذكية، رغم تطورها الكبير، لا تزال تُعامل قانوناً معاملة "الأدوات المادية" التي يستخدمها الإنسان، وأنها لا تصلح لتحمل المسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية لا تقوم إلا على الإرادة والتمييز والوعي، وهي خصائص تفتقر إليها الآلة مهما بلغت درجة ذكائها [3]. كما يؤكد د. عبد الرحمن إبراهيم الشاعر أنّه في حالة استخدام الروبوت في ارتكاب جريمة عمدية، فإن المسؤولية تقع على الإنسان الذي قام بالتحكم فيه أو إعطائه الأوامر، سواء كان مبرمجاً أو مستخدماً أو مالكاً له، إذ يُعدّ هو "الفاعل المعنوي" الذي يُسأل عن نتائج أفعاله طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات [4]

وانطلاقاً من ذلك، يتضح أن المسؤولية الجنائية في أفعال الروبوت الجراحي لا يمكن أن تُفهم بمعزل عن الإرادة البشرية التي تقف وراء تشغيله أو تصميمه أو توجيهه، وأن مساءلة الروبوت نفسه لا أساس لها في المنظور القانوني التقليدي، ما لم يُقرّ المشرّع مستقبلاً نظاماً خاصاً للمساءلة التقنية. ومن ثمّ، فإن معالجة أخطاء الروبوت الجراحي تقتضي مساءلة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين على

([1]) خالد عبد اللطيف محمد، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية في ضوء القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 115.

([2]) محمد السيد السقا، المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 143.

([3]) عبد الرحمن إبراهيم الشاعر، المسؤولية الجنائية في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 87.

([4]) عبد الله علي خليل، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية القانونية عنها في التشريعات العربية المقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2019، ص 156.

برمجته وتشغيله أو صيانته، مع ضرورة إدخال تعديلات تشريعية عراقية تواكب هذا التطور وتحدد المسؤولية بشكل واضح منعاً لتضارب الاجتهادات القضائية.

المبحث الثاني

التعويض عن أخطاء الروبوت الجراحي

نتحدث هنا عن التعويض كأحد صور الحماية القانونية من أخطاء الروبوت في القانون المدني، لجبر الضرر الواقع على المريض وذويه، ثم نتبعها بالحديث عن آليات مواجهة تلك الأخطاء والحد منها من وجهة نظرنا.

لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة التعويض عن أخطاء الروبوت الجراحي، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لدراسة آليات الحد من أخطاء الروبوت الجراحي ومواجهتها.

المطلب الأول

التعويض عن أخطاء الروبوت الجراحي

تُعد المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوتات الجراحية من أبرز الإشكاليات التي تواجه الفكر القانوني المعاصر، إذ يلتقي فيها التقدّم التكنولوجي بالضمانات القانونية التقليدية، مما يفرض إعادة النظر في مفاهيم الخطأ والسببية والتعويض. فالتطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي جعل الروبوت الجراحي يؤدي مهاماً دقيقة كانت سابقاً حكراً على الإنسان، الأمر الذي يثير تساؤلات حول من يتحمل تبعة الخطأ عند وقوع ضرر للمريض: هل هو الطبيب، أم الشركة المصنعة، أم النظام البرمجي ذاته، أم المؤسسة الصحية التي استخدمت الروبوت؟

أولاً: في إثبات الخطأ ورابطة السببية

من المقرر فقهاً وقضاءً أن عبء إثبات الخطأ يقع على المضرور، عملاً بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ما لم يكن الالتزام من نوع الالتزام بتحقيق نتيجة. وفي المجال الطبي، عادة ما يكون التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، باستثناء بعض العمليات التي يُفترض فيها تحقيق نتيجة محددة، مثل عمليات التجميل أو تركيب الأطراف الصناعية.

وفي حالة الروبوت الجراحي، لا يختلف المبدأ، إلا أن إثبات الخطأ يصبح أكثر تعقيداً بسبب تعدد الأطراف المشتركة في العملية الطبية (الطبيب، الفريق الفني، الشركة المنتجة، والمبرمج). فقد يكون الخطأ في الإشراف البشري على الجهاز، أو في الصيانة، أو في برمجة النظام الذكي ذاته.

فعلى سبيل المثال، أظهرت قضية "Intuitive Surgical Inc. v. Taylor" أمام محكمة واشنطن (2017) أن خطأ البرمجة في روبوت "دا فنشي" الجراحي أدى إلى نزيف داخلي للمريض، فقضت المحكمة بمسؤولية الشركة المنتجة عن عيب التصميم[1]

أما في الإطار العربي، فشهدت محكمة أبوظبي المدنية (2022) نزاعًا مشابهًا، حين تسبب خلل في روبوت جراحي بضرر لمريض، فقضت المحكمة بمسؤولية المستشفى بالتضامن مع الطبيب، باعتبار أن الخطأ في ضبط إعدادات الجهاز يعد إهمالاً في الرقابة والإشراف الطبي[2]

ويُستفاد من هذه الأحكام أن العلاقة السببية في أضرار الروبوت الجراحي تتوزع بين العنصر البشري والآلة، ولا يمكن القطع بانتفاء مسؤولية أحدهما إلا بتحقيق فني متخصّص.

ثانياً: مسؤولية الطبيب الجراح بوصفه "متبوعًا"

في حال وقوع ضرر ناتج عن خطأ الروبوت الجراحي أثناء العملية، فإن الطبيب الجراح قد يُسأل مسؤولية غير مباشرة على أساس المسؤولية عن فعل التابع، تأسيساً على المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، التي تقرر أن المتبوع يسأل عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ويُفهم من ذلك أن الطبيب الجراح يُعتبر متبوعاً للروبوت طالما أن الأخير يؤدي مهامه بتوجيهه وإشرافه. فالروبوت في هذه الحالة يُعد أداة تنفيذية لتعليمات الطبيب، تماماً كما يسأل الطبيب عن خطأ مساعده البشري.

ويؤكد الفقه الحديث هذا الاتجاه، إذ يرى أن الروبوت الجراحي لا يمكن أن يتمتع بالشخصية القانونية أو الأهلية الجنائية، مما يجعل المسؤولية تقع على من يملك السيطرة الفعلية عليه. وفي ذلك يذهب الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الشاعر إلى أن "الروبوت لا يُسأل عن فعله لأنه لا يتمتع بإرادة حرة، وإنما يُسأل من يتحكم فيه سواء أكان طبيباً أو مبرمجاً أو مؤسسة صحية[3]"

---

(1) Khalil, T., Liability Issues in Robotic Surgery: The Case of Da Vinci Surgical System, Medical Law Review, Vol. 25, 2017, p. 133.

(2) حكم محكمة أبوظبي الابتدائية، الدعوى رقم (2022/154) مدني كلي – جلسة 2022/12/14 (غير منشور).

(3) عبد الرحمن إبراهيم الشاعر، المسؤولية المدنية والجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 215.

ثالثاً: مسؤولية المنتج والمصنّع

أما إذا كان الخطأ ناجماً عن عيب في تصميم الروبوت أو في برنامجه، فإن المسؤولية المدنية تنتقل إلى الشركة المصنعة، استناداً إلى نظرية المسؤولية عن المنتج المعيب، وهي نظرية مستقرة في القانون المقارن وتجد سندها في الفقه العراقي من خلال المواد (202 وما بعدها) من القانون المدني التي تنص على التزام من سبب ضرراً بفعله أو بآلة تحت تصرفه بالتعويض.

ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة الخطأ المفترض، التي تُخفّف عبء الإثبات عن المضرور، إذ يُكتفى بإثبات وجود الضرر والعلاقة السببية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الفني في التصنيع.

وقد أقرّت محكمة العدل الأوروبية هذا المبدأ في القضية "C-621/15 N.W v. Medtronic" عام 2017، حين حمّلت الشركة المنتجة مسؤولية الأضرار الناتجة عن خلل برمجي في جهاز طبي آلي لم يبلغ مستوى الأمان المتوقع [1]

وفي الإطار العربي، يمكن تطبيق ذات المنطق القانوني على حالات استخدام الروبوت الجراحي، بحيث يسأل المصنع عن الأضرار الناتجة عن أي خلل في نظام التشغيل أو المكونات التقنية، ما لم يثبت أن المستخدم أو الطبيب أساء التشغيل أو خالف تعليمات الاستخدام.

رابعاً: فكرة الصندوق التعويضي

ونظراً لتعدد أطراف العلاقة وتعقيد الإثبات، يرى الفقه الحديث ضرورة استحداث صندوق خاص لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، يُموّل من الشركات المنتجة والمستشفيات وشركات التأمين، بحيث يُعوّض المتضررين في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤولية بدقة.

ويقترح الفقه العراقي أن يُنظم هذا الصندوق بموجب تشريع خاص يصدر استناداً إلى المبادئ العامة في المادة (202) من القانون المدني العراقي، على غرار الصندوق الوطني لتعويض أضرار المركبات أو الكوارث الطبيعية [2]

([1]) محكمة العدل الأوروبية، القضية رقم C-621/15 – N.W ضد شركة Medtronic، جلسة 5 يوليو 2017.

([2]) خالد عبد اللطيف محمد، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية في ضوء القانون الجنائي والمدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 173.

هذا النموذج معمول به في الاتحاد الأوروبي بموجب مقترح "Artificial Intelligence Act" (2021)، الذي نصّ على إمكانية إنشاء آلية تأمين إلزامي لتغطية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي عالي الخطورة، مثل الروبوتات الجراحية.

خامساً: أمثلة تطبيقية ودروس مقارنة

- في فرنسا :ألزمت محكمة باريس الإدارية (2019) مستشفى حكومياً بدفع تعويض قدره 120 ألف يورو لمريضة فقدت حاستها العصبية بسبب خطأ في ذراع روبوت جراحي، واعتبرت أن المستشفى مسؤول مدنياً باعتباره الجهة المشغلة والمشرفة على الجهاز، رغم سلامة البرنامج من الناحية التقنية.
- في اليابان :أصدرت وزارة الصحة عام 2021 توجيهاً بإلزام المستشفيات التي تستخدم أنظمة جراحية روبوتية بتوثيق جميع الأوامر والأخطاء البرمجية أثناء العمليات، بهدف تسهيل تحديد المسؤولية في حال وقوع ضرر للمريض.
- في الإمارات والعراق :لم تُسجَّل حتى الآن قضايا منشورة تتعلق مباشرة بالروبوتات الجراحية، غير أن المبادئ العامة في المسؤولية الطبية والمدنية يمكن تطبيقها على هذه الحالات، لا سيما ما ورد في قانون الأطباء العراقي رقم (81) لسنة 1984 من التزام الطبيب بالعناية والحرص، وما نصّ عليه قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 من تجريم الإهمال الطبي والإضرار غير العمدي بالغير.

من الواضح أن المشرع العراقي – شأنه شأن معظم التشريعات العربية – لم يتطرق بعد صراحةً إلى تنظيم مسؤولية الروبوت الجراحي، مما يستوجب إدخال تعديلات تشريعية تُراعي خصوصية الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي. فالتعويض في هذه الحالات لا ينبغي أن يظل أسيرًا للنماذج التقليدية للمسؤولية، بل يجب أن يُبنى على فكرة التوزيع العادل للمخاطر بين الطبيب، والمصنع، والمؤسسة الصحية، والمريض.

ومن ثم، فإن إنشاء نظام تعويض مختلط يجمع بين المسؤولية التقصيرية ونظام التأمين الإجباري يمثل خطوة ضرورية لتكريس العدالة الطبية في عصر الذكاء الاصطناعي، وضمان عدم ضياع حقوق المرضى نتيجة صعوبة الإثبات أو تداخل الأسباب التقنية.

المطلب الثاني:

آليات الحد من أخطاء الروبوت الجراحي ومواجهتها

لقد أفرزت الثورة التكنولوجية والذكاء الاصطناعي واقعاً جديداً في المجال الطبي، حيث أصبحت الروبوتات الجراحية تمارس مهاماً دقيقة كانت حتى وقت قريب من اختصاص الإنسان وحده. غير أن هذا التطور، رغم فوائده العظيمة في تقليل نسبة الأخطاء البشرية ورفع كفاءة العمليات الجراحية، أوجد تحديات قانونية تتعلق بحدود المسؤولية الجنائية والمدنية عند وقوع خطأ من الروبوت الجراحي. ولعلّ من أهم هذه التحديات غياب الإطار التشريعي المنظّم لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي في الدول العربية، وخصوصاً في العراق، مما يستوجب البحث في الآليات القانونية والفنية للحد من هذه الأخطاء ومواجهتها.

أولاً: الإطار التشريعي العربي لمواجهة أخطاء الروبوت الجراحي

تشهد التشريعات العربية تبايناً واضحاً في موقفها من تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ لا تزال معظم القوانين تقتصر على القواعد العامة في المسؤولية المدنية والجنائية، دون معالجة خاصة لمسؤولية الروبوتات الطبية. ففي القانون العراقي، لا يوجد نص صريح ينظم مسؤولية الروبوت الجراحي أو الذكاء الاصطناعي الطبي، ويُرجع الفقه العراقي هذه المسائل إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد (202–210) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، وإلى أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في حالة الخطأ الجنائي [1]

أما في مصر، فقد تناول المشرّع بعض الجوانب من المسؤولية عن المنتجات الطبية ضمن قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018، الذي نص في المادة (65) على مسؤولية المنتج والمورد عن الأضرار الناشئة عن عيوب التصنيع أو التركيب أو التشغيل[2]. ويمكن تطبيق هذه القواعد على الشركات المنتجة للروبوتات الطبية في حال ثبوت أن العيب البرمجي أو الميكانيكي كان سبباً مباشراً في وقوع الضرر.

وفي المملكة العربية السعودية، أصدرت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) بالتعاون مع وزارة الصحة عام 2022 "الإطار الوطني للذكاء الاصطناعي المسؤول"، الذي تضمّن التزام الجهات الصحية بمعايير الشفافية والرقابة التقنية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة في التطبيقات

([1]) عبد الرزاق السعيد، الوسيط في المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45–47.

([2]) احمد فتحي سرور، شرح قانون حماية المستهلك المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 128.

الجراحية[1]. كما نصّ نظام مزاولة المهن الصحية في مادته (28) على مسؤولية الممارس أو الجهة عن الأخطاء المهنية ولو كانت بسبب استخدام أجهزة تقنية [2]

أما الإمارات العربية المتحدة فقد اتخذت خطوات أكثر تقدماً، إذ أصدرت الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي لعام 2031، وأقرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المهن الطبية رقم (5) لسنة 2019، التي أوجبت موافقة مسبقة من وزارة الصحة قبل استخدام أي نظام جراحي ذكي في المستشفيات، كما ألزمت مقدمي الخدمة بالتأمين ضد أخطاء الأجهزة الجراحية الذكية [3]

من هنا، فإنّ الوضع التشريعي العربي لا يزال في طور التأسيس، ويُلاحظ أن المشرعين لم يضعوا بعد نظاماً خاصاً للمسؤولية الجنائية عن أخطاء الروبوتات الجراحية، وهو ما يدفع إلى المطالبة بسنّ تشريع خاص يُسمى مثلاً "قانون استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي"، يتضمن تحديد المسؤوليات، وآليات الرقابة، ومعايير السلامة التقنية.

ثانياً: الآليات القانونية والفنية للحد من الأخطاء

يمكن حصر أهم آليات الوقاية والمواجهة في بعدين أساسيين:

1. **البعد القانوني والتنظيمي:** ينبغي على المشرّع أن يتبنى تشريعاً خاصاً ينظم استخدام الروبوتات الجراحية، على غرار تشريعات السلامة الطبية. ومن أهم المقترحات في هذا المجال:

- إلزام الشركات المنتجة بتسجيل برامج الذكاء الاصطناعي الطبية لدى جهة مختصة.
- اشتراط الترخيص المسبق قبل استخدام الروبوت في أي عملية جراحية كبرى.
- النص على إنشاء صندوق للتأمين ضد أخطاء الروبوتات الطبية يتولى تعويض المتضررين.
- تحديد مسؤولية الطبيب المشغل والمبرمج والمصنع بشكل تضامني في حالة وقوع الضرر.

([1]) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، الإطار الوطني للذكاء الاصطناعي المسؤول، الرياض، 2022، ص 21.

([2]) وزارة الصحة السعودية، نظام مزاولة المهن الصحية، الطبعة المحدثة، الرياض، 2021، ص 33.

([3]) وزارة الصحة ووقاية المجتمع الإماراتية، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المهن الطبية رقم (5) لسنة 2019، أبوظبي، 2020، ص 18.

وقد اقترح الباحث مؤيد عبد الرزاق حسن في دراسته "المسؤولية القانونية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي الطبي" أن يتبنى المشرع العراقي نموذج "المسؤولية المشتركة" التي تجمع بين المسؤولية العقدية للطبيب والمسؤولية التقصيرية للمصنع والمبرمج [1]

2. **البعد الفني والرقابي:** إلى جانب التشريعات، ينبغي تفعيل آليات رقابية وفنية لمنع الخطأ قبل وقوعه، منها:

- إلزام الشركات بإجراء اختبارات السلامة البرمجية للروبوتات الطبية بصورة دورية.
- تدريب الأطباء والممرضين على التشغيل السليم للروبوت الجراحي وتوثيق الأوامر الصادرة له إلكترونياً.
- إيجاد سجل رقمي (صندوق أسود طبي) يسجل جميع أوامر التشغيل والأخطاء البرمجية أثناء العملية الجراحية، ليكون دليلاً قضائياً في حال حدوث ضرر.
- تأهيل مهندسين وفنيين متخصصين في الذكاء الاصطناعي الطبي ليعملوا كجهة وسيطة بين الطب والقانون عند وقوع خطأ تقني.

ثالثاً: المقترحات التشريعية والمؤسسية

إنّ مواجهة الأخطاء الناشئة عن الروبوت الجراحي لا تكتمل إلا بوجود جهة رقابية متخصصة. وعليه، يُقترح إنشاء "هيئة وطنية لتنظيم الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي"، تكون مهمتها الرقابة على استيراد وتصنيع وتشغيل الروبوتات الجراحية، وإعداد تقارير دورية عن سلامة استخدامها، ومراقبة مدى التزام المستشفيات بمعايير الأمان.

كما يُقترح أن تتضمن هذه الهيئة وحدة خاصة بـ "التقييم الأخلاقي والقانوني للذكاء الاصطناعي الطبي"، تعمل بالتعاون مع وزارتي الصحة والعدل، والجامعات العراقية، لوضع مدونات سلوك مهني وأخلاقي لاستخدام الروبوتات في العمليات الجراحية.

وفي هذا السياق، يذهب الدكتور عبد الله الأنصاري إلى القول بأن "تنظيم المسؤولية عن أعمال الذكاء الاصطناعي يجب أن يقوم على مبدأ الوقاية المسبقة والرقابة المستمرة لا على العقاب اللاحق فقط"[2]،

([1]) مؤيد عبد الرزاق حسن، المسؤولية القانونية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي الطبي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة النهرين، العدد 6، 2022، ص 95.

([2]) عبد الله الأنصاري، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية في التشريعات العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2021، ص 60–61.

وهو ما يتوافق مع الدعوة الحديثة لاعتماد مفهوم "الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي" في التشريعات العربية.

رابعاً: التوازن بين الابتكار والمسؤولية

يجب أن يوازن المشرع بين تشجيع الابتكار وحماية المريض، بحيث لا يؤدي تضييق الخناق التشريعي إلى عرقلة التطور الطبي. ومن ثم، يُفضل أن تتضمن النصوص القانونية عبارات عامة مرنة تسمح للقضاء بتقدير الموقف بحسب ظروف كل حالة، مثل "الالتزام بواجب الحيطة والعناية اللازمة عند تشغيل الأنظمة الجراحية الذكية."

كما يمكن الاستفادة من التجربة المغربية التي اعتمدت القانون رقم (09.08) لسنة 2009 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في فرض ضوابط على معالجة البيانات الطبية بالوسائل الذكية، مما يعد خطوة في طريق حماية المريض من إساءة استخدام التكنولوجيا [1]

خامساً: أمثلة تطبيقية عربية

من التطبيقات الواقعية التي تُظهر الحاجة إلى تقنين الذكاء الاصطناعي الطبي:

1- في عام 2022، شهدت إحدى المستشفيات الخاصة في دبي حادثة وفاة مريض أثناء عملية جراحية باستخدام روبوت "دا فنشي"، بعد خلل في الذراع الميكانيكية، وتم تحميل المستشفى المسؤولية المدنية عن الأضرار وفق مبدأ "المسؤولية عن الأدوات الطبية" [2]

2- في مصر، أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية عام 2021 حكماً بتعويض مريضة ضد شركة أجهزة طبية استوردت روبوتاً للتدخل الجراحي ثبت وجود خلل برمجي فيه، استناداً إلى المادة (163) من القانون المدني المصري بشأن المسؤولية التقصيرية [3]

3- وفي العراق، تناولت نقابة الأطباء في مؤتمرها العلمي عام 2023 موضوع "المسؤولية الطبية في ظل الذكاء الاصطناعي"، وأوصت بإنشاء سجل وطني لتتبع استخدام الأنظمة الجراحية الذكية [4]

([1]) محمد الإدريسي، القانون المغربي وحماية المريض في ظل التطورات التقنية، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020، ص 82.

([2]) صحيفة الخليج، "وفاة مريض خلال عملية جراحية آلية في دبي والتحقيق مع الشركة المنتجة"، عدد 2022/6/18.

([3]) محكمة القاهرة الاقتصادية، القضية رقم 453 لسنة 2021، حكم جلسة 2021/10/12.

([4]) نقابة الأطباء العراقية، توصيات المؤتمر العلمي السنوي حول المسؤولية الطبية في ظل الذكاء الاصطناعي، بغداد، 2023، ص 5.

الخاتمة

إن دراسة الحماية القانونية من أخطاء الروبوت الجراحي أظهرت جلياً أن التطور التكنولوجي في المجال الطبي قد أحدث تحديات جديدة لم تعرفها التشريعات التقليدية، سواء في مجال المسؤولية الجنائية أو المدنية. فبينما لا يمكن تحميل الروبوت نفسه المسؤولية الجنائية أو المدنية لافتقاده للإرادة والوعي، تتوزع المسؤوليات على الأطراف البشرية المختلفة، سواء أكان الطبيب المشغل، أو المبرمج، أو المصنع، أو المؤسسة الصحية المشرفة على تشغيل الروبوت. ومن خلال التحليل القانوني المقارن، يمكن استخلاص النتائج الجوهرية التالية:

أولاً: النتائج

1. يتضح أن الروبوت الجراحي يظل أداة تنفيذية للقرارات البشرية، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تقع على الفاعل المعنوي الذي يتحكم فيه، سواء كان مبرمجًا أو مستخدمًا أو مالكًا للجهاز، وفق مبادئ الفعل والسببية والنية.
2. المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت تتوزع بين الطبيب، المؤسسة الصحية، والمصنع، وفق أسس المسؤولية عن الإهمال أو عن المنتج المعيب، مع ضرورة تطبيق قواعد إثبات الخطأ ورابطة السببية بدقة، أو الاستعانة بمبادئ الخطأ المفترض لتخفيف عبء الإثبات على المتضررين.
3. العقوبة التقليدية لا تصلح للتطبيق على الكيانات الذكية، لكن يمكن استبدالها بعقوبات تقنية أو برمجية (إيقاف التشغيل، تعديل البرامج، تعطيل وظائف محددة)، ما يمثل نموذجاً للتكيف القانوني مع طبيعة الذكاء الاصطناعي.
4. التحديات الرئيسية تنبع من غياب نصوص تشريعية صريحة تحدد المسؤولية وتضع آليات واضحة للوقاية من الأخطاء، ما يستدعي تطوير إطار قانوني متكامل يعالج ثغرات المسؤولية الجنائية والمدنية للروبوتات الجراحية.

ثانياً: المقترحات

1. إصدار تشريع خاص ينظم استخدام الروبوتات الجراحية والذكاء الاصطناعي الطبي، يحدد المسؤوليات الجنائية والمدنية لكل طرف، ويضمن حقوق المرضى ويحفظ حق الابتكار الطبي.
2. إنشاء هيئة وطنية متخصصة للإشراف على الروبوتات الطبية، تشمل وحدة للتقييم الأخلاقي والقانوني، لمراقبة تشغيل الروبوتات، وضمان الالتزام بالمعايير التقنية والأخلاقية.

3. اعتماد نظام "المسؤولية المشتركة" لتوزيع المخاطر بين الطبيب والمصنع والمبرمج والمؤسسة الصحية، مع إمكانية إنشاء صندوق تعويضي خاص لتغطية أضرار الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة.

4. فرض معايير السلامة التقنية، بما يشمل اختبارات دورية للبرامج، توثيق أوامر التشغيل وسجل أخطاء الجهاز (الصندوق الأسود الطبي)، وتدريب الأطباء والفنيين على التشغيل الآمن للروبوت.

5. تحديث قواعد المسؤولية المدنية في القانون المحلي لتشمل المسؤولية عن المنتجات المعيبة أو الخطأ في الإشراف على الروبوتات، بما يواكب التجارب القانونية المقارنة في الدول المتقدمة.

6. تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والطبية والهندسية لإصدار بروتوكولات قضائية وفنية تسهل تحديد المسؤولية بدقة عند وقوع الضرر.

إن التحدي القانوني في عصر الروبوتات الجراحية يكمن في التوفيق بين الابتكار الطبي وحماية الإنسان، وضمان العدالة عند وقوع الأخطاء، وهو ما يتطلب رؤية قانونية شاملة ومرنة، قادرة على التعامل مع الكيانات الذكية، وتوزيع المسؤولية بما يحقق الحماية للمرضى دون عرقلة التقدم العلمي. ومن هنا، يمثل تطوير التشريعات العراقية والعربية الخاصة بالذكاء الاصطناعي الطبي خطوة ضرورية لضمان فعالية الإطار القانوني، ولخلق توازن مستدام بين الابتكار والرقابة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب

1- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة، المتحدة للنشر والتوزيع، 2022.

2- احمد فتحي سرور، شرح قانون حماية المستهلك المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

3- أحمد محمد علي، المسؤولية الجنائية للروبوتات الجراحية: دراسة تحليلية، دار العلوم القانونية، 2023.

4- خالد عبد اللطيف محمد، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية في ضوء القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

5- عبد الرحمن إبراهيم الشاعر، المسؤولية الجنائية في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

6- عبد الرحمن إبراهيم الشاعر، المسؤولية المدنية والجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

7- عبد الرزاق السعيد، الوسيط في المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

8- عبد الله علي خليل، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية القانونية عنها في التشريعات العربية المقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2019.

9- محمد السيد السقا، المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

10- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2024.

ب- الأبحاث والمقالات

1. ساهر إبراهيم الوليد، النتيجة المحتملة وموقعها من الإثم الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد 68، 2019.
2. عبد الله الأنصاري، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية في التشريعات العربية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2021.
3. محمد الإدريسي، القانون المغربي وحماية المريض في ظل التطورات التقنية، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020.
4. محمد جبريل إبراهيم حسن، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، المجلد 8، 2022.
5. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات الكمبيوتر، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون المدني، 1993.

6. مؤيد عبد الرزاق حسن، المسؤولية القانونية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي الطبي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة النهرين، العدد 6، 2022.
7. نهال كمال محمد فوزي زرد، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنوفية، المجلد 60، العدد 1، 2024.

ج- التشريعات والقوانين

القوانين العراقية:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.
2. القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951.
3. قانون تنظيم مزاولة المهن الطبية رقم 81لسنة 1984.

القوانين العربية والمقارنة:

1. قانون حماية المستهلك المصري رقم 181لسنة 2018.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. قانون تنظيم المهن الطبية في الإمارات رقم 5لسنة 2019.
4. القانون المغربي لحماية المعطيات الشخصية رقم 09.08لسنة 2009.

د- الأحكام القضائية

1. حكم محكمة النقض المصرية، 1967/2/3، طعن رقم 283، سنة 23 ق.
2. حكم محكمة أبوظبي الابتدائية، الدعوى رقم 2022/154، مدني كلي، جلسة 2022/12/14 (غير منشور).
3. محكمة القاهرة الاقتصادية، القضية رقم 453 لسنة 2021، جلسة 2021/10/12.

هـ- التقارير واللوائح الرسمية

1. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، الإطار الوطني للذكاء الاصطناعي المسؤول، الرياض، 2022.
2. وزارة الصحة السعودية، نظام مزاولة المهن الصحية، الرياض، 2021.

3. وزارة الصحة ووقاية المجتمع الإماراتية، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المهن الطبية رقم (5) لسنة 2019، أبوظبي، 2020.

4. نقابة الأطباء العراقية، توصيات المؤتمر العلمي السنوي حول المسؤولية الطبية في ظل الذكاء الاصطناعي، بغداد، 2023.

و- الصحف والمصادر الإعلامية

1. صحيفة الخليج، "وفاة مريض خلال عملية جراحية آلية في دبي والتحقيق مع الشركة المنتجة"، 2022/6/18.

ثانياً: المصادر الأجنبية

أ- الكتب والمراجع العلمية

1. Khalil, T., Liability Issues in Robotic Surgery: The Case of Da Vinci Surgical System, Medical Law Review, Vol. 25, 2017.
2. Pradel, J., Droit Pénal Général, Dalloz, 2015.

ب- الأحكام القضائية الأجنبية

1. محكمة العدل الأوروبية، القضية رقم C-621/15 – N.W ضد شركةMedtronic ، جلسة 5 يوليو 2017.

الحالات الاستثنائية لمبدأ عدم التدخل الإنساني

إعداد

المدرس عبد الحسن ناجي المحنة

كلية الامام الكاظم (ع)للعلوم الاسلامية الجامعه

تبرر التدخل، مما يعزز الفهم العام للتحديات المرتبطة بهذا المبدأ. يهدف البحث إلى تقديم توصيات مستندة إلى الأدلة لتحسين تطبيق مبدأ عدم التدخل في السياقات الدولية.

هيكلية البحث

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة، استدعى ذلك التركيز على مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بالأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، والمسألة الثانية، ترتبط بالاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل. وبذلك تمت صياغة التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل.

المبحث الثاني: الاستثناءات على عدم التدخل.

المبحث الأول
الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل

يُعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الأمم المتحدة، حيث ينص ميثاقها على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. يُعزز احترام هذا المبدأ من تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كما يسهم في تعزيز مبدأ السيادة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أي

انتهاك لهذا المبدأ يُعد تهديدًا لحرية الدول وسيادتها واستقلالها، ويؤدي إلى تفاقم التوترات في العلاقات الدولية، مما يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [1]

ولتوضيح الموضوع بشكل افضل سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل واساسه القانوني

المطلب الثاني: الصياغة الجديدة لمبدأ عدم التدخل

المقدمة

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، حيث يُعبر عن احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ينص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بوضوح، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الدول واستقلالها.

تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما." كما تؤكد الفقرتان الرابعة والسابعة من المادة الثانية على أن التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدول يتعارض مع أسس الشرعية الدولية، حيث يحظر استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو وفق تفويض مسبق من مجلس الأمن.

تتعدد مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء كان ذلك نتيجة لحروب أهلية، أو دعوات من حكومات شرعية، أو لحماية رعايا موجودين في الخارج، أو للدفاع عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يمكن الحديث عن حق للتدخل، حيث أن الأصل هو عدم التدخل.

إن مبدأ عدم التدخل ليس مجرد مبدأ قانوني، بل له خلفية تاريخية مستقرة. يُعتبر هذا المبدأ تأكيدًا على سيادة الدول، ويؤيده العديد من توصيات الجمعية العامة، خاصة التوصية رقم 2625. إن إعمال هذا المبدأ يسهم في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين الدول. حيث يظل مبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، ويجب على المجتمع الدولي الالتزام به لضمان الاستقرار والسلام العالمي. إن احترام سيادة الدول يعزز من فرص التعاون ويقلل من النزاعات، مما يسهم في بناء عالم أكثر أمنًا واستقرارًا.

أهمية البحث

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات .مصر2008. ص. 178.

يُسهم البحث في توضيح الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، مما يساعد الباحثين وصانعي السياسات على فهم كيفية تطبيق هذا المبدأ في السياقات المختلفة. يعزز هذا الفهم من القدرة على التعامل مع القضايا القانونية المعقدة المتعلقة بالتدخلات الدولية. ومن خلال دراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل، يُمكن للبحث أن يُحدد الحالات التي يمكن فيها التدخل بشكل مشروع. هذا يساعد في وضع إطار قانوني واضح للتدخلات الدولية، مما يعزز من مشروعية القرارات الدولية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في التوتر القائم بين مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وسيادة الدول من جهة، وبين الحاجة إلى التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. في ظل التطورات المتسارعة في النظام الدولي، تبرز تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وحق المجتمع الدولي في التدخل عند الضرورة.

كيف يمكن تحديد الحدود القانونية لمبدأ عدم التدخل في ظل التغيرات الدولية، وما هي المعايير التي يجب اتباعها لتبرير التدخل في حالات الدفاع الشرعي وحفظ السلم والأمن الدوليين؟

منهج البحثيعتمد البحث على المنهج التحليلي لفحص مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني، من خلال جمع وتحليل المعلومات والنصوص القانونية ذات الصلة. يساهم هذا المنهج في تقييم الحالات العملية وتحديد المعايير القانونية التي

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم التدخل واساسه القانوني

يُظهر اختلاف الفقهاء والكتّاب في تحديد مفهوم التدخل، مما يعكس تعقيد هذا المفهوم وعلاقته بالعديد من الأفكار والفلسفات والمصالح المختلفة. إن تحديد مثل هذه المفاهيم ليس بالأمر السهل، ولذلك سنستعرض في هذا السياق مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع محاولة تسليط الضوء على الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم. سنتناول أيضًا مجموعة من آراء الفقه الدولي التي سعت لتعريف التدخل وتوضيح أبعاده القانونية والسياسية.

أولاً: مفهوم التدخل

أثار مفهوم التدخل العديد من علامات الاستفهام، نظرا لأن كلمة التدخل في حد ذاتها تحمل بين طياتها الكثير من المترادفات التي يحاط بها سياج كبير من الغموض فالتدخل يمثل سلوكا أو عملا صادراً عن دولة أو منظمة دولية، يضرب كيان الدولة في عناصرها الأساسية مستهدفا من وراء ذلك انتهاك سيادتها واستقلالها.

وعلى ذلك أصبح من الصعب تحديد مدلول التدخل بشكل قاطع، فكيف لنا أن نحدد ماهية هذا السلوك الذي يمثل التدخل؟ وهنا تضاربت الآراء وتباينت الأفكار حول وضع تعريف محدد لمدلول التدخل،

ولكي نستطيع الاقتراب وإلقاء الضوء على مفهوم التدخل، ينبغي في البداية أن نضع نصب أعيننا قاعدة هامة، مؤداها قابلية مدلول التدخل للتغيير والتطوير حسب المعطيات السياسية المطروحة على الساحة الدولية، وعلى ذلك فعندما نتحدث عن مدلول التدخل يجب عدم إغفال الجانب السياسي بمحاذاة الجانب القانوني، فمدلول التدخل يسير على قطبين، الأول القاعدة القانونية، والثاني المعطيات السياسية. وبناءً على ذلك، فسوف نتعرف على مدلول التدخل من خلال الاتجاهات الثلاث الآتية.

1-تحديد مفهوم التدخل من منظور ضيق.

يرى أنصار هذا الاتجاه العمل على التضييق من مفهوم التدخل، حيث يقتصر مفهوم التدخل في هذا الاتجاه على التدخل بالقوة و استخدام الوسائل القسرية، و من أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي **محمد طلعت الغنيمي**، حيث يرى أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة للأشياء أو تغييرها،كما يرى **محمد عبد الوهاب** أن التدخل يعني عادة القيام بأعمال تؤثر في سيادة الدول الأخرى، وحقها في التصرف عن طريق التهديد بإحداث أضرار جسيمة في مصالحها الحيوية أو التورط في أعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول فرادى، كما قد يعني أيضا الأنشطة المنظمة عبر الحدود المعترف بها بغرض التأثير على التركيب السياسي الداخلي بهدف إما تغيير هذا النظام أو دعم الأنظمة القائمة[1]

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه الغربي **Lauterbach** والذي يرى أن التعبير عن التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق، وهو التدخل بالقوة، أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة واستقلالها، وبعبارة أخرى أنه الطلب النهائي المصحوب بالقوة أو التهديد بها في حالة عدم الاستجابة إليه [2]

كما يرى الفقيه **Oppenheim** أن التدخل يعني كل تدخل دكتاتوري لدولة أخرى بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمور. ويرى الفقيه **potter** أن التدخل هو العمل الذي يتضمن استخدام القوة من جانب دولة أو عدة دول في شؤون دولة أو عدة دول أخرى، وهذا التدخل يمكن أي يشكل تهديدا ضمنيا بمباشرة ضغط أيا كانت درجته أو طبيعته[3]. كما يرى Stowell أن التدخل هو اللجوء إلى وسائل القوة الفعلية او التهديد باستخدامها بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حداً لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها [4].

([1]) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2012. ص 22.23

([2]) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة،منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.ص.209.

([3]) عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991. ص.12.

([4]) خالد علي الكردي ، التدخل في ظل النظام الدولي الجديد ، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي (الماجستير). المدرسة الوطنية للإدارة الرباط 1995 .ص.21.

وإذا نظرنا إلى هذا الاتجاه الأول، نرى أنه يضيق إلى حد بعيد من مفهوم التدخل، وحتى أنه قيده وحصره في صورة واحدة، وهي صورة التدخل القهري الذي يعتمد على القوة والقسر والإكراه والمقصود هنا هو التدخل في صورته العسكرية. وعلى ذلك إذا سلمنا بهذا الاتجاه سنجد أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك آخر يمس سيادة الدولة تدخلا طالما لم ينطوي هذا السلوك على أسلوب القوة والإجبار والقهر، وهذا بالطبع أمر غير منطقي، فهناك العديد من الأعمال التي تعد تدخلا، بما لا يدع مجالا للشك، ولا تحتوي على أي أسلوب من أساليب القوة أو القهر، والدليل على ذلك التدخل الاقتصادي والثقافي والعقائدي [1].

2-التوسع في تحديد مفهوم التدخل.

وعلى العكس من الاتجاه السابق، يرى أنصار هذا الاتجاه الأخذ بالمفهوم المطلق للتدخل حيث يطلقون لفظ التدخل على أي سلوك أو عمل يمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد، حتى لو لم ينطوي على استخدام القوة. ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي **علي صادق أبوهيف** يرى أن التدخل هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا الغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة، لذا فمدلول التدخل في شكله المطلق يمثل تقييدا لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها [2].

كما يرى **عبد العزيز محمد سرحان** أن التدخل في العلاقات الدولية، يقصد به حالة الدولة التي تسعى للتدخل في نطاق الاختصاص المطلق لدولة أخرى لمساعدتها في حل شؤونها الذاتية، أو القيام بذلك بدلا عنها، أو لإجبارها على اتخاذ حل معين يتم فرضه عليها [3]. ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه الغربي Goodrich والذي يرى أنه يجب النظر إلى مفهوم التدخل من منظور واسع، حيث إن تعبير التدخل لا يجب أن يعطى مدلولاً ضيقا على الإطلاق، وهنا يلزم الأخذ بالمعنى العادي للتعبير، فسلوك التدخل قد يأخذ أي شكل من الأشكال، فمجرد إنشاء لجنة تحقيق من جانب منظمة دولية أو اتخاذ قرارات ذات طابع إجرائي أو موضوعي أو إصدار أي قرار من القرارات الملزمة يعد من قبيل التدخل في شؤون الدول [4].

3- الاتجاه التوفيقي لتحديد مفهوم التدخل

---

(1) علي إبراهيم، الحقوق و الوجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995 ص413

(2) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامع القاهرة، 1980 ص.30

(3) عبد الواحد الناصر ، العلاقات الدولية : العناصر الأساسية في النظام الدولي و مدى تطوره بعد حرب الخليج، مطبعة منشورات المستقبل الدار البيضاء ، 1991.ص62.

(4) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق.ص.210

يقوم هذا الاتجاه على التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ويميل أغلب الفقه إلى الأخذ بهذا الاتجاه الذي يرى أن التدخل العسكري أو غير العسكري، عن طريق استخدام القوة أو عن طريق أي وسيلة تمس سيادة الدولة واستقلالها، ويبدو هذا الاتجاه واقعيا ومنسجما مع العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر. فنحن الآن نعيش في عالم تغيرت فيه المفاهيم الدولية، وأخذت العلاقات الدولية من خلاله منحى آخر، وكان من الطبيعي النظر إلى مدلول التدخل بشكل يختلف عن ذي قبل، فتقييم الطابع المشروع لكل تدخل رهين بمعرفة المعطيات و الملابسات المحيطة به، وكذا السمات العامة التي تميزه[1]، ومن هنا كان النظر إلى التدخل على أنه سلوك أو عمل صادر عن دولة تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى، بهدف يبدو ظاهره مساعدة الدولة على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلا منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى.

وهنا يمكن النظر إلى التدخل على أنه كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها، وكل هذا يقودنا إلى التساؤل عن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

إن أول محاولة لإضفاء القوة القانونية على المبدأ كانت هي نظرية "مونرو" لوقف التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية. وقد لقيت هذه النظرية وقت صدورها ترحيبا من قبل الدول الأمريكية لأنها شكلت عملا دفاعيا ضد كل تدخل أجنبي في شؤون الدول [2]. و قد سار التوجه الدولي و كذلك القانون الدولي المعاصر، بخطوات كبيرة باتجاه تقييد السيادة وجعلها نسبية لدرجة إنكارها في بعض الحالات التي تتطلبها صياغة مبادئ قانونية جديدة متلائمة مع ظروف العصر، و منها ما يتعلق بحقوق الإنسان و التعاون الدولي في العديد من المجالات. فقد كانت نظرية السيادة وحتى وقت قريب تشكل الأساس الذي تقوم عليه التنظيمات الدولية، و منها عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة كذلك في بدايات تشكيلها. وكان يتم اللجوء إليها كلما دعت الحاجة لتفسير بعض المبادئ والنظم القانونية الدولية العامة.

يقوم أنصار نظرية السيادة بالربط بين مبدأ عدم التدخل وبين سيادة الدول واستقلالها. لذا فإن بعضا منهم يرى في التدخل اعتداء على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها.كون أنَّ تطبيق مبدأ عدم التدخل بشكل صحيح يعزز مبدأ سيادة الدول، ويضمن إرادتها الحرة المستقلة ويمنع الدول الأخرى من

([1]) عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام. الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات .مصر2010. ص.28.

([2]) بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009، ص 75.

المساس بسيادتها[1]. ويرى آخرون منهم بأن مبدأ عدم التدخل يشكل نتيجة طبيعية ومتلازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبالتالي فلا يحق لدولة ما اللجوء لممارسة أية وسيلة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أو أية وسيلة جبرية أخرى، للاعتداء على حق دولة أخرى في التمتع والمحافظة على سيادتها أو النيل منها.

يتطلب الارتباط الوثيق بين مبدأ عدم التدخل والسيادة دراسة نظرية السيادة في القانون الدولي العام، ولو بشيء من الإيجاز، وذلك كجزء من دراسة وتحديد الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل. فالسيادة فكرة قديمة قدم تكوُّن الدول، رغم عدم ذكر التسمية، فوجودها بتسميات أو صور أخرى أو حتى بدون وجود تسمية، حقيقة لا تنكر، ويعود وضوح ظهورها وبمعناها الحديث إلى القرن السادس عشر، كفكرة سياسية لأجل تقوية سلطة الدولة في الداخل تجاه نفوذ الإقطاع. و في الخارج، للتحرر من سلطة الكنيسة.

وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل، غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ما هي "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ، ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي أسلوبا بسيطا و فعالا لتحديده عندما عرفه بأنه : " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي ". وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرفية.

وبزيادة التعاون الدولي فإن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسات لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.

المطلب الثاني

الصياغة الجديدة لمبدأ عدم التدخل

يُعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث يُعبر عن نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. يعزز هذا المبدأ احترام سيادة الدولة

([1]) غراهام ايفانز ، جيفري نوينهام ، قاموس بينغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة،2004 . ص.380.

واستقلالها السياسي، ويكفل حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقًا لإرادتها الحرة، مما يحقق مصالحها وأهدافها المشروعة. كما يُعتبر مبدأ عدم التدخل أحد الأسس الرئيسية للالتزام الدولي بمكافحة جرائم إرهاب الدولة، حيث تمثل الجرائم الإرهابية التي ترتكبها بعض الدول أو تشجع عليها ضد دول أخرى تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المعتدى عليها. ومما لاشك فيه أن احترام الجماعة الدولية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يؤدي بالضرورة إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم. إلا أن الحرب على الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001 اتخذت طابعا جديدا يتمثل في التدخل العسكري الجماعي من قبل قوات تنتمي إلى دول التحالف العسكري المناهض للإرهاب، وهو ما يعني في الواقع اعتماد صياغة جديدة لمبدأ عدم التدخل العسكري (1)

أولاً: مبدأ عدم التدخل في قرارات الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والتي يتعين على المنظمة الدولية أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة، والواقع أن حضر التدخل له ارتباط وثيق بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة وكذلك مبدأ المساواة في السيادة سواء أكان هذا الارتباط شكليا أو موضوعيا. فالارتباط الشكلي بين هذه المبادئ يتجلى من خلال تضمينها كلها في فصل واحد وهو الفصل الأول من الميثاق، والذي جعل من احترامها والالتزام بها ضمانة من الناحية النظرية لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها.

أما الارتباط الموضوعي فيبرز بالأساس من خلال العناصر المكونة لهذه المبادئ ذلك أن كثيرا من العناصر التي يتضمنها مبدأ عدم التدخل، نجدها متضمنة في مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وكذلك مبدأ تقرير المصير. كما أن هذا الارتباط كرسه بشكل صريح وواضح قرار الجمعية العامة رقم 2625 عندما أشار في الجزء الخاص بالأحكام، بأن المبادئ السالف ذكرها في تفسيرها وتطبيقها، تعد مرتبطة بعضها بالبعض و أن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى.

وفي اتجاه تأكيد وتكريس مبدأ عدم التدخل باعتباره من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر توالت الجهود الدولية في هذا الإطار من خلال آليات قانونية متعددة أهمها الجمعية العامة. حيث أصدرت هذه الأخيرة في عام 1949 قرارها رقم 290 بشأن العناصر الأساسية للسلام، الذي تضمن في فقرته الثالثة النص على أنه "يجب على كل دولة الامتناع عن كل تهديد أو تصرف مباشر أو غير مباشر يرمي إلى التأثير على حرية أي دولة أو استقلالها أو وحدة أراضيها، أو يثير

(1) التقرير الاستراتيجي العربي 2002–2003 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2003، ص. 57.

فيها القلاقل المدنية أو يؤدي إلى التأثير على إرادة الشعب في أي دولة [1] "بالتالي لعبت قرارات الجمعية العامة دورا بارزا في رفض الكثير من أشكال التدخل و اللجوء إلى القوة بمختلف صورها.

وقد أبرزت ممارسات الأمن الجماعي منذ بداية التسعينات، اتساع سلطات مجلس الأمن وتوسع مفهوم تهديد السلم ونطاقه، ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة في إطاره أصلا، كما تبرز أيضا الانتقائية والازدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل واتخاذ تدابير الفصل السابع.

ويعد بيان رئيس مجلس الأمن، والذي جاء معبرا وجامعا لكل آراء المجتمعين على مستوى القمة في مجلس الأمن بتاريخ 31 /01/ 1992، البداية الحقيقية لتوسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أصبح بموجبه المجلس يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات ومسائل،لم تكن مجالا للتدخل من قبل مثل المراقبة والإشراف على الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل في المجالات الإنسانية و مسائل اللاجئين، وكذلك التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، باعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين[2].

وكما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية، فله الحرية في اللجوء إلى إصدار مجرد توصيات أو تبني قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتخذها المجلس، فهذا الأخير غير ملزم بمراعاة التدرج الوارد في المواد من39 إلى 42 من الميثاق، بالإضافة إلى سلطته في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق. وفي هذا الإطار فقد لجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاءات جنائية على دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، استنادا إلى نظرية التفسير الموسع للميثاق أو نظرية الاختصاصات الضمنية، كما أقر التدخل الدولي الإنساني والديمقراطي بموجب الفصل السابع وذلك لحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وهو الوضع الذي عرف تطبيقا له في العراق، الصومال، هايتي..، وذلك للحفاظ على النظام العام الدولي، و سعيا من المجلس لمواجهة طبيعة النزاعات الدولية التي يشهدها المجلس الدولي المعاصر.

لهذا فأن تخويل مجلس الأمن سلطات تقديرية لتكييف الحالات المهددة للسلم، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابه، من شأنه أن يضع مجلس الأمن أمام ازدواجية في المعايير أثناء تعامله مع القضايا الدولية، وهو ما أكدته الممارسة الدولية في ظل هيمنة بعض الدول الدائمة العضوية على المجلس، وتوجيهه تبعا لسياستها

([1]) مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق، ص.153.

([2]) علي رضا عبد الحمن رضا، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1998.ص.166.

ووفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والإستراتيجية، لاسيما أنه كثيرا ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم ويخضع من ثم لسلطات المجلس. ومن جهة أخرى أصبح مجلس الأمن يلعب دورا كبيرا في محاربة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، هذا الدور جعل المجلس يظهر كمشرع دولي يقوم بإصدار قرارات بموجب الفصل السابع في شكل معاهدات دولية، وهو ما تبين من خلال القرارين 1373 (2001) و 1540 (2004) والمتعلقين بمحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً–المفهوم الجديد لمبدأ عدم التدخل:

ما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من المظاهر التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ، فبعد أن كان الموقف الأولي يدعو إلى عدم التدخل، حدث تحول في الموقف الحالي الذي انتشر فيه التدخل بين الفاعلين الدوليين، وأصبح التدخل الآن هو القاعدة [1]

وإذا كانت مراجعة المبدأ في صيغته الصارمة أضحى أمرا ضروريا في زمن العولمة، فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

فعلى صعيد الأمم المتحدة وموازاة مع التطورات الدولية، وبالنظر إلى السلطات المهمة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى [2]، فإن هذا الجهاز تمكن من إصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث دشن بداية التسعينيات بإصداره لمجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملا جديدا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل [3].

فبتاريخ 1991/04/05 أصدر المجلس قراره رقم 688 بالشأن العراقي جاء فيه: "إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد ، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين"، كما طالب القرار من العراق وقف هذا

---

(1) حازم علتم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزمني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص.84.

(2) لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي و تعدد الأقطاب دار النشر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى 2002 ص.87.

(3) مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 2003 ص66.

القمع فورا، وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع، مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل هذا القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس. وفي 1992/03/31 أصدر المجلس قراره رقم 748 بخصوص ليبيا جاء فيه: "إيمانا من المجلس بأن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وهذا بدوره قرار من نوع جديد أضاف من خلاله المجلس عاملا جديدا لتهديد السلم والأمن الدوليين. كما أصدر المجلس قراره رقم 794 بتاريخ 1993/02/03 بشأن الأزمة الصومالية، معتبرا فيه: " أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". وفي هذا القرار كذلك يلاحظ أن المجلس ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، يعطي تفويضا رسميا لقوات من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعا. ودعا إلى استخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي.

وأمام الاستياء والتحفظ اللذين أبدتهما بعض الدول وخصوصا النامية منها بعد قيام تحرك دولي بهذا الخصوص تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، صرح "بطرس غالي" الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة: " إننا في مواجهة وضعية جديدة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة." وقد كانت مبررات المجلس في هذه الحالة هي غياب حكومة شرعية في الصومال التي انهارت فيها الدولة بسبب تفاقم النزاعات الداخلية الدامية.

كما أصدر المجلس قراره رقم 940، يجيز فيه التدخل العسكري في هاييتي، فاستنادا إلى الفقرة الرابعة من هذا القرار: "فإن مجلس الأمن يجيز للدول الأعضاء إنشاء قوات متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة ومراقبة موحدة، لإعطاء الوسائل الممكنة لتسهيل رحيل النظام العسكري وعودة الحكومة الشرعية". وهذه هي المرة الأولى التي يقضي فيها المجلس باستعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا، وهي بدورها من المهمات الجديدة التي أصبح يباشرها المجلس بعد اعتباره للوضعية في هاييتي شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين .[1]

وأمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول بناءا على خلفيات ضيقة.

وكرد فعل على هذه التخوفات واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، طلب الأمين العام السابق "كوفي أنان"، من أعضاء المنظمة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني، وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، واستجابة لذلك،

(1) علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001. ، ص 95.

قام وزير خارجية كندا بتشكيل "لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول" تضم عدة شخصيات (رؤساء دول ورؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة..) وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 ديسمبر 2001 أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية [1].

الأول :هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل "التدخل الإنساني" لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة.

والثاني :يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.

أما المبدأ **الثالث** : فيركز على أن عملية التدخل لأغراض "الحماية الإنسانية" يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية. كما أكد التقرير على أن أنه إذا اتضح برغم ذلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، أو أنها هي نفسها الجاني والمتسبب فيما يتعرض له المواطنون من عنف وأضرار، ففي هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، وانتهى التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض "الحماية الإنسانية"، يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني أصبح وشيك الحدوث، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.

وبناءا على ما سبق، يتضح لنا أن "مبدأ عدم التدخل" هو مبدأ أساسي يشكل قاعدة آمرة في العلاقات الدولية أما التدخل فهو ممارسة سياسية عادية، هي في أغلب الأحيان غير مشروعة، أما إذا أردنا إيجاد تعريف له يمكننا أن نقول أنه يعني بصفة عامة، ممارسة ضغط من طرف دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى بقصد فرض إرادة خارجية عليها دون أن يكون لذلك سند قانوني، و انطلاقا من هذا التعريف تتضح لنا عدم مشروعية التدخل، وتناقضه مع مبدأ عدم التدخل وحظر استعمال القوة، التي هي بمثابة قواعد آمرة تسري في حق كل أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم الدول، وكذلك المنظمات الدولية باستثناء ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقتضي تطبيق تدابير الأمن الجماعي، التي تتخذ عادة عند تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

المبحث الثاني

الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل

تُعتبر عملية التدخل الدولي موضوعًا مثيرًا للجدل بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، حيث لا يزال تعريف التدخل الدولي ومدى مشروعيته محل خلاف وشك من قبل العديد من الدول. وقد تأثر هذا

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (51)، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

الخلاف بالأحداث والتطورات الدولية، سواء تلك التي حدثت قبل تأسيس الأمم المتحدة أو بعدها، خاصة في الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة في عام 1990.

شهدت هذه الفترة العديد من صور التدخل الدولي في نزاعات مختلفة، سواء من قبل دول أو منظمات دولية، مما أثار تساؤلات حول مشروعية هذا التدخل. على الرغم من أن المبدأ العام ينص على عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، إلا أن هناك استثناءات تُعتبر مشروعة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. ينص ميثاق الأمم المتحدة على حالتين يُسمح فيهما بالتدخل كاستثناء على مبدأ عدم التدخل: 1. التدخل في حالة الدفاع الشرعي. 2. التدخل من جانب الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للفصل السابع من الميثاق.

تُعتبر هاتان الحالتان بمثابة التدخل المشروع في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، تشير الممارسات الدولية إلى اتجاه نحو تحويل الاستثناءات الواردة على المبدأ الأصلي إلى قاعدة عامة. ومن عنا كان لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدخل في حالة الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين

المطلب الأول

التدخل في حالة الدفاع الشرعي

يُعتبر التدخل مشروعًا إذا استند إلى حق الدفاع الشرعي، كما نصت عليه المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذا الحق قد أُسيء استعماله في العديد من الحالات، حيث تحاول بعض الدول استغلاله للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

تظهر هذه الظاهرة بوضوح في سياقات متعددة، حيث تُستخدم ذريعة الدفاع الشرعي لتبرير تدخلات قد تكون غير مبررة في الواقع. مما يستدعي الحاجة إلى وضع معايير واضحة ومحددة لتجنب أي استغلال لهذا الحق وضمان احترام سيادة الدول واستقلالها. إن التوازن بين حق الدفاع الشرعي ومبدأ عدم التدخل يعد من التحديات الرئيسية في القانون الدولي، مما يستوجب من المجتمع الدولي العمل على تعزيز آليات الرقابة والتقييم لضمان أن يتم استخدام هذا الحق بشكل مسؤول ومشروع.

ويقصد بالدفاع الشرعي لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، والدفاع الشرعي حق تقرره سائر الشرائع لمن يقع عليه اعتداء لأنه ببساطة يتفق مع طبيعة الأشياء، فهو حق مسلم به في سائر النظم القانونية ، ومن ثم فمن الطبيعي أن يجد فرصة للتواجد في نطاق القانون الدولي باعتباره حقا طبيعيا يعطى للمعتدى عليه رخصة استعمال القوة الدفاعية في مواجهة القوة الهجومية.

وقد خص ميثاق الأمم المتحدة حالة الدفاع الشرعي بالمادة الحادية والخمسين، والتي جاء فيها أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هدا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه [1].

وباستقراء نص المادة (51) من الميثاق نجد أن لها مبررها القوي، إذ لا يمكن أن تترك الدولة ضحية العدوان دون تدخل أو انقاد حتى تتمكن الأمم المتحدة من نجدتها، فالاعتبارات التي بررت الأخذ بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، ومن تم فإن عدم النص على هذا الحق في الميثاق لم يكن ليمنع الدول ضحية العدوان أن تدافع عن نفسها، فحق الدفاع الشرعي ليس مستمدا من الميثاق ولكنه أسبق من وجود الميثاق، وينبع من طبيعة الأشياء التي تحتم في بعض الأحيان التدخل للحفاظ على كيان الدولة.

والاستثناء الوارد بالمادة (51) من الميثاق أعطى الحق للدول في القيام بالدفاع عن نفسها عند تعرضها لعدوان مسلح، دون أن يشكل ذلك مخالفة للحظر الوارد بالمادة (4/2) الخاص بعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ، أو المبدأ الوارد بالمادة (7/2) الخاص بعدم جواز التدخل في شؤون الدول، والدليل على ذلك الوضوح التام الذي ظهر عليه صدر المادة (51) من الميثاق حيث جاء فيه وبعبارة قاطعة (ليس في هذا الميثاق) أي ليس في المادة (4/2)، أو المادة (7/2)، أو غيرها من النصوص، ما يتناقض مع حق الدفاع الشرعي [2] .

وقد ظهر حق الدفاع الشرعي باعتباره "صمام أمان"، يعطى الدول الحق في التدخل بشكل فردي أو جماعي من أجل ضمان أمنهم الخاص ، فالمادة (51) هي أداة للخروج من الطريق المسدود الذي قد يصل إليه مجلس الأمن بسبب الخلاف بين أعضائه فالدول المعتدى عليها لا يمكنها أن تقف موقف المتفرج وإنما عليها التدخل واستعمال القوة ولكن بطريقة تغلفها المشروعية في هذه الحالة [3].

وقد وضع القانون الدولي معايير منضبطة، لكي يحول بها دون إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي، لكونه استثنائي لا يجوز التوسع في استخدامه، وذلك إعمالا لقاعدة أن الاستثناء يفسر تفسيرا ضيقا ولا

([1]) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص.214.

([2]) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 53، الفقرة الأولى.

([3]) ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السايع، المادة 42.

يجوز التوسع في تطبيقه، لذا لم يجز ميثاق الأمم المتحدة مباشرة الدفاع الشرعي إلا في حدود ضيقة للغاية تمثل في حد ذاتها ضوابط مقننة لممارسة ذلك الحق [1].

وقد استثنت المادة (51)من الميثاق حالة الدفاع الشرعي من الرقابة السابقة لمجلس الأمن ، غير أن ذلك الأمر لا يعني تحرر تلك الدول من الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن، إذ تلزم المادة (51) ذاتها الدول التي تباشر حقها في الدفاع الشرعي بإبلاغ المجلس فورا بكافة التدابير التي اتخذتها بمناسبة مباشرتها لتلك الرخصة، وذلك من أجل قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة، و حتى يتسنى للمجلس النهوض باختصاصاته الأصيلة التي أعطاها له الميثاق بغية إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

وقد سمحت المادة (51) من الميثاق للدول أن تمارس حق الدفاع الشرعي فرادى وجماعات، وإذا نظرنا إلى الدفاع الشرعي، في مجتمعنا الدولي نجد أنه بمثابة عملة واحدة لها وجهان أحدهما يمثل الدفاع الشرعي في صورته الفردية والآخر في صورته الجماعية.

1- الدفاع الشرعي الفردي

من الممكن أن يمَارس الدفاع الشرعي بصورة فردية، وذلك باتخاذ الدولة المعتدى عليها وحدها التدابير اللازمة لدرء العدوان، مستعينةً بكافة الوسائل والأسلحة المناسبة دفاعا عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، بقصد منع أو وقف العدوان المسلح غير المشروع والحيلولة بينه وبين تحقيق أهدافه.

وفي هذه الصورة تأخذ الدولة المعتدى عليها على عاتقها، وحدها مهمة الدفاع عن ذاتها وكيانها ضد العدوان الواقع عليها ، وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي الفردي باعتباره حقا طبيعيا مكفولا لكل دولة على الساحة الدولية طالما توافرت ضوابطه وشروطه.

2-الدفاع الشرعي الجماعي

يتمثل الدفاع الشرعي الجماعي في قيام أكثر من دولة بينهم اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة، أو معاهدة تحالف، برد العدوان المسلح الذي يقع على إحدى هذه الدول، شريطة أن يكون هناك نص في معاهدة الدفاع المشترك يَعتبر العدوان الواقع على إحدى هذه الدول كما لو كان عدوانا عليها جميعا.

ومعيار التفرقة بين صورتي الدفاع الفردي والجماعي تتلخص في أنه في حالة الدفاع الشرعي الفردي يفترض أن تكون الدولة المستخدمة لرخصة الدفاع الشرعي هي ذاتها الدولة المعتدى عليها، بينما في حالة الدفاع الشرعي الجماعي لا يفترض في الدولة المستخدم لرخص الدفاع الشرعي أن تكون بذاتها الدولة المعتدى عليها، إذ أن الدول التي تختار طواعية ممارسة رخصة الدفاع الشرعي الجماعي هي دول تقع عند وقوع العدوان خارج النطاق الجغرافي لسريان العمليات العسكرية.

([1]) حازم علتم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص.89.

كما يمكن أن تتضامن بعض الدول مع الدولة المعتدى عليها، وتتحقق حينئذ صورة الدفاع الشرعي الجماعي دون وجود اتفاق تضامن مسبق، ويحدث ذلك عندما تطلب الدولة المعتدى عليها المعاونة من الدول الأخرى، ويلبى حين ذلك طلبها، أو توصى الأمم المتحدة بمساعدتها.

المطلب الثاني

التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

بالإضافة إلى الحالة الأولى للتدخل التي استظلت بالحماية و المشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، نجد تدخل الأمم المتحدة [1]، للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، ذلك الهدف الذي يعد و بحق أحد الأهداف الأساسية التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، و لعلنا نرى ذلك بوضوح من خلال ديباجة ميثاق المنظمة الموقع عليه في 26 من يونيو عام 1945 بسان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا الأمريكية ، حيث نص واضعوا الميثاق آنذاك على أنه " في سبيل الغايات التي نص عليها هذا الميثاق فإننا نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار، وأن نوحد قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدوليين ومنذ تلك اللحظة أصبح الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أحد المبادئ القانونية الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي.

فعندما يحدث انتهاك للسلم و الأمن الدوليين يصبح تدخل الأمم المتحدة مشروعا، وذلك على سبيل الاستثناء و خروجا على القاعدة العامة المقررة لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم مشروعيته ، و قد تقرر هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع الدولي بأسره و ليس لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول. وبالنظر إلى المادة 2 الفقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت صراحة على مبدأ عدم التدخل، نجد أنها قد حملت بين طياتها الإقرار بمشروعية الاستثناء الوارد على هذا المبدأ

وظاهر من نص المادة، أن المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل، ولكن القانون الدولي قد سمح على سبيل الاستثناء بالتدخل، و أضفى عليه ثوب المشروعية في حالة انتهاك السلم و الأمن الدوليين و تعرضهما للخطر. فهناك استثناء هام على مبدأ عدم التدخل، مقتضاه أن تطبيق المبدأ يجب ألا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، و الغرض من ذلك يتمثل في إعطاء الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قدرا أكبر من الحرية في تطبيق و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات تهديد السلم والأمن، أو الإخلال به أو وقوع العدوان، حتى و لو كان تطبيق هذه الإجراءات يعد في حد ذاته تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

أولاً: التدخل استنادا إلى نظام الأمن الجماعي طبقا للفصل السابع

يطلق على تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين" نظام الأمن الجماعي"، و يقصد بالأمن الجماعي تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية، و قد يقوم بهذه المهمة وحده ، و قد يكلف المنظمات الإقليمية للقيام بها داخل نطاق إقليمي معين تحت رقابته و إشرافه إذا ما كانت المنظمة الإقليمية أقدر على القيام بتلك المهمة.

([1]) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (51)، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة .http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm.

والأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي، وجوهره يتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، وهو يحدث عقب وقوع العدوان من جانب دولة أو أكثر على دولة أخرى أو مجموعة من الدول.

وقد خولت المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق لمجلس الأمن تحمل المسؤولية الرئيسية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل القيام بهذه المهمة فالمجلس يستمد طبقا للفصل السابع سلطات واسعة من الناحية النظرية بقصد إعادة السلام والأمن إلى نصابهما إذا ما حدث إخلال بهما من قبل إحدى الدول، وهو في سلطته هذه يشبه سلطة عليا فوق الدول جميعا تفرض قراراتها والإجراءات التي تراها لازمة لمواجهة سائر الأخطار التي تهدد السلام [1].

والواقع أن نظام الأمن الجماعي لم يعهد به ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وحده في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، إذ أنه باستقراء الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق، في جملتها الأولى يتضح صراحة إمكانية لجوء المنظمات الدولية الإقليمية ذاتها إلى التدخل ومباشَرَة إجراءات القمع تحت إشراف و رقابة مجلس الأمن ذاته.

ثانياً: الإجراءات التي يستخدمها مجلس الأمن في التدخل

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة النهوض بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، و قد سمح الميثاق لمجلس الأمن باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير يستطيع من خلالها التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين كلما تطلب الأمر ذلك، و تتلخص سلطات مجلس الأمن في هذا الميدان في النقاط التالية:

1-التدخل واتخاذ تدابير مِؤقتة غير عسكرية.

تنص المادة 39 من الميثاق على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وطبقا لهذه المادة يقوم مجلس الأمن بالتأكيد عما إذا كان هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عدوانا، ويتخذ بشأن هذه المسائل ما يراه من توصيات، فالعمل الأول الذي يقوم به المجلس هو تكييف الوضع وإعطائه الوصف الذي يتناسب مع خطورته، وبيان ما إذا كان يمثل تهديدا للسلام أو إخلالا به أم عدوانا، وعلى ضوء ذلك التكييف يصدر المجلس القرار المناسب للتعامل مع الموقف.

وجدير بالذكر أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للمادة 40 من الميثاق ليس لها طبيعة قسرية، أي لا يفرضها المجلس بالقوة، ومن هنا يطلق على هذه التدابير وصف التدابير المؤقتة غير العسكرية، ولكن مجلس الأمن يظل مع ذلك مراقبا للوضع، فإذا تأكد أن الأطراف قد ضربوا بتوصياته عرض

([1]) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص.355.

الحائط ولم يستجيبوا لندائه، كأن يرفضوا وقف إطلاق القتال أو يرفضوا سحب القوات من نقاط معينة، أو يرفضوا الدخول في مفاوضات للوصول إلى تسوية سلمية، هنا يمكن لمجلس الأمن أن يشدد من قوة هذه التدابير، فيصل بها إلى درجات أشد وذلك بما يمتلكه من أدوات وضعها ميثاق الأمم المتحدة بين يديه.

2-التدخل و اتخاذ تدابير عقابية غير عسكرية.

جاءت المادة 41 من الميثاق لتكشف عن الإجراءات الأشد التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها من أجل إعطاء الأثر الفعال للتدابير غير العسكرية التي يتخذها ضد دولة معينة، ويطلب من الدول الأعضاء تطبيقها، ومن أمثلة هذه التدابير قطع الصلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، و كذلك قطع المواصلات بمختلف أنواعها الجوية والبحرية وغيرها من وسائل المواصلات بشكل كلي أو جزئي، و تلك التدابير تمثل عقوبة غير عسكرية هدفها إجبار الدولة المعتدية على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ووقف أعمال العدوان و حل المشكلة بالطرق السلمية.

3-التدخل بالقوة و استخدام التدابير و الإجراءات العسكرية.

إذا لم تحقق التدابير غير العسكرية غرض إنهاء العدوان فيجوز لمجلس الأمن في ذلك الوقت التدخل و اتخاذ تدابير القمع و الردع العسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق [1].وباستقراء نص المادة 42 من الميثاق، نجد أنها تكشف صراحة عن الحق الكامل لمجلس الأمن في التدخل و اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاك التزامات الميثاق الجوهرية، و ذلك لأغراض كفالة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما [2]

مما سبق نجد أنه تقوم فلسفة ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز تضامن الجماعة الدولية في مواجهة العدوان. يُعتبر مجلس الأمن هو النائب الشرعي عن هذه الجماعة في إخماد نيران الحرب عند اندلاعها. ومن هنا، فإن التدابير القمعية التي يتخذها المجلس ضد الجهة المعتدية لا تتوقف على موافقة أو طلب الدولة المعتدى عليها.

تستند هذه الإجراءات إلى المصلحة العليا للجماعة الدولية، مما يفرض على مجلس الأمن اتخاذ القرارات اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين. يُظهر هذا التوجه أهمية التعاون الدولي في مواجهة التحديات الأمنية، حيث يُعتبر دور مجلس الأمن محوريًا في الحفاظ على النظام الدولي وضمان استقرار الدول. إن هذا النهج يعكس التزام المجتمع الدولي بمبادئ العدالة والإنصاف، ويؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة أي اعتداء قد يهدد السلم العالمي.

الخاتمة

([1]) حازم علتم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص 78

([2]) ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع، المادة 42.

يعتبر مبدأ عدم التدخل أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، إذ يُعد من أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول. إن احترام هذا المبدأ يُعد خطوة أساسية نحو تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إن أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل يُشكل تهديدًا مباشرًا لحرية الدول وسيادتها واستقلالها السياسي، بالإضافة إلى سلامتها الإقليمية. كما أن هذه الانتهاكات قد تؤدي إلى تقويض التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يخلق أجواء من التوتر في العلاقات الدولية.

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات على النحو التالي:

1-تحويل المبدأ إلى قاعدة قانونية: يجب التأكيد على أن مبدأ عدم التدخل قد تحول إلى قاعدة قانونية ملزمة في المواثيق الدولية، مما يمنحه قوة إلزامية.

2-تعميم قاعدة عدم جواز التدخل: يتعين على منظمة الأمم المتحدة تعميم قاعدة عدم جواز التدخل، من خلال تضمينها في ميثاقها وتحريمها في قرارات الجمعية العامة.

3-استغلال الحجج الإنسانية: على الرغم من الحظر المفروض على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن بعض الدول قد تمكنت من التحايل على هذا المبدأ بحجج تتعلق بالحماية الإنسانية.

4-الغموض في تحديد الشؤون الداخلية: إن عدم وضوح المعايير التي تحدد ما يُعتبر شأنًا داخليًا للدول يساهم في استمرار النزاع بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة حول الصلاحيات المتعلقة بتصنيف الأمور كداخلية أو خارجية.

5-تخلف الأمم المتحدة عن مواكبة التطورات: ينبغي على الأمم المتحدة أن تسعى لمواكبة التطورات السريعة في مجالات متعددة، خاصة تلك التي تُعتبر أشكالًا من التدخل، مثل دور الإعلام في التأثير على الأوضاع الداخلية للدول

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

1- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009.

2- حازم علتم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزمني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.

3- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2012.

4- عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

5- عبد الواحد الناصر ، العلاقات الدولية : العناصر الأساسية في النظام الدولي و مدى تطوره بعد حرب الخليج، مطبعة منشورات المستقبل الدار البيضاء ، 1991

6- عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام. الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات .مصر2010.

7- علي إبراهيم، الحقوق و الوجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995.

8- علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة – الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

9- علي رضا عبد الحمن رضا، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1998.

10- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة،منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.

11- غراهام ايفانز ، جيفري نوينهام ، قاموس بينغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة،2004.

12- لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي و تعدد الأقطاب،دار النشر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى 2002.

13- مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات .مصر2008.

14- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، دار النهصة العربية، 2003.

ثانياً: التقارير

1- التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2003.

ثالثاً: الأطاريح و الرسائل.

1- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامع القاهرة، 1980.

2- خالد علي الكردي ، التدخل في ظل النظام الدولي الجديد ، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي (الماجستير). المدرسة الوطنية للإدارة الرباط 1995.

"الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية: "إطار تفاوض رمزي لبناء النفوذ غير الصدامي

مزيمش العمرية

"Cultural Diplomacy and Foreign Policy : "A Symbolic Negotiation Framework for Non-Confrontational Influence"

Mezimeche Lamria

lamriamezimeche@gmail.com

ملخص

تسعى هذه الورقة إلى تقديم إطار تفاوض رمزي لفهم العلاقة الجدلية بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية، من خلال تحليل كيفية بناء النفوذ غير الصدامي عبر أدوات رمزية متعددة. تنطلق الدراسة من فرضية أن الثقافة، بوصفها حقلًا رمزيًا، لا تُستخدم فقط كوسيلة تزيينية أو ترويجية، بل تُمارَس كأداة تفاوضية تُعيد تشكيل الإدراك الخارجي ضمن سياقات غير تصادمية. تعتمد الورقة على مقاربات نظرية متعددة (واقعية، بنائية، سلوكية)، وتُحلل نماذج تطبيقية من الولايات المتحدة، ألمانيا، والصين، بهدف تفكيك الوظيفة الرمزية للثقافة في صياغة التصورات الدولية. وتخلص إلى أن الدبلوماسية الثقافية، رغم ارتباطها المؤسسي بالسياسة الخارجية، تحتفظ بقدرة تفاوضية مستقلة جزئيًا، تُعيد إنتاج المعنى وتُعيد رسم حدود الهيمنة الرمزية في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية

الدبلوماسية الثقافية، السياسة الخارجية، القوة الناعمة، التفاوض الرمزي، الهيمنة غير الصدامية، التمثيل الثقافي، العلاقات الدولية .

Abstract

This paper seeks to propose a symbolic negotiation framework for understanding the dialectical relationship between cultural diplomacy and foreign policy. It analyzes how non-confrontational influence is constructed through diverse symbolic tools. The study is grounded in the premise that culture, as a symbolic field, is not merely a decorative or promotional instrument, but rather a strategic medium of negotiation that reshapes external perceptions within non-conflictual contexts. Drawing on multiple theoretical approaches—realist, constructivist, and behavioral—the paper examines applied models from the United States, Germany, and China to deconstruct the symbolic function of culture in shaping international representations. The study concludes that although cultural diplomacy is institutionally linked to foreign policy, it retains a partially autonomous capacity for negotiation, enabling the reproduction of meaning and the redrawing of symbolic boundaries of hegemony in international relations.

Keywords

Cultural diplomacy, foreign policy, soft power, symbolic negotiation, non-confrontational hegemony, cultural representation, international relations

مقدمة

تشهد العلاقات الدولية تحولات عميقة في أدوات التأثير، حيث لم تعد القوة الصلبة وحدها كافية لضمان النفوذ، وفي هذا السياق تبرز الدبلوماسية الثقافية كوسيط رمزي يُعيد تشكيل الإدراك الدولي. تهدف هذه الورقة إلى مساءلة العلاقة بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية، من خلال تحليل نماذج تطبيقية، وتقديم قراءة نقدية للوظيفة الرمزية للثقافة في بناء النفوذ غير الصدامي.

أهمية الموضوع

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تُعيد مساءلة العلاقة بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية، ليس من منظور وظيفي تقليدي، بل من زاوية نقدية تُفكك البنية الرمزية التي تُستخدم فيها الثقافة كأداة نفوذ غير صدامي. وتكمن القيمة العلمية في:

- تجاوز التصورات التزيينية للدبلوماسية الثقافية، نحو فهمها كوسيط تفاوضي يعيد تشكيل الإدراك الدولي.
- تحليل التفاعل بين الرمزي والسياسي، بما يُبرز كيف تُستخدم الثقافة في بناء القوة الناعمة ضمن سياقات جيوسياسية.
- تقديم قراءة مقارنة للنماذج الأمريكية، الألمانية، والصينية، تكشف عن تباين فلسفات التمثيل الثقافي.
- إبراز دور الفاعلين غير الرسميين في إنتاج المعنى، وتحدي المركزية البيروقراطية في صياغة الخطاب الدولي.
- مساءلة أخلاقية حول صدق التبادل الثقافي، واحترام التعددية التأويلية لدى المجتمعات المستقبِلة.

الإشكالية

هل تُمارَس الدبلوماسية الثقافية كأداة تفاوضية مستقلة تُعيد تشكيل الإدراك الدولي، أم أنها تُوظّف ضمن أجندات السياسة الخارجية كوسيلة هيمنة رمزية؟ وما مدى قدرة الفاعلين غير الرسميين على إنتاج سرديات بديلة خارج الخطاب الرسمي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- مساءلة العلاقة الجدلية بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية من منظور نقدي رمزي.
- تحليل الوظيفة التفاوضية للثقافة في بناء النفوذ غير الصدامي.
- تقديم قراءة مقارنة للنماذج الأمريكية، الألمانية، والصينية.

- تطوير إطار مفاهيمي جديد للدبلوماسية الثقافية يُراعي التعددية التأويلية، ويُبرز استقلالية الفاعل الثقافي عن الخطاب الرسمي.

الأسئلة الفرعية

- ما مدى استقلالية الفاعل الثقافي عن الدولة؟
- كيف يُوظّف الرمزي في بناء النفوذ غير الصدامي؟
- هل تسمح الدبلوماسية الثقافية بإعادة تفسير الرسائل من قبل الجمهور المستقبِل؟
- ما الفرق بين النماذج الأمريكية، الألمانية، والصينية في توظيف الثقافة؟
- كيف تؤثر السياقات المحلية في إعادة تأويل الرسائل الثقافية؟
- كيف تُسهم التعددية التأويلية في إعادة تشكيل الرسائل الثقافية ضمن السياقات غير الغربية؟

فرضيات الدراسة

–يتمتع الخطاب الثقافي باستقلال نسبي عن السلطة الرسمية، يسمح بإعادة إنتاج المعنى خارج الإطار السياسي.

–تُستخدم الثقافة كأداة هيمنة رمزية ضمن السياسة الخارجية، تُعيد إنتاج السرديات الجيوسياسية.

–تتيح الدبلوماسية الثقافية إمكانات تفاوض غير صدامي بين الدول والجماهير، تُعيد تشكيل الإدراك الدولي.

مناهج الدراسة

– **المنهج المعتمد:** تحليل خطابي–مقارن، يجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق.

–**المقاربة النظرية:** واقعية (لفهم التوظيف السياسي)، بنائية (لتفكيك الرمزي)، سلوكية (لتحليل التلقي).

–**أدوات التحليل:** تحليل مضمون، دراسة حالة، مراجعة نقدية للمصطلحات، تفكيك الخطاب المؤسسي.

تعتمد الدراسة على مفهوم الدبلوماسية الثقافية بوصفها ممارسة رمزية تفاوضية، تتقاطع مع السياسة الخارجية دون أن تذوب فيها. وتُفهم السياسة الخارجية هنا كمنظومة قرارات وسلوكيات تتأثر بالهوية، السياق، والمصالح المتغيرة، مما يجعل العلاقة بين الرمزي والسياسي علاقة جدلية لا خطية.

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن الثقافة، بوصفها حقلًا رمزيًا، تُمارَس كأداة تفاوضية تُعيد تشكيل الإدراك الدولي، لا كمجرد وسيلة ترويجية. ولتحقيق ذلك، تعتمد الدراسة على مقاربات نظرية متعددة، وتُقدّم قراءة نقدية للمفاهيم الأساسية، قبل الانتقال إلى تحليل النماذج التطبيقية التي تُجسّد هذا التفاعل الرمزي–السياسي في سياقات دولية مختلفة.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والنقد النظري

يُعدّ مفهوم الدبلوماسية الثقافية من أكثر المفاهيم تداخلاً بين الحقول السياسية والثقافية، حيث تتعدد تعريفاته بتعدد المرجعيات النظرية والوظيفية، مما يستدعي تفكيكًا دقيقًا للبعد اللغوي والاصطلاحي لفهم بنيته الرمزية.

أولا: تعريف الدبلوماسية الثقافية

نتطرق للتعريفات المختلفة لمصطلحات الدراسة، أين تتعدد الآراء ووجهات النظر، مما يضفي ثراءا فكريا للمجال المدروس من جهة، ويعبر عن خلفيات كل مفكر وانتماءاته، ويعكس في كثير من الأحيان مصالح الجهة التي ينتمي اليها، أو يمثلها من جهة أخرى.

1-التعريف اللغوي: الدبلوماسية هي "علم التفاعل الرسمي بين الدول من خلال وكلاء معتمدين؛ وفن التفاوض وصياغة المعاهدات". وبصورة أشمل، تشير إلى "العمليات وإدارة الأعمال الدولية عمومًا". وهو مشتق من الكلمة الفرنسية diplomatie، التي تشكّلت من diplomate " دبلوماسي "...وهذه بدورها مشتقة من اللاتينية الحديثة diplomaticus(في ثمانينيات القرن السابع عشر)، والمأخوذة من اللاتينية:diplomatis وتعني "وثيقة رسمية تمنح امتيازًا"... مشتق من اللاتينية (diploma) الجمع (diplomata) التي كانت تعني "رسالة رسمية للتوصية"، تُمنح للأشخاص المسافرين إلى الأقاليم، و"وثيقة تُعدّ من قبل قاضٍ رسمي". وهذا المصطلح بدوره مشتق من اليونانية diplōmaبمعنى "ترخيص، خارطة"، وأصله "ورقة مطوية مزدوجة"، من الفعل " diplounيطوي مرتين" Harper (n.d)

أما **الثقافة** : مصدر "ثَقُفَ" و"ثَقَفَ"، وتدل على الإحاطة بالعلوم والمعارف والآداب والفنون .يُقال: "حصل على ثقافة عالية" أي تعلّم علومًا مختلفة، وتهذّب بها، وأدركها بمهارة .كما تشير إلى مجموع ما توصّلت إليه أمة أو بلد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وصناعة وعلم وفن، بهدف استنارة الذهن وتهذيب الذوق وتنمية ملكة النقد والحكم لدى الفرد أو المجتمع. (معجم الغني، كما ورد في موقع معاجم، 2025)

2- التعريف الاصطلاحي

الدبلوماسية الثقافية هي "تبادل الأفكار والمعلومات والفنون وغيرها من مظاهر الثقافة بين الدول وشعوبها بهدف تعزيز التفاهم المتبادل". لكنها لا تكون دائمًا تبادلية، فقد تتخذ شكلًا أحادي الاتجاه عندما تركز دولة على ترويج لغتها الوطنية أو تفسير سياساتها أو "رواية قصتها" للعالم (Cummings, n.d., p. 1)

هذا التعريف يتميّز بالبساطة والتوازن بين الطابع الإنساني والتطبيقي، لكنه يفتقر إلى تحديد واضح للفواعل (هل الدولة أم المجتمع المدني؟)، كما لا يميز بين الدبلوماسية الثقافية كأداة تواصل، وبينها كأداة هيمنة سردية، إن اقتصاره على الثنائية (تبادلية/أحادية) دون مناقشة الدافع أو السياق الجيوسياسي يجعل التصور مبهما للمصطلح وغير مكتمل.

"الدبلوماسية الثقافية هي "التبادل المدروس للأفكار، والفنون، والمعلومات، والعوامل العقلية والقيم التي تُعرّف مجتمعًا أو أمة، بهدف تعزيز التفاهم المتبادل، وتقوية الأمن القومي، وكسب الولاء الأيديولوجي الأجنبي عبر وسائل غير قسرية ومتنوعة (Waller (2009, p. 74

رغم أن تعريف Waller للدبلوماسية الثقافية يبدو شاملاً من حيث الأهداف، إلا أنه يختزل الثقافة في وظيفة أمنية تخدم مصالح الدولة، ويغفل بعدها الإنساني والتشاركي. فبدلاً من اعتبارها مساحة للحوار والتفاهم، تُقدَّم الثقافة هنا كأداة ناعمة لكنها موجّهة، تُستخدم لكسب الولاء الأيديولوجي بطريقة غير مباشرة. هذا الطرح يثير تساؤلات أخلاقية حول صدق التبادل الثقافي، خاصة حين يُنظر إلى الجمهور المستقبِل كطرف سلبي، لا يملك القدرة على إعادة تفسير الرسائل وفق خصوصياته الثقافية والاجتماعية. كما أن غياب الاعتراف بالتعدد داخل الدولة المرسلة يُضعف من مصداقية الخطاب، ويحوّل الثقافة من جسر للتواصل إلى وسيلة هيمنة مقنّعة.

"لا يمكن اعتبار الدبلوماسية الثقافية قائمة إلا عندما يحاول الدبلوماسيون الرسميون، الذين يخدمون حكوماتهم الوطنية، تشكيل هذا التدفق الثقافي الطبيعي وتوجيهه بما يخدم المصالح الوطنية." (Arndt, 2006, p. xviii, as cited in Ang, Isar, & Mar, 2015, p. 366).

يُقدِّم تعريف أرندت تصورًا تقليديًا للدبلوماسية الثقافية حيث يربطها حصريًا بالفعل الحكومي الرسمي، مما يؤدي إلى تقييد الفاعلية الثقافية ضمن إطار الدولة وأجهزتها الدبلوماسية، هذا التحديد يُغفل الدور المتنامي للجهات غير الحكومية، والمجتمعات الثقافية، والمؤسسات المدنية في تشكيل العلاقات الثقافية العابرة للحدود، بالإضافة إلى ذلك، فإن التركيز الحصري على "المصلحة الوطنية" كمحرك للدبلوماسية الثقافية يقزم من إمكانياتها كأداة للحوار الثقافي وبناء التفاهم المتبادل، في ظل التداخل المتزايد بين العلاقات الثقافية غير الرسمية والدبلوماسية العامة، يصبح التعريف غير قادر على استيعاب التحولات المعاصرة في ممارسات التمثيل الثقافي، خاصة مع اقحام التكنولوجيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، وتزايد الاهتمام بالدبلوماسية الرقمية.

"ليست القوة الناعمة مجرد مسألة ثقافة، بل تقوم أيضًا على القيم السياسية للبلد (عندما يلتزم بها محليًا وخارجيًا)، وعلى سياساته الخارجية (عندما يُنظر إليها على أنها مشروعة وتتمتع بسلطة أخلاقية) (Nye, 1990, p. 196, as cited in Ang, Isar, & Mar, 2015, p. 368)

"الدبلوماسية الثقافية هي حجر الأساس للدبلوماسية العامة؛ فهي في النشاطات الثقافية يظهر تصور الأمة لذاتها بأفضل صورة. كما يمكن للدبلوماسية الثقافية أن تُعزّز أمننا القومي بطرق دقيقة وواسعة ومستدامة. بل إن التاريخ قد يُسجل أن ثروات أمريكا الثقافية أدّت دورًا لا يقل أهمية عن العمل العسكري في تشكيل قيادتنا الدولية، بما فيها الحرب على الإرهاب." (U.S. Department of State, 2005, p. 1, as cited in Ang, Isar, & Mar, 2015, p. 369)

"تشير الدبلوماسية الثقافية الصينية إلى ممارسة الدولة لنشر الثقافة الوطنية خارج البلاد عبر برامج وأنشطة ممولة حكوميًا، تهدف من خلالها الحكومة إلى تعزيز القوة الناعمة، وتحسين صورة الصين الدولية، وتوسيع نطاق تأثيرها الثقافي."(Wang, 2024, p. 55).

يُحدد هذا التعريف بدقة الفاعل الرئيسي (الدولة)، والأهداف المرجوّة، لكنّه لا يُدرج المواطن أو المجتمع المدني كجزء من العملية، مما يعكس مركزية بيروقراطية، إن التركيز على "تحسين الصورة" و"القوة الناعمة" يُبرز جانب الترويج على حساب التبادل، كما أن التعريف يفترض عالمية الثقافة الصينية دون الإشارة إلى تحدي التعدد الثقافي لدى المتلقي، ورغم وضوحه الإجرائي، إلا أنه يفتقر إلى الإشارة إلى مدى مرونة البرامج أو قابليتها للتكيف مع السياقات المحلية.

"تنطوي الدبلوماسية الثقافية على تبادل الأفكار والفنون واللغة وغيرها من الجوانب الثقافية بين الدول لبناء جسور وتعزيز العلاقات . تعمل هذه الصورة من الدبلوماسية على فرضية أن الثقافة الفهم يمكن أن تؤدي إلى تحسين العلاقات السياسية وإيجابية التصورات عن السياسة الخارجية للدولة." (Kimani, 2023, p.3)

إن تعدد التعاريف يعكس تعقيد الظاهرة و تسييسها، فالدبلوماسية الثقافية تقع عند تقاطع عدة أنساق: القوة، والهوية، والاتصال، وهو ما يفرض على الباحث الحذر من الانزلاق الأداتي الذي يحوّل الثقافة إلى مجرد أداة للهيمنة، بدلاً من كونها فضاءً للحوار وتعدد المعاني، ولذلك، فإن أي تعريف علمي يجب أن يراعي الديناميات السياسية والسياقية لعملية التبادل الثقافي، لا أن يكتفي بالتوصيف الأدبي أو التوظيف الوظيفي.إن جل التعريفات تميزت بـــ:

- **نقد التصور الأحادي للفاعل** :معظم التعريفات تؤطر الفاعل الثقافي ضمن الدولة، متجاهلة الجماعات العابرة للحدود، والمؤسسات الثقافية المستقلة، والتي قد تلعب أدوارًا أكثر تأثيرًا.
- **إغفال البعد التداولي** :لا توجد معالجة لحقيقة أن الجمهور المستقبل لا يتلقى الرسالة بصيغة "سلبية"، بل يعيد تأويلها بناءً على بنياته الثقافية الداخلية، مما يُضعف النموذج الأميركي أو الصيني.
- **غياب التشاكل الخطابي** :فالدبلوماسية الثقافية غالبًا ما تُقدّم كأنها تبادل للمعنى، لكن الخطابات التحليلية تُغفل أنها تصوغ معنى، لا تتداوله فقط؛ أي أنها فعل إنشائي وليس فقط إخباري.

إن التعريفات الغربية في مجملها، وإن بدت دقيقة، فإنها تغفل مفهوم "التمثيل الثقافي المتوتر" الذي يرى في الدبلوماسية الثقافية ليست "تبادلًا"، بل نضالًا رمزيًا على شرعية الصور الذاتية التي تُصاغ عن الأمم أمام بعضها البعض، اذن يمكن تعريف الدبلوماسية الثقافية على أنها: الاستراتيجية المؤسسية المنسّقة التي تنتهجها دولة أو مجموعة من الفواعل غير الحكومية بهدف إدارة تصدير واختبار العناصر الرمزية والثقافية، كالمعارف، اللغة، الفنون، القيم، والمعتقدات، عبر وسائط مبرمجة، مباشرة أو رقمية،

بغرض التأثير في الإدراك الخارجي، بناء الجاذبية السياسية، وتوسيع النفوذ غير القسري، وذلك في إطار زمني قابل للقياس، ومن خلال أدوات قابلة للتتبع، مع مراعاة الفروقات السياقية في المجتمعات المستقبِلة.

3- مقارنة بين التعريفات الوظيفية والرمزية للدبلوماسية الثقافية

تتراوح تعريفات الدبلوماسية الثقافية بين التصور الوظيفي الذي يربطها بالسياسة الخارجية كأداة ترويجية، والتصور الرمزي الذي يُبرزها كوسيط تفاوضي يُعيد تشكيل الإدراك الدولي. يرى Waller (2009)أنها وسيلة لكسب الولاء الأيديولوجي، ويُقدّم Arndt (2006) تصورًا بيروقراطيًا يربطها بالفعل الحكومي الرسمي، في حين يُبرز Nye (1990) بعدها القيمي ضمن القوة الناعمة. أما التعريفات النقدية الحديثة، فتُظهر أن الثقافة ليست مجرد أداة تزيينية، بل تُمارَس كفعل إنشائي يُعيد إنتاج المعنى، ويُسهم في بناء علاقات دولية غير صدامية.

جدول توضيحي للمفاهيم:

المفهوم	الفاعل الرئيسي	الوظيفة الأساسية	البعد الرمزي
الدبلوماسية الثقافية	الدولة + مؤسسات ثقافية مستقلة	ترويج السياسات + بناء التفاهم	فعل إنشائي يُعيد تشكيل الإدراك والمعنى
الدبلوماسية العامة	الدولة	تفسير السياسات الخارجية	خطاب سياسي موجه لبناء الصورة الذهنية
الحوار بين الثقافات	المجتمع المدني + الفواعل غير الرسمية	تبادل غير رسمي للمعاني والقيم	فضاء تفاوضي متعدد المعاني والتأويلات

يُظهر الجدول أن المفاهيم الثلاثة تتقاطع في كونها أدوات للتواصل الدولي، لكنها تختلف جذريًا في طبيعة الفاعل، والوظيفة، والبعد الرمزي. فالدبلوماسية الثقافية، كما ورد في التعريفات النقدية، لم تعد مجرد أداة ترويجية، بل أصبحت ممارسة تفاوضية تُعيد تشكيل الإدراك، وتُسهم في بناء علاقات غير صدامية. أما الدبلوماسية العامة، فتبقى مرتبطة بالخطاب الرسمي للدولة، وتُستخدم غالبًا لبناء صورة ذهنية مرغوبة. في حين يُمثّل الحوار بين الثقافات مساحة أكثر تحررًا، تُتيح للجماعات غير الرسمية تبادل المعاني دون وساطة حكومية مباشرة. هذا التباين يُبرز أهمية إدراك السياق السياسي والثقافي لكل ممارسة، ويُحذّر من اختزال الثقافة في وظيفة دعائية، دون اعتبار لتعدد التأويلات والفاعلين.

ثانيا: تعريف السياسة الخارجية

يُعدّ مفهوم السياسة الخارجية من أكثر المفاهيم تعقيدًا في حقل العلاقات الدولية، نظرًا لتعدد الفواعل، وتنوع السياقات، وتداخل العوامل الداخلية والخارجية، مما يجعل تعريفه خاضعًا للتأويل النظري والسياقي.

1-التعريف الإصطلاحي

تعدد تعريفات مفهوم السياسة الخارجية يمثل انعكاسا لتعقيد الظاهرة، وصعوبة التوصل الى مجموعة الابعاد التي تندرج في اطارها والعلاقة بينها. (النعيمي، 2011، ص 19)

فعدم الاتفاق بين الباحثين يعود أساسًا إلى أن السياسة الخارجية ذات طبيعة متغيرة، تختلف من دولة إلى أخرى حسب موقعها الدولي، وقدراتها، وحتى أولوياتها الاستراتيجية، ولهذا يتعذر صياغة تعريف موحد يصلح لكل الأزمنة والأمكنة، فالسياسة الخارجية تتأثر بعوامل متعددة:

- تغير مستمر في البيئة الدولية.
- اختلاف مكانة الدول داخل النظام الدولي.
- تفاعل معقد بين العوامل الداخلية والخارجية، الرسمية وغير الرسمية.
- تباين في نمط السلوك السياسي من بلد إلى آخر وحتى في نفس البلد مع تغير القيادات.

ورغم التباين النظري، يمكن تصنيف تعريفات السياسة الخارجية ضمن ثلاثة اتجاهات تحليلية: الأول يرى فيها استجابة تلقائية لبنية النظام الدولي، متأثرًا بالمدرسة الواقعية التي تُقصي العوامل الداخلية؛ الثاني يعاملها كنظام تحويلي ناتج عن تفاعل معقد بين مدخلات داخلية وخارجية؛ أما الثالث، فيختزلها في قرارات النخبة البيروقراطية، متجاهلًا الفواعل غير الحكومية والسياقات الضمنية (حج محمد، 2016).

السياسة الخارجية هي برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي، الذي يتضمن الأهداف الخارجية التي تسعى الدولة الى تحقيقها والتي تعكس مصالحها الوطنية فضلا عن الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، وهكذا يمكن القول بأن عملية رسم السياسة الخارجية تنطوي على عنصرين رئيسيين : أولا، تحديد الأهداف ثانيا: إختبار الوسائل أو الأدوات التي تكفل تحقيق هذه الأهداف بأكبر قدر ممكن من الفعالية.(بدوي وآخرون، 2013، ص 329–330) هذا التعريف يُظهر فهمًا وظيفيًا للسياسة الخارجية، لكنه لا يُشير إلى الفاعلين المتعددين داخل الدولة (مثل النخب، المؤسسات، الرأي العام)، مما يجعله أقرب إلى التصور المركزي للدولة كفاعل وحيد.لا يتناول التعريف تأثير البيئة الدولية أو التفاعلات العابرة للحدود، مما يجعله محدودًا في تفسير السياسات الخارجية في عصر العولمة. يُغفل البعد الرمزي أو الثقافي للسياسة الخارجية، وهو ما يُعدّ نقصًا في ظل توسّع أدوات التأثير غير التقليدية مثل الدبلوماسية الثقافية أو الرقمية.

"السياسة الخارجية برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة من البدائل البرامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي، طبقا لهذا التعريف فإن السياسة الخارجية تتصرف إلى مجموعة أساسية من الأبعاد الأساسية هي: الواحدية، والرسمية، والعلنية، والاختيارية، والهدفية، والخارجية، والبرنامجية."(سليم، 1998، ص. 12) رغم الطابع المنهجي الذي يتسم به تعريف سليم للسياسة الخارجية، إلا أنه يفتقر إلى استيعاب تعقيدات الواقع السياسي المعاصر؛ إذ يفترض وحدة الدولة في اتخاذ القرار، متجاهلًا التعدد المؤسسي والتباينات الداخلية، خاصة في الأنظمة الديمقراطية. كما أن التركيز على الطابع الرسمي والعلني يغفل الأبعاد غير المرئية مثل الدبلوماسية السرية والضغوط الخلفية، التي غالبًا ما تكون أكثر تأثيرًا. إضافة إلى ذلك، فإن افتراض حرية الاختيار بين البدائل يتجاهل القيود البنيوية التي تفرضها البيئة الدولية، مما يجعل "الاختيار" نسبيًا. أما الإحالة إلى أهداف محددة دون توضيح طبيعتها أو ديناميكيتها، فتمثل اختزالًا مخلًا. وأخيرًا، فإن تجاهل التفاعل الجدلي بين الداخل والخارج، والافتراض بوجود برنامج عمل واضح، لا يعكس الطابع التفاعلي والارتجالي الذي يميز كثيرًا من السياسات الخارجية المعاصرة.

يقسم عربي تعاريف السياسة الخارجية إلى ثلاث اتجاهات رئيسية، يعكس كل منها منظورًا مختلفًا لطبيعة هذا المفهوم. الاتجاه الأول يُعرّف السياسة الخارجية على أنها مجموعة من البرامج، ومن أبرز رواده محمد السيد سليم وأحمد النعيمي. أما الاتجاه الثاني، فينظر إليها بوصفها سلوكًا لصانع القرار، ويمثله كل من تشارلز هيرمان ومازن الرمضاني. في حين يرى الاتجاه الثالث أنها نشاط خارجي للدولة، ويُعد من أبرز منظّريه حامد ربيع، وموديليسكي، ومارسيل ميرل (عربي، 2016).

"السياسة الخارجية لأي دولة تعكس وجود عملية ديناميكية تأخذ في الاعتبار المصلحة القومية والظروف البيئية الدولية، التي تترجم إلى واقع ملموس ومن خلال الأداة الدبلوماسية."(النعيمي، 2011، ص. 27)

يعكس هذا التعريف تصورًا تراكبيًا للسياسة الخارجية، يجمع بين السلوك العقلاني لصانع القرار، والنشاط الدبلوماسي، واستخدام الأدوات الاستراتيجية. فهو لا يكتفي بتوصيفها كفعل رسمي، بل يضعها في إطار تفاعلي يعكس مرونة الدولة في التعامل مع المتغيرات الدولية دون التفريط بثوابتها. وتُعد الدبلوماسية هنا ترجمة عملية لهذا التفاعل، بما يجعل السياسة الخارجية أداة لإعادة تشكيل الواقع الدولي وفقًا لمصالح الدولة المتجددة.

وقدم مرعي (2018) مراجعة نقدية لتصنيفات تعريف السياسة الخارجية، موزعة على ست فئات رئيسية تشمل الطبيعة، الأهداف والأنشطة والسلوكيات، الأفعال وردود الأفعال، التعاريف الواقعة في نطاق قرارات السياسة الخارجية، ويقترح تعريفًا جامعًا يشمل المدخلات والمخرجات والمواءمة السياقية بين المصالح والأدوات الاستراتيجية. فخلص إلى تعريف السياسة الخارجية على أنها:" كل سياسة

عامة معتمدة، تنتهجها الدول – أو غيرها من الوحدات الدولية، وفق برنامج عمل تختاره هذه الوحدات من بين البدائل المتاحة التي تفرضها إمكاناتها وقوتها النسبية ومقتضيات مصالحها الحيوية، من أجل تحقيق أهدافها المقصودة من تعاملاتها وعلاقاتها الخارجية، وما تمتلكه من وسائل لتنفيذ هذه الأهداف، في ضوء المواءمة بين المصالح النسبية المتبادلة، والأهداف الثابتة والمتغيرة لهذه الوحدات الدولية، ومواقفها وسلوكياتها الخارجية، وما تتخذه من قرارات تتطلبها اعتبارات المبادأة أو الاستجابة للتغير في النسق الدولي." (مرعي، 2018، ص 130)

إذن السياسة الخارجية منظومة قرارات وسلوكيات رسمية ومخططة، تنفذها دولة أو فاعل دولي مستقل، ضمن بيئة خارجية ديناميكية، بهدف حماية المصالح الحيوية وتحقيق أهداف استراتيجية، باستخدام أدوات مؤسساتية قابلة للقياس والتتبع.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تعدد تعريفات السياسة الخارجية لا يعكس فقط تعقيد الظاهرة، بل يُبرز أيضًا الحاجة إلى تجاوز التعريفات الجامدة نحو فهم تفاعلي وسياقي، يُراعي تعدد الفواعل، وتنوع الأدوات، وتغير البيئة الدولية، بما يجعل السياسة الخارجية مجالًا مفتوحًا للتأويل والتحليل المستمر.

2-الإطار النظري لتحليل العلاقة بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية

إن فهم الدبلوماسية الثقافية لا يكتمل دون التطرق إلى النظريات التي تُفسّر موقع الثقافة في العلاقات الدولية. فبينما تُقدّم النظرية الواقعية تصورًا أداتيًا للثقافة، تُبرز النظرية البنائية بعدها الإنشائي، وتُعيد النظرية النقدية في علاقات الهيمنة الرمزية، هذا التعدد النظري يُسهم في تفكيك التصورات التقليدية، ويُتيح قراءة متعددة الأبعاد للدبلوماسية الثقافية.

-نظرية القوة الناعمة

تُعد الشخصية الجذابة، والثقافة، والمؤسسات، والقيم السياسية من أبرز مصادر القوة الناعمة، خصوصاً عندما تُجسد السياسات الخارجية قيماً يُنظر إليها على أنها مشروعة أو ذات سلطة أخلاقية. فحين يمثل القائد السياسي قيماً يتطلع الآخرون إلى تبنيها، تصبح القيادة أقل تكلفة وأكثر تأثيراً، إذ تُمارس عبر الإقناع لا الإكراه .(Nye, 2007, pp. 25–26) وتُعرف القوة الناعمة بأنها القدرة على الجذب، حيث يؤدي هذا الجذب إلى الإذعان الطوعي، لا بفعل التهديد أو الحوافز المادية، بل عبر التأثير الثقافي والقيمي. وتُقاس موارد القوة الناعمة من خلال استطلاعات الرأي العام أو عبر جماعات تركز على عناصر الإغراء والتأثير .(Nye, 2007, p. 26) وفي جوهرها، تقوم القوة الناعمة على الانجذاب إلى القيم المشتركة، والعدالة، والمساهمة الفاعلة في تحقيق تلك القيم، مما يمنحها شرعية أخلاقية ويعزز من فعاليتها في العلاقات الدولية.(Nye, 2007, p. 27) وعلى هذا الأساس تصبح الدبلوماسية

الثقافية أداة فعالة للتأثير في المجتمعات الخارجية باستخدام وسائل القوة الناعمة كالفنون، والنوادي، والمؤتمرات...الخ

-النظرية التفاعلية الرمزية

تُعدّ النظرية التفاعلية الرمزية من أبرز المقاربات السوسيولوجية التي تُعنى بفهم الفعل الاجتماعي من منظور المعاني التي يُضفيها الأفراد على سلوكهم وسلوك الآخرين. وقد صاغ هربرت بلومر (1969) ثلاث فرضيات تأسيسية لهذه النظرية، مفادها أن البشر يتصرفون تجاه الأشياء بناءً على ما تعنيه لهم، وأن هذه المعاني تُستمد من التفاعل الاجتماعي، وتُعدّل باستمرار عبر التأويل الفردي للرموز. ويُبرز كريب هذه الفرضيات بوصفها امتدادًا مباشرًا لأعمال جورج هربرت ميد تُبرز النظرية التفاعلية الرمزية أهمية الرموز والمعاني في تشكيل الفعل الاجتماعي. (كريب، 1999، ص119) حيث يرى كريب أن الفعل الاجتماعي لا يُفهم إلا من خلال المعاني التي يمنحها الأفراد لسلوكهم وسلوك الآخرين، مما يجعل التفاعل الرمزي أساسًا لفهم الذات والهوية الاجتماعية. إن الرموز تُستخدم لبناء تصورات الأفراد عن أنفسهم ومواقعهم داخل المجتمع، من خلال تبادل الرسائل الرمزية واللغوية التي تُسهم في تشكيل الهوية الثقافية. (مولى والمحمدي، 2024، ص. 444) هذا البعد الرمزي يُعد جوهريًا في الدبلوماسية الثقافية، إذ تعتمد الدول على الرموز الثقافية واللغوية لبناء صورة إيجابية عنها في الخارج، مما يُعزز من تأثيرها في السياسة الخارجية عبر أدوات القوة الناعمة. فالدبلوماسية الثقافية، من منظور التفاعلية الرمزية، تُصبح ممارسة تواصلية تهدف إلى خلق معاني مشتركة بين الشعوب، وتُسهم في بناء علاقات دولية قائمة على التفاهم الثقافي والانجذاب الرمزي، وهو ما يُعد أحد أوجه التأثير غير المباشر في السياسات الدولية.

- البنيوية/البنائية(Constructivism)

السياسة الخارجية، وفقًا لألكسندر ويندت، هي ممارسة ناتجة عن تفاعل اجتماعي بين الدول، تُبنى من خلال إدراك (ذاتي) الدول لهوياتها ومصالحها، وليس استجابة ميكانيكية لبنية النظام الدولي. إنها تعبير عن تصورات الدول لذاتها وللآخرين، تتشكل عبر عمليات التعلم والتفاعل، لا عبر فرضيات سابقة عن الطبيعة البشرية أو الفوضى الدولية.(Wendt, 1992, pp. 394–396)

لا يقدّم ألكسندر وندت تعريفًا تقليديًا للسياسة الخارجية، بل يتبنى تصورًا بنائيًا يجعل منها عملية ديناميكية تتشكل باستمرار من خلال التفاعل الاجتماعي. في هذا الإطار، لا تُفهم السياسة الخارجية على أنها مجرد استجابة لبنية النظام الدولي، بل تُبنى من خلال العلاقات المتبادلة بين الدول، حيث تلعب الهوية دورًا محوريًا في تحديد سلوك الدولة؛ فكيف ترى نفسها—كقوة سلام، أو تهديد، أو ضحية—يؤثر بشكل مباشر على قراراتها الخارجية. كذلك، فإن المصلحة ليست ثابتة أو محددة مسبقًا، بل تتغير

وفقًا لسياق التفاعل مع الآخرين، مما يجعلها نتاجًا اجتماعيًا أكثر منها معطىً موضوعيًا. هذا التصور يضع السياسة الخارجية ضمن فضاء اجتماعي يتجاوز البنية المادية للنظام الدولي، ويُبرز كيف أن الدول لا تتصرف فقط وفقًا لما هو موجود، بل وفقًا لما تعتقده وتتصوره عن نفسها وعن الآخرين.

هذا التصور يرفض الفرضية الواقعية بأن السياسة الخارجية تنبع من "الاعتماد على الذات" في ظل الفوضى، ويؤكد أن الدول يمكن أن تتعلم وتعيد تعريف مصالحها وهوياتها، مما ينعكس على سلوكها الخارجي.(Wendt, 1992, pp. 397–399)

يرى ويندت أن سلوك الدولة الخارجي لا ينبع من طبيعة النظام الدولي الفوضوي كما يفترض الواقعيون، بل يتشكل من خلال التفاعل الاجتماعي الذي يُنتج هويات ومصالح الدول. فالدولة لا تتصرف بعدائية أو تعاون إلا بقدر ما تُعرّف نفسها والآخرين ضمن سياق اجتماعي مشترك. الفوضى، في هذا التصور، ليست سببًا جوهريًا للسلوك العدائي، بل هي "ساحة فارغة" تُملأ بالمعاني التي تخلقها الدول عبر الممارسة.(Wendt, 1992, p. 395) وفقًا لويندت، فإن الدول تكتسب هوياتها من خلال "المرآة الاجتماعية" التي تعكس كيف تُعامل من قبل الآخرين. فإذا تعاملت دولة مع أخرى بعدائية، فإن الأخيرة ستبني تصورًا عن ذاتها ككيان مهدد، وترد بسلوك عدائي، مما يُنتج نمطًا من التفاعل يُعرف بـ"المساعدة الذاتية". أما إذا سادت ممارسات تعاونية، فإن الدول قد تُعيد تعريف مصالحها وهوياتها بطريقة تسمح ببناء أنظمة أمن تعاونية، حيث يُنظر إلى أمن الآخر كجزء من أمن الذات (Wendt, 1992, pp. 401–403). وبالتالي، فإن سلوك الدولة الخارجي ليس نتيجة حتمية لبنية النظام، بل هو نتاج تفاعل مستمر يُعيد تشكيل الهويات والمصالح. هذا يعني أن الدول ليست محكومة بسلوك عدائي دائم، بل يمكنها أن تتعلم وتتحول نحو التعاون، إذا تغيرت الممارسات والمعاني المشتركة التي تنظم العلاقات بينها.

يتّضح من خلال المقاربات النظرية التي تناولتها الدراسة أن الدبلوماسية الثقافية لا تُعدّ مجرد امتداد رمزي للسياسة الخارجية، بل تُشكّل أحد أبعادها الجوهرية التي تُعيد تشكيل تمثّلات الدولة في الفضاء الدولي، فالمقاربة الواقعية تُبرز توظيف الثقافة كأداة استراتيجية ضمن أدوات القوة الناعمة، بينما تُظهر المقاربة البنائية أن الهوية والمصلحة تُبنيان عبر التفاعل الرمزي، ما يجعل من الثقافة وسيطًا لإعادة تعريف الذات والآخر، أما المقاربة التفاعلية الرمزية، فتُسهم في فهم كيف تُعاد صياغة المعاني السياسية من خلال الممارسة الثقافية، وتُبيّن أن الفعل الثقافي ليس محايدًا بل محمّلٌ بدلالات سياسية ضمنية.

وبذلك، تُقدّم هذه المقاربات رؤية متعددة الأبعاد تُفسّر كيف تُدار السياسة الخارجية عبر أدوات غير تقليدية، وتُظهر أن الدبلوماسية الثقافية ليست هامشًا ناعمًا في العلاقات الدولية، بل فضاءً تفاوضيًا تُعاد فيه صياغة الشرعية، النفوذ، والتموضع الرمزي للدول. إن هذا التداخل بين الثقافة والسياسة يُعيد

تشكيل مفهوم القوة في العلاقات الدولية، ويُبرز أهمية المقاربات التأويلية لفهم ديناميكيات التأثير خارج منطق الإكراه.

ثالثا: العلاقة بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية

1–هناك من يرى الدبلوماسية الثقافية كأداة تنفيذية للسياسة الخارجية فحسب **Pajtinka (2014)** في دراسته حول الدبلوماسية الثقافية في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، يمكن القول إن هذه الممارسة أصبحت جزءًا لا يتجزأ من السياسة الخارجية للدول، حيث لا تقتصر وظيفتها على التعريف بالثقافة الوطنية أو نشر اللغة الرسمية، بل تتوسع لتشمل التفاوض على المعاهدات الثقافية، وبناء الجسور التواصلية مع المجتمعات الوافدة في الخارج. هذا الطرح يعكس فهمًا وظيفيًا للدبلوماسية الثقافية بوصفها أداة تنفيذ مباشرة لأجندة السياسة الخارجية، وليس مجرد نشاط رمزي أو تزييني. ويؤكد **Pajtinka** أن فعالية هذه الدبلوماسية تعتمد بدرجة كبيرة على مستوى انخراط الأجهزة الرسمية في تصميمها وتنفيذها، مما يعكس تكاملًا مؤسساتيًا بين الفعل الثقافي والهدف السياسي.(Pajtinka, 2014, p. 95) وهنا تبرز أهميتها من خلال كونها أداة وظيفية لخدمة المصالح الوطنية في إطار القوة الناعمة، حيث تختلف شدتها وفعاليتها باختلاف قدرات الدولة وتوجهاتها الاستراتيجية، مما يجعلها أحد مرتكزات التأثير غير المباشر في العلاقات الدولية.

تؤكد **Grincheva** أن الدبلوماسية الثقافية قد تحولت تدريجيًا إلى أداة استراتيجية في تنفيذ السياسات الخارجية، خاصة في الأدبيات الغربية التي تناولتها من زاوية "القوة الناعمة" و"التمثيل الرمزي"، إلا أن هذا الارتباط يبقى إشكاليًا في غياب إطار نظري موحّد، إذ تُستخدم المفاهيم المجاورة مثل "العلاقات الثقافية الخارجية"، و"الأنشطة الثقافية"، و"الترويج الثقافي الخارجي" بطريقة تبادلية وغير منضبطة، مما يُضعف التحديد الدقيق للعلاقة التي تربط الدبلوماسية الثقافية بالسياسة الخارجية. كما أظهرت الكاتبة أن الدول المختلفة تؤول المفهوم حسب أنظمتها المرجعية؛ فبينما تعتمد الولايات المتحدة مصطلح "**cultural diplomacy**"، تفضّل بريطانيا "**العلاقات الثقافية**"، وفرنسا "**العمل الثقافي الخارجي**"، وألمانيا "**السياسة الثقافية الأجنبية**"، مما يُظهر الطابع المرن بل المتشظي للدبلوماسية الثقافية كمجال مرجعي.(p.174)

2–تجادل **Grincheva** (2024) أنه في ظل التوسع المتسارع في التدفقات البشرية والمالية والتكنولوجية والثقافية على المستوى العالمي، تظهر أشكال جديدة من الدبلوماسية، كما وصفها **Scholte**بـ"الاتصالات العابرة للكواكب بين الناس...هذه التحولات تُعيد تشكيل أجندة الدبلوماسية الثقافية... لتتجه نحو قضايا إنسانية عابرة للحدود يُدار النقاش حولها بدرجة أكبر من قبل القطاع الخاص، في فضاء معلوماتي يتسم بازدحامه وتشابكه...فإن الأبحاث المعاصرة تؤكد وجود مساحة لدبلوماسية عامة تتمحور حول الإنسانية، قادرة على إعادة بناء جسور التواصل والتفاهم في سياق

عالمي مضطرب.(p. 181) لقد تزايد الإهتمام بالقضايا الاجتماعية والسياسية ذات الأهمية العالمية. على سبيل المثال، تصبح حركات المثليين أو الحركات النسوية، وتغير المناخ أو نشطية ذوي الإعاقة جزءاً هاماً من الثقافات المعاصرة المشتركة عبر الدول والمجتمعات التي تقدم سبلًا مثيرة لتنفيذ أنشطة التنمية الثقافية. (p. 184)، وهذا ما يبرز نوعا من الاستقلالية للدبلوماسية الثقافية وتحولها إلى عنصر فاعل يؤثر على العلاقات الدولية.

وناقشت دراسة **Ang et al. (2015)** توسع دور الدبلوماسية الثقافية في السياسة الخارجية من خلال استخدامها في بناء الصورة الدولية وتمثيل الدولة عبر قنوات غير تقليدية، ويبيّن التحليل أن هذه العلاقة تعكس تحوّلاً في تمثّل الدولة لنفسها دبلوماسيًا، حيث لم تعد الدبلوماسية الثقافية مجرد أداة تكميلية، بل أصبحت وسيلة محورية في صياغة الخطاب السياسي الخارجي، فالدول، إلى جانب المنظمات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي، باتت تعتمد عليها لتوسيع نطاق حضورها الدولي، وتفعيل الحوار الثقافي العابر للحدود، وتوجيه تصورات الجماهير حول سياستها الخارجية بطريقة أكثر قربًا وتأثيرًا مما تتيحه الأدوات التقليدية.(Ang et al., 2015, pp. 368–370)

رغم أن دراسة Ang et al. (2015) تُظهر تحوّلاً ملحوظًا في إدماج الدبلوماسية الثقافية ضمن السياسة الخارجية لبعض الفاعلين الدوليين، إلا أن التعميم على أن هذه الممارسة باتت "وسيلة محورية" في صياغة الخطاب السياسي الخارجي لجميع الدول يفتقر إلى الدقة التجريبية، وهذا ما سنبينه لاحقا في الجانب التطبيقي للدراسة.

الثقافة تُستخدم بشكل متزايد في الترويج الدولي وتمثيل الذات الوطنية، وخاصة من قبل الجهات الحكومية والمنظمات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي، لكن ذلك يتم ضمن سياقات سياسية محددة ولم يتحول إلى نمط عالمي موحد أو بديل شامل للأدوات التقليدية.

الدبلوماسية الثقافية يمكن أن تُسهم في تعزيز الشرعية الرمزية للدولة وتوسيع حضورها عبر أدوات تواصل جماهيري، إلا أن وظيفة هذه الأدوات تظل جزئية ومقيدة بالأطر الاستراتيجية، وليست كافية لوحدها لصياغة الخطاب السياسي الخارجي بمعناه الكامل.

يستدعي ذلك ضرورة التمييز المفاهيمي بين الدبلوماسية الثقافية كأداة فكرية–رمزية، وبين السياسة الخارجية كمنظومة سيادية متعددة الأبعاد، حيث تظل الأولى عنصرًا داعمًا وليست عنصرًا منشئًا للخطاب السياسي. لذا، فإن استخدام هذا المصطلح كمحدد مركزي لتحولات الدولة الدبلوماسية يتطلب تمحيصًا أكبر في التجارب التطبيقية، وتفكيكًا منهجيًا للفروقات بين التمثيل الثقافي والنفوذ الاستراتيجي.

3–قدمت المقاربات الاجتماعية رؤية خاصة بها لتفسير العلاقة بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية، حيث ترى أنّ الفهم العميق لتأثير الدبلوماسية الثقافية في تشكيل تصورات السياسة الخارجية لا يتحقق إلا عبر ربط هذا التأثير بمحددات الهوية والانتماء الجمعي، وفي هذا السياق يمكن اعتبار

نظرية الهوية الاجتماعية إطارًا تفسيريًا مركزيًا لفهم التفاعل بين المشاركة الثقافية والانطباعات السياسية، إذ تفترض النظرية أن الأفراد يميلون إلى تعريف أنفسهم من خلال عضويتهم في جماعات ثقافية ووطنية، وأن هذا الانتماء يوجّه سلوكهم الإدراكي تجاه الدول المرسلة لتلك الرسائل الثقافية. عندما يشارك الأفراد في أنشطة الدبلوماسية الثقافية، مثل المهرجانات أو البرامج التعليمية، فإنهم لا يكتفون باستقبال الرمزي، بل يعيدون تأويله بما يعزّز إحساسهم بالانتماء، مما ينعكس غالبًا في رؤية أكثر إيجابية لسلوك الدولة في سياستها الخارجية. ويكمن التأثير البنائي لهذه المشاركة في قدرتها على تحييد التوتر السياسي عبر خلق مساحة ثقافية مشتركة تتيح التفاوض الرمزي بين الثقافات، وهو ما أظهرته دراسات حديثة اعتمدت على هذا الإطار النظري في تحليل الفروقات بين الجمهور الأمريكي والياباني في تلقي المخرجات الثقافية الكورية، إذ أظهرت تفاوتًا في الانطباع السياسي تبعًا لتركيبة الهوية الاجتماعية لدى كل جمهور.(Kimani, 2023, p. 4)

تشير الأدبيات الحديثة إلى أن تصورات السياسة الخارجية تُبنى عبر منظومة مركّبة من العوامل، تشمل الهوية الوطنية والتاريخ الجمعي والمضامين الثقافية المعولمة، وليس فقط عبر القرارات الرسمية أو الأهداف الاستراتيجية. يبرز كيماني (2023) دور الدبلوماسية الثقافية في إعادة تشكيل هذه التصورات من خلال أنشطة رمزية وتربوية، مما يمنح الثقافة وظيفة بنيوية في صياغة السياسة الخارجية. فالفهم السياسي لا يتكوّن بمعزل عن الخلفية النفسية والاجتماعية للجمهور، بل يتداخل معها، ويُعيد إنتاج المواقف السياسية تبعًا لسياق التلقي. ولهذا، فإن دراسة السياسة الخارجية الحديثة تقتضي إدراكًا عميقًا للدوافع النفسية والرمزية التي تشكّل الصورة الذهنية الدولية، خاصة في ظل توسّع أدوات التأثير غير الصريح التي حولت المجال الثقافي إلى فضاء تفاوضي خفي بين الدول والجماهير (Kimani, 2023, p. 7).

وفي إطار التحليل الواقعي، تُوظّف الدبلوماسية الثقافية كأداة استراتيجية ضمن منظومة القوة الناعمة التي تعتمدها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخارجية. فالثقافة، في هذا السياق، لا تُقدَّم بوصفها قيمة إنسانية محايدة، بل تُستخدم كوسيلة احتوائية لنقل النماذج الحضارية والسياسية إلى المجتمعات الأخرى، بهدف التأثير في الرأي العام وتشكيل الانطباعات الدولية. وقد أظهرت التجارب التاريخية، لا سيما خلال الحرب الباردة، أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي استخدما الثقافة كوسيلة دعائية لترويج القيم الليبرالية أو الاشتراكية، عبر الإعلام الموجّه، والمؤسسات الثقافية، وبرامج التبادل الأكاديمي. هذا التوظيف يعكس منطق الواقعية السياسية، حيث تُدمج الثقافة ضمن أدوات النفوذ، وتُستخدم لتوسيع نطاق الهيمنة الرمزية دون اللجوء إلى القوة الصلبة. كما أن الدول المعاصرة، مثل الصين والولايات المتحدة، تواصل استثمار الدبلوماسية الثقافية في بناء صورتها الدولية، وتوسيع حضورها الجيوسياسي، من خلال إنشاء مراكز ثقافية، وتفعيل برامج تعليمية، وتوظيف الرموز الثقافية في خدمة الأجندة

السياسية الخارجية (الخيري، 2024، صـ 122–125)، وقد ظهر هذا التوجه خلال التعريفات التي تبين رؤية أمريكا والصين للدبلوماسية الثقافية السابق ذكرها.

في إطار المقاربة المؤسساتية، تُفهم الدبلوماسية الثقافية بوصفها ممارسة ممنهجة تنفذها جهات رسمية وغير رسمية ضمن بنى تنظيمية محددة، تعكس توجهات الدولة في سياستها الخارجية. وتُظهر النماذج التطبيقية في دول مثل فرنسا وسلوفاكيا أن البعثات الدبلوماسية تضطلع بالدور المركزي في تنفيذ الأنشطة الثقافية، ما يعكس اندماج الثقافة في صلب العمل الدبلوماسي الرسمي. في المقابل، يُلاحظ في النموذج الألماني انخراط أكبر للكيانات غير الدبلوماسية، مثل المعاهد الثقافية المستقلة، مما يدل على تبني سياسة خارجية أكثر تعددية في أدواتها، حيث تُوظف الثقافة كقوة ناعمة عبر شبكات مؤسساتية متنوعة. (Pajtinka, 2015, p. 112) هذا التباين في النماذج يُبرز كيف أن البنية المؤسساتية ليست مجرد إطار إداري، بل هي انعكاس مباشر لاستراتيجية الدولة في توظيف الثقافة لتحقيق أهدافها الخارجية، سواء عبر تعزيز الصورة الوطنية أو بناء علاقات دولية قائمة على التفاهم الثقافي.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية (الدبلوماسية الثقافية الأمريكية الألمانية الصينية)

لأجل اختبار فرضيات الدراسة ينبغي معاينة التجارب الواقعية التي تفسر العلاقة بين متغيرات الدراسة، إذ تمكن ملامسة الواقع من إعطاء صورة حقيقية لطبيعة الأثر بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الخارجية.

أولًا: الدبلوماسية الثقافية الأمريكية – بين الاستقلال الرمزي والتوظيف السياسي

في سياق إعادة تموضع الولايات المتحدة كفاعل رمزي في النظام الدولي، تُوظّف الدبلوماسية الثقافية الأمريكية بوصفها تجسيدًا لمشروع الهيمنة الغربية الذي بدأ في الثلاثينيات عبر مؤسسات تربوية وثقافية، واستمر متكاملًا مع أدوات القوة الصلبة بعد الحرب العالمية الثانية. هذا التوظيف الثقافي لا يتوقف عند الجاذبية الرمزية بل ينفتح على اختراق إدراكي متواصل للوعي الجمعي في العالم الإسلامي، حيث تُقدم اللغة الإنجليزية، والفنون، ومنح فولبرايت، كوسائط فعالة لإعادة تشكيل التصورات المحلية حول "النموذج الأمريكي" بوصفه معيارًا كونيًا.

في هذا الإطار، يشير مثال **برنامج فولبرايت** إلى كيفية توظيف التعليم في دعم الصورة الثقافية الأمريكية وتشكيل نخب عربية حاملة لقيم ليبرالية متماهية مع الرؤية الأمريكية للعالم. (بودردابن، 2021، ص 654)

على سبيل المثال نستدعي لحظة توظيف الولايات المتحدة للإعلام الموجه بعد أحداث سبتمبر 2001، حيث دُشّنت قنوات وإذاعات تخاطب العالم العربي من منظور يخدم المصالح الأمريكية، ويدمج

السياسات الأمنية بالخطاب الثقافي في قالب تواصلي يُروّج لقيم الديمقراطية والحرية بحسب التعريف الأمريكي. (بودردابن، 2021، ص 655)

الأسس النظرية للدبلوماسية الثقافية الأمريكية تجاه الصين تأسست على تأويلين متماسكين: نظرية "نهاية التاريخ" لفوكوياما، ونظرية "القوة الناعمة" لناي، التي طرحت الثقافة كوسيلة مركزية في توليد النفوذ الدولي دون صدام عسكري.(Xu, 2023, p180) وبهذا يُستخدم الخطاب الثقافي كرافعة سياسية ذات طابع عالمي، تعمل على إعادة صياغة الإدراك الخارجي حول الولايات المتحدة، خاصة في الحالات التي يتعذّر فيها التدخل المباشر، كما في السياق الصيني.

في حقبة ما بعد الحرب الباردة، غيّرت الولايات المتحدة مسار دبلوماسيتها الثقافية، حيث أصبحت الجهات الفاعلة غير الرسمية والقطاع الخاص في صلب عملية تمثيل صورة الدولة دوليًا، بدلًا من الجهاز البيروقراطي التقليدي، فقد اختارت الدولة "الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة الصور للقطاع الخاص، وقللت من البيروقراطية الحكومية، وقامت بتقليل إبراز الأداة تمامًا(Hecht.2025.p1) "، مما يعكس تحولًا عميقًا نحو نمط لامركزي يتم فيه إنتاج المعنى الثقافي خارج الأطر الرسمية. ويشير هذا التوجه إلى اتساع مفهوم "الدبلوماسي الثقافي" ليشمل فنانين، سياحًا، أطباء، إعلاميين، ورجال أعمال ينقلون صورة الدولة بقصد أو دون قصد عبر ممارساتهم اليومية العابرة للحدود (Hecht.2025.p1).

هذا التحول يؤكد بأن الدبلوماسية الثقافية قد تجاوزت البنية الرسمية لتصبح وسيطًا رمزيًا مستقلًا جزئيًا، يعيد إنتاج إدراك الآخر عبر أدوات ناعمة غير تقليدية، كما يفتح المجال لإعادة النظر حول مدى استقلالية الحقل الثقافي عن الدولة، وفعالية الفاعلين غير الرسميين في تشكيل التصورات الدولية حول الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، تُطرح أسئلة فرعية تتعلق بحدود هذا الاستقلال، وأنماط الفعل الثقافي التي تحافظ على اتصالها بالسياسة الخارجية من جهة، وتستقل عنها من جهة أخرى، ما يفرض تطوير إطار نظري قادر على التقاط التفاعلات المعقدة بين الدولة والمجتمع في إنتاج الصورة الدولية.

تعكس الممارسة الأمريكية للدبلوماسية الثقافية بعد نهاية الحرب الباردة اتجاهاً وظيفياً تكاملياً ضمن منظومة السياسة الخارجية، حيث لم تعد أدوات النفوذ مقتصرة على "القوة الصلبة"، بل باتت تعتمد بشكل متزايد على "القوة الناعمة" بوصفها امتداداً أيديولوجيًا–رمزيًا للخطاب السياسي الرسمي. ووفقاً لـ**Xu (2023)**، فإن الولايات المتحدة "لطالما استخدمت الحقوق الثقافية كأداة خاصة لتحقيق المصالح الوطنية للولايات المتحدة، مستفيدةً من قوتها الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية القوية، وساعدت الناس من خلال التخطيط وتنفيذ استراتيجيات ثقافية"...عملت الولايات المتحدة لتأسيس برامج ثقافية موجهة نحو الصين بهدف تحقيق ثلاثة مستويات من المصالح: تعميق التفاهم المتبادل، تحسين العلاقات

الثنائية، وضمان توافق السياسات الوطنية الصينية مع الاستراتيجية الأمريكية العالمية. (Xu, 2023, pp. 179–181)

هذا النموذج يُثبت أن الدبلوماسية الثقافية لم تكن أداة ثقافية مستقلة، بل جزءًا مدمجًا ضمن مقاربة شاملة للسياسة الخارجية الأمريكية، تعتمد على إعادة إنتاج القيم الأمريكية وتصدير نمطها الحضاري بما يعيد تموقعها الخطابي في الساحة الدولية.

وعليه فإن النموذج الأمريكي يُظهر ازدواجية بين التوظيف الرسمي والفاعلية المستقلة، حيث تُمارس الثقافة كأداة دبلوماسية وأيضًا كوسيط رمزي مستقل جزئيًا.

النموذج الأمريكي لا يُروّج للهوية الثقافية فقط، بل يعيد إنتاج سردية عالمية حول من يحق له تمثيل "الحداثة"، وهذا ما يجعل دوره محوريًا في صراعات القوة الرمزية.

ثانيا: ألمانيا (دبلوماسية التفاهم والتعددية كقوة ناعمة)

"بعد إعادة توحيد ألمانيا، أصبحت الدبلوماسية الثقافية مسؤولية ثلاث مؤسسات رئيسية: **DAAD** يضطلع بمهام تنقل الطلاب الدوليين وتعليم اللغة الألمانية أكاديميًا، **جمعية ألكسندر فون هومبولت** : تركّز على دعم الباحثين الدوليين والمشاريع البحثية المشتركة داخل ألمانيا، **معهد غوته** :يعنى بنشر الثقافة واللغة الألمانية خارج الأوساط الجامعية، ويُعدّ الذراع الأبرز للدبلوماسية الثقافية الألمانية على الصعيد العالمي."(Gołębiowski, 2020, p. 162)

تمثّل ألمانيا نموذجًا فريدًا للدبلوماسية الثقافية يقوم على مبدأ الحوار والتفاهم المتبادل، بعيدًا عن الترويج الأحادي للهوية الوطنية. تعتمد مؤسسات مثل Goethe–Institutعلى برامج تعليمية وثقافية تُشجّع التعددية والانفتاح، وتعكس تصورًا يضع الثقافة كأداة لبناء الثقة بدلًا من فرض النفوذ، هذا النموذج يتقاطع مع الرؤية الأوروبية العامة لكنه يحتفظ بخصوصيته الأخلاقية في رفض التوظيف الدعائي المفرط بالمقارنة مع النموذجين الصيني والأمريكي، يُقدّم النموذج الألماني حالة وسطية تُسهم في توسيع النقاش حول حدود وأهداف الدبلوماسية الثقافية في السياق العالمي، لذلك يُمكن اعتبار النموذج الألماني بمثابة محاولة لإعادة تعريف الدبلوماسية الثقافية كمجال غير تنافسي، يرتكز على بناء الجسور لا على تصدير السرديات.

ولفهم النموذج الألماني يجب رصد التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها ألمانيا منذ القرن التاسع عشر حتى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، حيث نشأت الدبلوماسية الثقافية الألمانية كردّ فعل تراكمي على تاريخ مضطرب من سياسات الهجرة والإقصاء القومي. ترى Jha أن هذا الإرث التاريخي "يؤدي إلى حاجة ألمانيا إلى استخدام موقفها الجديد كوجهة للتعددية الثقافية"، مما يمنح بعدها الثقافي طابعًا علاجيًا بدلًا من وظيفته الترويجية التقليدية (Jha, 2024, para. 1). ويتجلّى هذا النهج في عمل معهد غوته، الذي لا ينقل سردية رسمية بل يُفعّل مفهوم "Welt–Literatur" كما صاغه غوته

في القرن التاسع عشر، بوصفه أداة مضادة للنزعة القومية المغلقة التي برزت إبان الحروب النابليونية . يضطلع المعهد، منذ تأسيسه في ذروة الهجرة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية، ببناء علاقات ثقافية قائمة على التعلم والتبادل لا على الهيمنة، مستندًا إلى رؤية رئيسه السابق كلاوس ديتر ليمان الذي يصف الدبلوماسية الثقافية بأنها "علم التعاون والحفظ على نطاق عالمي"، رافضًا الميكافيلية السياسية لصالح الليبرالية والتعليم المدني.(Jha, 2024, para. 3)

تُعدّ الدبلوماسية الثقافية إحدى الركائز الثلاث للسياسة الخارجية الألمانية، إلى جانب الأمن والاقتصاد، وتخضع رسميًا لإشراف وزارة الخارجية الفيدرالية بموجب المادة 32(1) من القانون الأساسي. ومع ذلك، فإن تنفيذها يتم عبر شبكة مؤسساتية متعددة المستويات تشمل وزارات اتحادية، ومنظمات وسيطة مستقلة مثل معهد غوته، وDAAD وIFA، التي تتمتع باستقلالية نسبية في صياغة البرامج الثقافية، بدعم تنسيقي من السفارات الألمانية، وقد تعزز هذا التوجه منذ عام 2018 بتعيين وزير دولة لشؤون الدبلوماسية الثقافية الدولية، مما يعكس تصاعد أهميتها في السياسة الخارجية .(Blumenreich, 2022, pp. 15–16)

تُظهر البنية المؤسساتية الألمانية توازنًا بين التبعية الرسمية والاستقلال الرمزي، حيث تُوظف الثقافة كأداة ناعمة ضمن استراتيجية واقعية للنفوذ الدولي. وقد خُصص مبلغ 2.2 مليار يورو للسياسة الثقافية عام 2020، منها 59.2% لوزارة الخارجية، مما يدل على الطابع الاستراتيجي لهذا المجال. وتُبرز الصياغة الحكومية لعام 2021 الوظيفة الرمزية للدبلوماسية الثقافية، بوصفها وسيلة غير صدامية لربط الشعوب وتعزيز القيم العالمية، من خلال مبادرات تشمل دعم الفنانين المهددين، التعاون مع إفريقيا، واستعادة الآثار، وغيرها من أدوات إعادة تشكيل الإدراك الخارجي بعيدًا عن الخطاب السياسي الصلب .(Blumenreich, 2022, pp. 17–18)

أما الأهداف السياسية المعلنة، فقد وردت في الاتفاق الائتلافي لعام 2021، وتشمل تعزيز الحوار الثقافي، حماية حرية التعبير، وتوظيف الثقافة في مواجهة تحديات عالمية كالتغير المناخي. وقد رُصدت ميزانية قدرها 2.44 مليار يورو للفترة 2021–2027، بزيادة تقارب مليار يورو عن الفترة السابقة، منها 804 مليون يورو للبرامج الثقافية الفرعية. وتشمل الوسائل الفعلية تعليم اللغة الألمانية، تنظيم المعارض، دعم المؤسسات الثقافية بالخارج، وإنشاء منصات رقمية ومراكز ثقافية مشتركة في دول ثالثة.(Blumenreich, 2022, pp. 15–17)

تُعدّ الدبلوماسية الثقافية في ألمانيا أداة رمزية ناعمة ضمن سياستها الخارجية، تُمارس تحت مفهوم "السياسة الثقافية الخارجية(Auswärtige Kulturpolitik) "، عبر مؤسسات وسيطة مثل معهد غوته والهيئة الألمانية للتبادل الأكاديمي، بهدف تعزيز صورة ألمانيا كدولة مدنية حوارية دون اللجوء إلى أدوات الهيمنة المباشرة. ويُظهر هذا النموذج اندماجًا وظيفيًا بين الثقافة والسياسة، حيث تُستخدم

المشاريع الثقافية لترويج القيم الأوروبية وترسيخ التكامل الإقليمي، كما تؤكده وثيقة "Konzeption 2000"التي تعيد تعريف الثقافة كأداة تواصل دولي ذات وظيفة سياسية.(Bulut, 2023, p. 189)

ورغم ما يبدو من استقلالية نسبية للمؤسسات الثقافية الوسيطة، فإن التطبيق العملي يكشف عن توظيف ممنهج للخطاب الثقافي في خدمة أجندات سياسية، خاصة في تعاطي ألمانيا مع الشرق الأوسط والبلدان الإسلامية. ففي هذه السياقات، تتحول الدبلوماسية الثقافية إلى أداة لإعادة تشكيل الهويات وفق نمط قيمي أوروبي مهيمن، حيث يُستخدم مصطلح "الحوار بين الثقافات " (Interkultureller Dialog)كواجهة لغوية تخفي أهدافًا أمنية وسياسية، منها مكافحة التطرف وإعادة إدماج الثقافات غير المنسجمة مع النموذج الأوروبي. ويُظهر معهد غوته انخراطًا فعليًا في مشاريع ذات طابع تطبيعي، رغم تحفظه الرسمي على مصطلح "الدبلوماسية الثقافية " (Bulut, 2023, pp. 188–189).

يكشف هذا النموذج عن خلل بنيوي في الخطاب الرمزي للدبلوماسية الثقافية، حيث يؤدي التوظيف السياسي "المقنّع" للثقافة إلى إعادة إنتاج علاقات غير متكافئة بين المركز الأوروبي ومجتمعات الجنوب.

تُظهر السياسة الثقافية الخارجية الألمانية (Auswärtige Kulturpolitik) تمايزًا اصطلاحيًا عن مفهوم "الدبلوماسية الثقافية" المتداول في الولايات المتحدة، التي اعتمدته رسميًا منذ عام 1959 كأداة وظيفية في سياستها الخارجية. هذا التمايز، كما توضحGrincheva ، يعكس اختلافًا في البنية الخطابية، حيث تميل ألمانيا إلى تجنّب التسييس المباشر للثقافة، رغم انخراطها الفعلي في ممارسات تحمل وظائف دبلوماسية واضحة، خصوصًا في الشرق الأوسط والدول الإسلامية. ففي هذه السياقات، تُستخدم الثقافة كوسيلة لإعادة تشكيل الهويات ضمن منظور أوروبي مهيمن، تحت مظلة خطابية محايدة نسبيًا تخفي أهدافًا أمنية وقيمية. النموذج الألماني، رغم تحفظه المفهومي، يؤدي وظائف مشابهة للنموذج الأمريكي ولكن بأدوات أكثر مرونة وتأثيرًا غير صدامي، مما يعكس استراتيجية خطابية دقيقة لإعادة بناء الصورة الذهنية لألمانيا كدولة مدنية حوارية.(Grincheva, 2024, pp. 177–179)

هذا التمايز الخطابي الظاهري يكشف عن الوظيفة الرمزية المتداخلة مع البنية السياسية للدبلوماسية الثقافية الألمانية، حيث يُمارس التأثير عبر أدوات غير صدامية، تُعيد تشكيل الإدراك الثقافي في الفضاءات غير الأوروبية، وتدعم هذه القراءة مفهوم "الاستيعاب غير المباشر"، كمرحلة وسيطة بين الحوار الثقافي وتوظيف الثقافة لأغراض الهيمنة، وهو محور جوهري في اختبار قدرة الرمزي على التفاوض التواصلي دون صدام مباشر، يبدو أن ألمانيا اتبعت هذا النموذج لتغيير الصورة الذهنية المتوارثة عنها تاريخيا كدولة عدوانية، لكن لا تخلوا الدبلوماسية الثقافية الألمانية من الأجندات المبطنة.

يوضح النموذج الألماني أن الدبلوماسية الرمزية تمكّن من "الحضور التفاوضي" في العلاقات الدولية دون اللجوء إلى آليات القوة الصلبة، إلا أن هذا المثال يُظهر التباسًا مفاهيميًا بين الحوار والتوظيف،

مما يضعف مصداقية المسار الرمزي، فالميل إلى تطبيع قيم الاتحاد الأوروبي في السياقات الإسلامية، دون مساءلة للتموضعات التاريخية والثقافية لهذه المجتمعات، يحوّل الدبلوماسية الثقافية من مساحة لقاء إلى أداة تدخل، ومن هنا يتضح أن غياب الشفافية المفاهيمية في تحديد حدود الدبلوماسية الثقافية مقابل الحوار بين الثقافات(Interkultureller Dialog) لا يُنتج سوى إعادة إنتاج الهيمنة باسم الحوار، وهذا يقود إلى إعادة التفكير في ضرورة إعادة صوغ المفهوم النظري للدبلوماسية الثقافية بما يراعي تعقيدات الحقول الثقافية غير الغربية.

إذن النموذج الألماني يُظهر استقلالًا نسبيًا، حيث تُدار الدبلوماسية الثقافية من قبل مؤسسات شبه مستقلة، وتُستخدم كأداة حوار لا كأداة هيمنة.

ثالثا: الصين (بين تمجيد الهوية الوطنية وتوسيع النفوذ الرمزي)

تُبرز مراجعة Riva (2019) للدبلوماسية الثقافية الصينية بين 2003 و2018 تبنّي الصين لعقيدة وظيفية تُوظّف الثقافة كأداة مركزية في بناء القوة الناعمة وتعزيز الإدماج الدولي، وقد اعتمدت الصين وسائل متعددة لتحقيق ذلك، أبرزها تدويل الإعلام الرسمي (Xinhua،CGTN) وانتشار معاهد كونفوشيوس، والترويج للسينما والوثائقيات ذات الطابع القومي، وكلها تخضع لإدارة مركزية تعكس خطابًا يخدم "الأمن الثقافي" ويُعيد إنتاج سردية وطنية موجّهة للخارج. كما تم دمج مفهوم "القوة الناعمة الثقافية" في الخطاب السياسي الرسمي، حيث تتجاوز الثقافة وظيفتها الرمزية لتصبح وسيطًا استراتيجيًا يُعيد تشكيل صورة الصين عالميًا ويُهيّئ بيئة أقل تصادمًا لتموقعها السياسي. ورغم تشابه الأدوات مع نماذج أخرى، فإن خصوصية المفهوم، والمركزية الحزبية، وتداخل الخطاب الثقافي–الدعائي، تفرض مقاربة نقدية تُعيد مساءلة النموذج الصيني بوصفه نمطًا مميزًا في توظيف الرمزي في العلاقات الدولية (Riva, 2019).

في سياق مبادرة "الحزام والطريق"، تُوظّف الصين الدبلوماسية الثقافية كأداة استراتيجية ضمن سياستها الخارجية، عبر منظومة متعددة الوسائل تشمل المعاهد الثقافية، التعليم التبادلي، الإعلام المترجم، التعاون في حماية التراث، وإنتاج وثائقيات ثنائية اللغة. وتُدار هذه الوسائل من خلال تنسيق مؤسسي يجمع بين الدولة والقطاعين المدني والخاص، مما يمنحها طابعًا وظيفيًا تعدديًا (Cui, 2025, pp. 1373–1382).وتتمثل أهداف هذه الدبلوماسية في بناء روابط شعبية، تحسين التصور الدولي للصين، وتيسير القبول الإقليمي للمشروع السياسي والاقتصادي، خاصة في مناطق ذات حساسية ثقافية كآسيا الوسطى والشرق الأوسط. وتُظهر الدراسة أن الاستراتيجية الصينية تُكيّف أدواتها بحسب الخصوصيات الثقافية لكل منطقة مستهدفة، موزعة على أربع دوائر رئيسية: جنوب شرق آسيا، آسيا الوسطى، الشرق الأوسط، وأوروبا الشرقية (Cui, 2025, pp. 1375–1384). كما تُدمج الثقافة داخل السياسة الخارجية بوصفها وسيطًا لإعادة تشكيل الإدراك الخارجي، حيث يُستخدم التراث المشترك،

مثل طريق الحرير، لتفعيل الذاكرة الجماعية وتعزيز شرعية الصين دوليًا–(Cui, 2025, pp. 1380 1381) وتؤدي هذه المقاربة إلى تجاوز ثنائية الصراع والترويج، نحو توظيف الثقافة في رسم هندسة رمزية للعلاقات الدولية، وتقديم الصين كفاعل حضاري غير تصادمي، لكنها واعية بمصالحها الإقليمية.

من أمثلة الدبلوماسية الثقافية الموجهة ما تطرقت إليه دراسة Zhu (2022) التحول الوظيفي للدبلوماسية الثقافية الصينية نحو أهداف سياسية مباشرة، حيث تُستخدم كأداة لإعادة تشكيل التصورات العالمية عن هوية الصين من خلال تعزيز الخطاب الوطني وترويج القوة الناعمة، وذلك ضمن سياسة "الدعاية الخارجية الكبرى (Da Wai Xuan) " التي بدأت منذ 2016. وتُوظَّف هذه السياسة في إنتاج محتوى وثائقي عبر مؤسسةCGTN ، تحت إشراف الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، حيث تُدمج الرموز الثقافية التقليدية في سردية وطنية موحدة تهدف إلى تقديم صورة غير تصادمية للصين عالميًا .(Zhu, 2022, pp. 672–675) ورغم الادعاءات الرسمية بكون هذه الممارسات جزءًا من "التبادل الثقافي"، تكشف الدراسة أن المحتوى المنتج دعائي موجّه يخدم إعادة بناء الهوية الوطنية بشكل أحادي، ويُستخدم للسيطرة على الفضاء العام العالمي، مع غياب واضح لدور المجتمع المدني المحلي والدولي في صياغة هذه السياسات، مما يُبرز مركزية الدولة وهيمنتها الرمزية .(Zhu, 2022, pp. 676–678) كما تُبيّن Zhu أن النموذج الإعلامي الصيني لا يتيح إعادة تفسير الرسائل الثقافية خارج الإطار الرسمي، بل يسعى إلى التحكم في السرد العالمي عبر محتوى ناعم ومُفلتر ثقافيًا، يُنتج بلغة دعائية تخلو من النزاع الظاهري، لكنها تُقصي التعددية التأويلية والتفاعل الأفقي مع المجتمعات المستهدفة.(Zhu, 2022, pp. 678–680)

إذن النموذج الصيني يُظهر تبعية واضحة للسياسة الخارجية، حيث تُدار الثقافة من قبل الدولة وتُستخدم كأداة وظيفية لتعزيز النفوذ الرمزي والجيوسياسي.

المبحث الثالث

عبرت التجارب الثلاث (الأمريكية، الألمانية، الصينية) تفرد وخصوصية كل تجربة، لاعتبارات تاريخية–هوياتية–واقعية متزامنة، ما انعكس على اختلاف الإدراك حول معاني الدبلوماسية الثقافية، وسبل توظيفها بما يناسب أهداف المرحلة.

أولا: تحليل مقارن للنماذج الدولية

تختلف الدبلوماسية الثقافية بين التجارب الثلاث في عدة نواحي، وهذا ما سيتم توضيحه عبر الجدول أدناه.

جدول مقارنة بين الدبلوماسية الثقافية الأمريكية الألمانية الصينية

المحور	النموذج الأمريكي	النموذج الألماني	النموذج الصيني

الفاعل الرئيسي	الدولة سابقًا، حاليًا القطاع الخاص والـ NGOs	مؤسسات شبه مستقلة بإشراف الخارجية (Goethe)، (DAAD	الدولة المركزية (CGTN)، معاهد كونفوشيوس، (Xinhua)
الأهداف المعلنة	تصحيح الصورة الدولية، تعزيز القيم الليبرالية	بناء الثقة، الحوار الثقافي، دعم التعددية	تعزيز الهوية الوطنية، تحسين التصور الدولي، دعم التموقع الجيوسياسي
الوسائل المستخدمة	برامج تبادل (Fulbright)، الإعلام، الفن، التعليم	المعاهد الثقافية، دعم الفن، الحوار متعدد الأطراف	الإعلام المترجم، المعاهد، الوثائقيات، التعليم التبادلي، التراث
الجهات الفاعلة	وزارة الخارجية، مؤسسات خاصة	Goethe، DAAD، IFA، بإشراف رسمي غير مباشر	الهيئة الوطنية للإعلام، CGTN، الحزب، مؤسسات مدنية مرتبطة بالدولة
الاستقلال الرمزي	جزئي – الفاعلون غير الرسميين يشاركون في السردية	نسبي – المؤسسات مستقلة وظيفيًا ضمن إطار رسمي	ضعيف – خاضع بالكامل للدولة والحزب الحاكم
العلاقة بالسردية الرسمية	كانت مرتبطة بها، الآن أكثر استقلالًا	خطاب تعددي غير هيمني، يرفض التمركز الثقافي	خطاب موحد يخدم "الأمن الثقافي" ويُعيد إنتاج سردية وطنية موجهة
الوظيفة السياسية	دعم السياسة الخارجية دون تدخل مباشر	تعزيز صورة مدنية لألمانيا، دعم القيم الأوروبية	أداة استراتيجية ضمن مبادرة الحزام والطريق، إعادة تشكيل الإدراك الخارجي
التحولات التاريخية	تحوّل بعد الحرب الباردة نحو لامركزية التمثيل	تطور تراكمي بعد الحرب العالمية الثانية	منذ 2003، ثم سياسة "الدعاية الخارجية الكبرى" منذ 2016

أبرز التحديات/الفرص	مقاومة الصور النمطية، تقليل البيروقراطية	الحفاظ على الاستقلال الرمزي، مواجهة التسييس	غياب التعددية التأويلية، مركزية الدولة، تسييس الثقافة
المصطلح الرسمي المستخدم	"القوة الناعمة"، "الدبلوماسية العامة"	"السياسة الثقافية الخارجية " (Auswärtige Kulturpolitik)	"التبادل الثقافي" ضمن خطاب دعائي موحد
التمويل والبنية	تمويل مختلط – مؤسسات تعليمية وإعلامية متعددة	تمويل حكومي كبير – شبكة مؤسساتية مستقلة	تمويل حكومي مباشر – تنسيق مؤسسي حزبي ومدني
الهدف النهائي	إعادة إنتاج النموذج الأمريكي كمعيار عالمي	بناء جسور ثقافية وتفاهم متبادل	السيطرة على الفضاء الرمزي العالمي وتيسير القبول السياسي

يُظهر النموذج الأمريكي تقاطعًا مع النظرية الواقعية والبنائية، حيث تُستخدم الثقافة كأداة هيمنة ناعمة ضمن خطاب ليبرالي عالمي. أما النموذج الألماني، فيُجسّد رؤية بنائية–تشاركية تُركّز على الحوار والتعددية، رغم وجود توظيف سياسي مقنّع في بعض السياقات. في المقابل، يُبرز النموذج الصيني مركزية بنيوية تُعيد إنتاج سردية وطنية موحدة، مما يجعله أقرب إلى التصور الوظيفي للدبلوماسية الثقافية كأداة دعائية. هذا التنوع في التوظيف يعكس اختلاف المرجعيات القيمية والبنى المؤسساتية، ويُبرز كيف أن الثقافة تُستخدم بطرق متباينة لإعادة تشكيل الإدراك الدولي ضمن سياقات غير صدامية.

هذه الفروقات لا تعكس فقط اختلافًا في الأدوات والجهات الفاعلة، بل تكشف عن تباين عميق في فلسفة التمثيل الثقافي: بين من يرى الثقافة وسيلة للهيمنة، ومن يتعامل معها كجسر للتفاهم، ومن يوظفها كأداة لإعادة تشكيل الإدراك الدولي. وبين هذه النماذج، تظل الدبلوماسية الثقافية مجالًا متوترًا، يتأرجح بين الترويج والحوار، بين المركزية والتعددية، وبين التوجيه الرسمي والتأويل الشعبي.

ثانيا: نتائج الدراسة

بعد تحليل النماذج الثلاثة، تبرز مجموعة من النتائج التي تُعيد تشكيل فهمنا للدبلوماسية الثقافية بوصفها ممارسة رمزية تفاوضية، تتجاوز التوصيف الوظيفي التقليدي، وتُسهم في بناء إدراك دولي متعدد الأبعاد، يعكس تفاعلًا معقدًا بين الرمزي والسياسي في سياقات غير صدامية.

توصلت الدراسة إلى مايلي:

-**الوظيفة الرمزية للدبلوماسية الثقافية تتجاوز الطابع التزييني:** أثبتت الدراسة أن الثقافة لا تُستخدم فقط كوسيلة ترويجية، بل تُمارَس كأداة تفاوضية تُعيد تشكيل الإدراك الخارجي، وتُسهم في بناء النفوذ غير الصدامي، خاصة في السياقات التي يصعب فيها استخدام أدوات القوة الصلبة.

-**استقلالية نسبية للخطاب الثقافي عن السلطة الرسمية:** رغم ارتباط الدبلوماسية الثقافية بالمؤسسات الحكومية، إلا أن بعض النماذج (مثل الألماني والأمريكي بعد الحرب الباردة) تُظهر قدرة الفاعلين غير الرسميين على إنتاج سرديات مستقلة جزئيًا، مما يعكس مرونة في تمثيل الدولة خارج الأطر البيروقراطية.

-تفاوت في نمط التوظيف بين النماذج الثلاثة

- النموذج الأمريكي يُظهر ازدواجية بين التوظيف الرسمي والفاعلية المستقلة، ويُعيد إنتاج سردية الحداثة الليبرالية.
- النموذج الألماني يُقدّم خطابًا تعدديًا حواريًا، لكنه لا يخلو من توظيف سياسي مقنّع في مناطق الجنوب.
- النموذج الصيني يُجسّد مركزية الدولة وهيمنة رمزية واضحة، حيث تُستخدم الثقافة كأداة دعائية ضمن استراتيجية جيوسياسية.

-**غياب التحديد المفاهيمي بين الدبلوماسية الثقافية والعامة:** كشفت الدراسة عن التباس نظري بين مفهومي الدبلوماسية الثقافية وInterkultureller Dialog(الحوار الثقافي)، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج الهيمنة باسم الحوار، ويُضعف مصداقية الخطاب الرمزي في السياقات غير الغربية.

-**تأثير السياقات المحلية في إعادة تأويل الرسائل الثقافية:** أظهرت النماذج التطبيقية أن الجمهور المستقبِل لا يتلقى الرسائل الثقافية بشكل سلبي، بل يُعيد تأويلها وفق بنياته النفسية والاجتماعية، مما يُبرز أهمية نظرية الهوية الاجتماعية في فهم التفاعل بين الثقافة والسياسة الخارجية.

-**الدبلوماسية الثقافية كأداة بنيوية في صياغة التصورات الدولية:** تُسهم الثقافة في بناء الصورة الذهنية للدول، ليس فقط عبر الترويج، بل من خلال التفاعل الرمزي الذي يُعيد إنتاج المواقف السياسية، ويُحوّل المجال الثقافي إلى فضاء تفاوضي خفي بين الدول والجماهير.

ثالثا: التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة، تُقدّم الدراسة مجموعة من التوصيات النظرية والتطبيقية تهدف إلى تطوير مفهوم الدبلوماسية الثقافية، وتعزيز فعاليتها ضمن السياسة الخارجية المعاصرة، مع مراعاة التعددية التأويلية، واستقلالية الفاعل الثقافي، واحترام السياقات المحلية في تصميم البرامج الدولية.

-**إعادة صياغة المفهوم النظري للدبلوماسية الثقافية:** ينبغي تجاوز التعريفات الوظيفية الضيقة، واعتماد تصور شامل يدمج البعد الرمزي، التداولي، والسياسي، مع مراعاة السياقات الثقافية للمجتمعات المستقبِلة.

-**تعزيز استقلالية الفاعلين الثقافيين غير الرسميين:** يُستحسن دعم المؤسسات المدنية والمجتمعات الثقافية العابرة للحدود، بما يُسهم في إنتاج سرديات متعددة تُثري التمثيل الدولي وتُقلّل من مركزية الدولة.

-**تطوير أدوات تقييم التلقي الثقافي:** يُوصى بإدماج أدوات سلوكية وتحليلية لفهم كيفية استقبال وتأويل الرسائل الثقافية، بما يُساعد في ضبط فعالية الدبلوماسية الثقافية وتفادي التعميمات الخطابية.

-**التمييز المفاهيمي بين الحوار والترويج:** يجب على السياسات الثقافية أن تُراعي الفرق بين التبادل الثقافي الحقيقي والترويج الدعائي، من خلال تعزيز الشفافية المفاهيمية وتفادي استخدام المصطلحات كواجهات لغوية تخفي أهدافًا سياسية.

-**مراعاة التعدد الثقافي في تصميم البرامج الدولية:** يُستحسن أن تُصمَّم البرامج الثقافية الدولية وفق خصوصيات المجتمعات المستقبِلة، مع احترام تموضعاتها التاريخية والدينية، لتفادي فرض نماذج قيمية أحادية.

-**دمج الثقافة ضمن استراتيجية السياسة الخارجية دون تسييس مفرط:** يُوصى بتوظيف الثقافة كأداة لبناء الجسور والتفاهم، لا كوسيلة هيمنة، مع الحفاظ على استقلاليتها الرمزية، خاصة في المناطق ذات الحساسية السياسية.

الخاتمة

تكشف هذه الدراسة أن الدبلوماسية الثقافية لم تعد مجرد امتداد رمزي للسياسة الخارجية، بل تحوّلت إلى فضاء تفاوضي مستقل نسبيًا، يُعيد إنتاج المعنى ويُعيد رسم حدود الهيمنة الرمزية في العلاقات الدولية. لقد أظهرت النماذج التطبيقية أن الثقافة، حين تُمارَس بوعي تداولي، تمتلك قدرة على اختراق الحواجز السياسية، وتشكيل إدراك جماهيري يتجاوز الخطاب الرسمي، مما يمنحها وظيفة بنيوية في صياغة التصورات الدولية.

ومن خلال المقارنة بين النماذج الأمريكية، الألمانية، والصينية، يتضح أن الفاعل الثقافي لا يتحرك ضمن إطار واحد، بل يتأثر بالبنية المؤسساتية، السياق التاريخي، والمرجعية القيمية لكل دولة، فبينما يُوظّف النموذج الصيني الثقافة كأداة دعائية مركزية، يُقدّم النموذج الألماني خطابًا تعدديًا حواريًا، ويُظهر النموذج الأمريكي مرونة لامركزية تُعيد تعريف الفاعلية الثقافية خارج الأطر الرسمية.

إن هذا التباين لا يُعكس فقط في الوسائل والأهداف، بل في طبيعة العلاقة بين الرمزي والسياسي، حيث تظل الدبلوماسية الثقافية مجالًا متوترًا بين الترويج والحوار، بين الهيمنة والتفاهم، وبين التمثيل الرسمي والتأويل الشعبي.

ومن هنا، فإن إعادة تعريف الدبلوماسية الثقافية لا تقتضي فقط مراجعة المفاهيم، بل تستدعي أيضًا مساءلة أخلاقية حول صدق التبادل، وشفافية الخطاب، واحترام التعددية التأويلية لدى المجتمعات المستقبِلة.

أظهرت الدراسة أن الدبلوماسية الثقافية لم تعد مجرد امتداد رمزي للسياسة الخارجية، بل تحوّلت إلى فضاء تفاوضي مستقل نسبيًا، يُعيد تشكيل الإدراك الدولي من خلال أدوات رمزية غير صدامية، وبينما تختلف النماذج في أدواتها وفلسفتها، فإن المشترك بينها هو توظيف الثقافة لإعادة إنتاج المعنى. ومن هنا، تدعو الدراسة إلى إعادة تعريف الدبلوماسية الثقافية بوصفها ممارسة متعددة الأبعاد، تُسهم في بناء عالم أكثر تفاهمًا، لا أكثر تطابقًا.

من خلال ماسبق، تُقدّم هذه الدراسة مساهمة نوعية في الحقل الأكاديمي من خلال إعادة تعريف الدبلوماسية الثقافية بوصفها ممارسة تفاوضية رمزية تتجاوز التوظيف الوظيفي التقليدي، لقد أظهرت النماذج التطبيقية أن الثقافة ليست مجرد أداة ترويجية، بل فضاءً ديناميكيًا يعيد تشكيل الإدراك الدولي ضمن سياقات غير صدامية. ومن خلال توظيف مقاربات نظرية متعددة—من الواقعية إلى البنائية والتفاعلية الرمزية—تُعيد الدراسة رسم حدود الفهم التقليدي للعلاقات الدولية، وتُبرز كيف أن الرمزي لا يُستخدم فقط للتزيين، بل يُمارَس كقوة ناعمة قادرة على إعادة إنتاج المعنى وتفكيك الهيمنة.

إن هذا الطرح لا يكتفي بتوسيع أدوات التحليل، بل يُسهم في بناء نموذج تفسيري جديد يُراعي التعددية التأويلية، ويمنح الفاعل الثقافي غير الرسمي موقعًا تفاوضيًا مستقلًا في صياغة التصورات الدولية. وبهذا، فإن هذه الدراسة تدعو إلى إعادة التفكير في مفاهيم التأثير، الشرعية، والتمثيل في عالم يتجه نحو مزيد من الرمزية والتداخل الثقافي.

قائمة المراجع

باللغة العربية

الكتب

-بدوي، م. طه، وآخرون. (2013). *النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية* .دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.

-النعيمي، أ. ن.(2011). *السياسة الخارجية* (الطبعة الأولى). عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

-سليم، م. الس .(1998). *تحليل السياسة الخارجية* (الطبعة الثانية). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

-كريب، إيان .(1999). *النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس* (ترجمة محمد حسين غلوم، مراجعة محمد عصفور). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

-ناي، جوزيف .(2007). *القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية* (ترجمة م. ت. البجيرمي، الطبعة العربية الأولى). الرياض: العبيكان للنشر.

مقالات علمية محكمة

-بودردابن، منيرة. (2021). الدبلوماسية الثقافية الأمريكية كقوة ناعمة وآلية إيديولوجية للهيمنة الثقافية في العالم العربي. *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 6*.(2).

-الخيري، ن. م. ر. (2024). الدبلوماسية الثقافية: مفهومها وتطبيقاتها. *المجلة السياسية والدولية، 3*(3).

https://political-encyclopedia.org/library/6719/download

-مرعي، خ. ع. (2018). مراجعة الاتجاهات المعاصرة في تعريف السياسة الخارجية. *مجلة السياسة الدولية، جامعة الإسكندرية، 3*(6).

-مولى، ن. م.، والمحمدي، ع. أ. (2024). النظرية التفاعلية الرمزية. *مجلة الآداب، (150)*، ملحق .

https://aladabj.uobaghdad.edu.iq/index.php/aladabjournal/article/download/4517/3840/13248

تقارير ومصادر إلكترونية

-حج محمد، م. م. (2016، 26 مايو). نظرية السياسة الخارجية. *الموسوعة السياسية*. https://politics-dz.com/نظرية-السياسة-الخارجية/

-عربي، لادمي محمد. (2016). السياسة الخارجية: دراسة في المفاهيم، التوجهات والمحددات . *المركز الديمقراطي العربي* .

-معجم الغني. (2025). معنى الثقافة. *شبكة معاجم* . . https://www.maajim.com/dictionary/الثقافة

باللغة الأجنبية

Books

-Arndt, R. (2006). *The First Resort of Kings: American Cultural Diplomacy in the Twentieth Century*. Washington, DC: Potomac Books. *International*

Journal of Cultural Policy, 21(4). https://doi.org/10.1080/10286632.2015.1042474

-Waller, M. J. (2009). *Strategic Influence: Public Diplomacy, Counterpropaganda, and Political Warfare* . Institute of World Politics Press.

Journal Articles

-Ang, I., Isar, Y. R., & Mar, P. (2015). Cultural diplomacy: Beyond the national interest? *International Journal of Cultural Policy, 21*(4), 365–381. https://doi.org/10.1080/10286632.2015.1042474

-Bukina, T., & Perminova, L. (2021). Cultural diplomacy: Institutional contexts. *Three Seas Economic Journal, 2*(4), 24–26. https://doi.org/10.30525/2661-5150/2021-4-5

-Cui, Y. (2025). *Research on the Regional Dissemination Paths of Chinese Culture and Cultural Diplomacy Strategies in the Context of the "Belt and Road Initiative". Pakistan Journal of Life and Social Sciences, 23*(1), 1373–1389. https://doi.org/10.57239/PJLSS-2025-23.1.00108

-Gołębiowski, D. (2020). From Europe to the Arab Peninsula? – Cultural Diplomacy Practices in the United Arab Emirates. *Studia Europejskie, (4)*, 151–173. https://doi.org/10.33067/SE.4.2020.8

-Grincheva, N. (2024). The past and future of cultural diplomacy. *International Journal of Cultural Policy, 30*(2), 172–191. https://doi.org/10.1080/10286632.2023.2183949

-Kimani, T. (2023). The impact of cultural diplomacy on perceptions of foreign policy. *Global Journal of International Relations, 1*(1), 1–12. Retrieved from https://www.forthworthjournals.org/doi

-Pajtinka, E. (2014). Cultural diplomacy in theory and practice of contemporary international relations. *Politické vedy, 17*(4), 95–108. Retrieved from http://www.politickevedy.fpvmv.umb.sk/userfiles/file/4_2014/PAJTINKA2.pdf

-Riva, N. F. (2019). A diplomacia cultural chinesa: ferramentas na estratégia de inserção internacional da China no século XXI. *Revista Brasileira de Política Internacional, 62*(1). https://doi.org/10.1590/0034-7329201900105

-Wendt, A. (1992). Anarchy is what states make of it: The social construction of power politics. *International Organization, 46*(2), 391–425. https://www.jstor.org/stable/2706858

-Xu, L. (2023). The United States' Cultural Diplomacy and China's Strategy after the Cold War. *International Journal of Mathematics and Systems Science, 7*(3), 179–181.

-Zhu, Y. (2022). China's 'new cultural diplomacy' in international broadcasting: Branding the nation through CGTN Documentary. *International Journal of Cultural Policy, 28*(6), 671–683. https://doi.org/10.1080/10286632.2021.2022651

Theses and Dissertations

-Bulut, F. (2023). *Cultural Diplomacy in the UK and Germany: Two Models from the 21st Century* (Doctoral thesis, University College London). Centre for Multidisciplinary and Intercultural Inquiry – European Studies.

-Pajtinka, E. (2015). Cultural Diplomacy and Its Organizational and Institutional Models in Selected States. *Medzinárodné vzťahy*, 111–122. Retrieved from Academia.edu

-Wang, M. (2024). *Chinese Cultural Diplomacy in the 21st Century: The China Cultural Centre Project* (Doctoral thesis). Flinders University. Retrieved from https://flex.flinders.edu.au/file/d8b6357d-4317-4e1c-a14d-2881592747e1/1/Wang2024_LibraryCopy.pdf

Reports and Institutional Publications

-Blumenreich, U. (2022). Full country profile: Germany. *Compendium of Cultural Policies & Trends*. Retrieved from https://www.culturalpolicies.net/wp-content/uploads/pdf_full/germany/Full-Country-Profile_Germany2022.pdf

-Cummings, M. C. (n.d.). Cultural diplomacy and the United States government: A survey. *Americans for the Arts*. Retrieved July 25, 2025, from https://www.americansforthearts.org/sites/default/files/MCCpaper.pdf

-Hecht, J. G. (2025). *US cultural diplomacy*. *Transatlantic Cultures*. Freie Universität Berlin. https://transatlantic-cultures.org/en/catalog/us-cultural-diplomacy

Web Sources

-Harper, D. (n.d.). Diplomacy. *Online Etymology Dictionary*. Retrieved July 25, 2025, from https://www.etymonline.com/word/diplomacy

–Jha, A. (2024, October 19). Redefining diplomacy: Germany and its global cultural identity through the lens of migration and globalisation. *UCL Diplomacy Blog*. Retrieved from UCL Diplomacy Blog

مجلة الدراسات الإستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص
Journal of Strategic Studies for disasters and Opportunity Management

رئيس المركز الديمقراطي العربي
أ. عمار شرعان
رئيس التحرير
الدكتور: رشيد العزوزي
نائب رئيس التحرير
الدكتورة: أريج علي خليل جبر
مدير التحرير
الدكتور: محمد هموش
أعضاء هيئة التحرير
د. منى زعرور
د. عمران الطالبي
د. ابراهيم الهباوي
الهيئة الاستشارية
د. ابراهيم الهيباوي: أستاذ وباحث في علم الاجتماع "المغرب".
د. نادية ابو زاهر : أستاذ مشارك، علوم سياسية جامعة الاستقلال "فلسطين".
د. محمد محي عبد الأمير، باحث إعلامي إذاعة وتلفزيون"العراق".
المدققون اللغويون
أ. عبد اللطيف يحبي
د. محمد صالح بوبركة
د. أحلام مولود الكلامي
تنسيق: الدكتور عبد الوهاب صديق

العدد السادس والعشرون
حزيران _ يونيو – June - Juin
2025
البريد الالكتروني للمجلة
jssdom@democraticac.de
رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي - برلين https://democraticac.de/?p=105070
رابط موقع المجلة على منصة OJS:
International Standard Serial Number
ISSN 2629-2572

الآراء الواردة في المجلة تلزم أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
المركز الديمقراطي العربي
D.A.C
Democratic Arabic Center GmbH